WATHAIQ WA-AL-KUTUB AL-MUTABADALAH AL-MULHAQAH BEHA IRAQ 3

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

نصوص

الاتفاقيات التجارية والاقتصادية

والكتب الملحقة بها

المعقودة بين

الجمهورية العراقية والدول الاخرى

الجزء الثالث

شباط ١٩٦٤

وضع باشراف مديرية العلاقات التجارية الخارجية

بوزارة الاقتصاد

Iraq

نصوص

الاتفاقيات التجارية والاقتصادية

والكتب الملحقة بها

المعقودة بين

الجمهورية العراقية والدول الاخرى

الجزء الثالث

شباط ١٩٦٤

وضع باشراف مديرية العلاقات التجارية الخارجية
بوزارة الاقتصاد

(Arab)
KPA
.I726
1959
juz' 3
(RECAP)

32101 014110835

جدول بالاتفاقيات التجارية والاقتصادية

التي عقدت منذ النصف

الثاني من عام ١٩٦٠ لغاية عام ١٩٦٣

بين

الجمهورية العراقية والبلدان الاخرى

التسلسل	اسم الاتفاقية	تاريخ توقيعها	تاريخ تنفيذها
١	اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية وجمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية .	٩٦٠/١٠/٢٣	١٩٦١/٢/١٣
٢	اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية وسيلان .	٩٦١/٢/٢٠	١٩٦١/١٠/٢
٣	اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية والجمهورية الفنلندية .	٩٦١/٣/١٤	١٩٦٢/٦/٢٥
٤	اتفاق التعاون الاقتصادي بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية السورية .	٩٦١/١١/٣	٩٦١/١٢/٢٠
٥	بروتوكول خاص بتبادل السلع بين الجمهورية العراقية وجمهورية البانيا الشعبية خلال عام ١٩٦٢ .	١٩٦٢/٣/٢٥	١٩٦٢/٨/٦
٦	اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية والجمهورية الباكستانية .	١٩٦٢/٥/١٢	١٩٦٢/٩/١٨
٧	اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية والسويد .	١٩٦٢/٦/٣٠	١٩٦٢/٩/٢٠
٨	اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية وجمهورية الكاميرون الاتحادية .	١٩٦٢/١٠/١٣	—
٩	اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية والجمهورية الهندية .	١٩٦٢/١٢/١٣	١٩٦٣/٧/٤

١٠ـ اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية والجمهورية الصومالية .	١٩٦٣/٤/١٨	—
١١ـ بروتوكول التعاون الاقتصادي بين الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الاتحادية (وقع بالاحرف الاولى) .	١٩٦٣/٩/٥	١٩٦٣/٩/٥
١٢ـ اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية .	١٩٦٣/٩/٣٠	١٩٦٣/١٢/١
١٣ـ اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية	١٩٦٣/٩/٣٠	١٩٦٣/١٢/١
١٤ـ اتفاق تجاري بين الحكومة العراقية والحكومة اليونانية .	١٩٥٦/٤/٢٦	١٩٦٤/٥/١
١٥ـ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .	١٩٦٣/١٢/٩	١٩٦٤/٤/٣٠
١٦ـ اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين بلدان الجامعة العربية .	١٩٥٣/٩/٧	١٩٥٤/١٢/٢٥

مقـــــدمـة

يسر وزارة الاقتصاد العراقية ان تقدم للقارىء الكريم الجزء الثالث من كتاب (نصوص الاتفاقيات التجارية والاقتصادية المعقودة بين الجمهورية العراقيـة والدول الاخرى) ويتضمن هذا الجزء نصوص الاتفاقيات التي عقـدت منـذ تمـوز ١٩٦٠ لغـاية شهر كانون الاول ١٩٦٣ وكذلك بعض الاتفاقيات المعقودة ضمن نطـاق جامعـة الدول العربيـة . ومن دواعي السرور ان يصدر هذا الجزء بعد قيام ثورة الرابع عشر من رمضان المباركة (١٩٦٣) التي قضت على حكم الطغيان والشعوبية والفوضى وبعد ثورة الثامن عشر من تشرين التي استهدفت تصحيح الاوضاع الشاذة التي سادت هذا البلد الامين والى اشاعة الطمأنينة والاسـتقرار الاقتصادي في ربـوعـه .

ان حكومة الجمهورية العراقيـة تأمل من وراء عقد هذه الاتفاقيات تنمية وتطوير علاقات العراق التجارية والاقتصادية مع الاقطار الاخرى على اساس من التكافؤ والمنفعة المتبادلة وكذلك تهدف الى توسيع الاسواق الخارجية التقليدية وفتح اسواق جـديدة لتصريف الفائض من المنتجات العراقيـة ونأمل ايضا ان يكون من نتـائج تطبيق هذه الاتفاقيات تطوير الصناعة والزراعة اللذين يشكلان القطـاعين الهـامين للاقتصاد القومي وبذلك يتحقق رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لابناء الشعب كافة من فلاح وعامل وكاسب ويتحقق لمجتمعنا الاستقرار والرفاه .

وفي الختـام لا يسعنا الا ان نسأل الله عز وجل ان يوفق العـاملين المخلصين من ابنـاء هـذا الشـعب في خـدمة عراقنـا الحبيب وامتنـا العربيـة المجيـدة .

اتفاقيـــة التعـــاون الاقتصـادي والفني

بـــين

الجمهـورية العـراقيـة

وجمهـورية جيكوسـلوفاكيا الاشتراكية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية جيكوسلوفاكيا الاشـتراكية وفقا لاتفاقية التجارة المؤرخة ١٤ كانون الاول /١٩٥٨ وبالنظر للعلاقات الودية بين البلدين وبناء على رغبتهما فى تعزيز التعاون الاقتصادي والفني الى اقصى حد على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة قد اتفقتا على ما يلي : ـ

المـــادة الاولى

لغرض المسـاهمة فى تحقيق خطط التنمية الاقتصادية للجمهورية العراقية يتعاون الفريقان فى تنفيذ المشاريع فى مختلف الفروع الصناعية كتصفية النفط والصناعة البتروكيمياوية ومحطات توليد الكهرباء المائية والحرارية والمشـاريع الاخرى التي يتفق عليها وتعين من قبل الطرفين وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

المـــادة الثانيـــة

ان مؤسسات التجارة الخارجية الجيكوسلوفاكية (المسماة فيما يلي بالمؤسسات الجيكوسـلوفاكية) بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الحكومية للجمهورية العراقية (المسماة فيما يلي بالمؤسسات العراقية) تقوم باعداد الدراسـات الفنية ـ الاقتصادية الكاملة وتسليم المعامل والمعدات الصناعية كاملة ونصبها وتشـغيل المعامل المختصـة وتدريب الاخصائيين العراقيين .

المـــادة الثالثـــة

ان حكومة جمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية مساهمة منها فى تحقيق مشاريع التنمية للجمهورية العراقية واستجابة لرغبات الحكومة العراقية تمنح حكومة الجمهورية العراقية اعتمادا الى حد ١٢ مليون باون

استرليني تستخدم لتغطية تكاليف المعامل والمعدات الصناعية الكاملة التي يجري تسليمها من قبل جمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية طبقا لهذه الاتفاقية .

ويستخدم هذا الاعتماد ايضا لتسديد كلفة الخرائط وجميع الوثائق الفنية الاخرى الخاصة بالمراحل التنفيذية والتشغيلية للقسم التكنولوجي من المشاريع وكذلك لتسديد المصاريف المتعلقة بالتدريب الفني للاخصائيين العراقيين فى جمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية وتستثنى من ذلك نفقات اقامتهم وسكناهم وسفرهم من والى جمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية .

المادة الرابعة

ان عقود الدراسات وعقود التجهيزات والنصب والتشغيل فيما يخص المشاريع المذكورة فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية تبرم بين المؤسسات الجيكوسلوفاكية والمؤسسات العراقية وذلك وفقا لاحكام هذه الاتفاقية . تكون الاسعار فى كل عقد على اساس الاسعار العالمية وتعين بالباون الاسترليني .

يتضمن كل عقد شرطا بانه فى حالة تغير المحتويات الذهبية للعملة المتعاقد بها فان مبلغ العقد الذي لم ينفذ بعد يعدل بتاريخ التغير الحاصل بنفس نسبة التغيير الذي حدث .

يكون كل عقد قبل ابرامه خاضعا لموافقة السلطات المختصة التي تعينها كل حكومة .

ان تجهيزات المعامل والمعدات الصناعية الكاملة تكون على اساس (سيف) الموانىء العراقية .

المادة الخامسة

١ ـ تبدأ المفاوضات لابرام عقود الدراسات للمشاريع المذكورة فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ

٢ ـ ان عقود الدراسات التي يجري اعدادها بموجب هذه الاتفاقية تبرم فى موعد لا يتعدى ٣٠ حزيران سنة ١٩٦١ .

٣ ــ تسلم الدراسات المعدة وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة من قبل المؤسسات الجيكوسلوفاكية الى المؤسسات العراقية فى موعد لا يتعدى ٢٨ شباط سنة ١٩٦٢ .

٤ ــ تبرم العقود الخاصة بالتجهيزات والنصب والتشغيل للمشاريع المذكورة فى المادة الاولى قبل ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٢ .

٥ ــ يجوز عند الضرورة تغيير المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة وذلك بالاتفاق المتبادل للفريقين . وعلى كل فأن الفترة بين المواعيد المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة يجب ان تبقى كما هي .

المادة السادسة

١ ــ ان تكاليف التجهيزات للمعامل والمعدات الصناعية الكاملة وكذلك كلفة الخرائط والوثائق الفنية ومصاريف تدريب الاخصائيين العراقيين وفقا للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية تسدد الى المؤسسات الجيكوسلوفاكية على أساس قيمة (فوب الموانىء الاوربية) عن كل عملية تسليم سلع او على اساس قيمة قوائم الحساب المختصة بالنسبة للمصاريف الاخرى المبينة فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية طبقا للعقود المختصة وذلك باستعمال الاعتماد عن طريق كتاب اعتماد غير قابل للنقض يفتح من قبل البنك المركزي العراقي بناء على أمر المؤسسات العراقية لدى بنك الدولة الجيكوسلوفاكي ضمن « حساب الاعتماد » المفتوح وفقا للمادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

ان كلفة الشحن والتأمين لتجهيزات المعامل والمعدات الصناعية الكاملة من الموانىء الاوربية الى الموانىء العراقية تدفع من قبل المؤسسات العراقية الى المؤسسات الجيكوسلوفاكية نقدا بالباون الاسترليني و /أو بأية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها البنك المركزي العراقي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي .

٢ ــ ان التجهيزات الفرعية من بلد ثالث المتفق عليها فى العقود المختصة

بين المؤسسات الجيكوسلوفاكية والمؤسسات العراقية لاكمال التجهيزات الجيكوسلوفاكية لا تسدد قيمتها من الاعتماد بل تدفع من قبل المؤسسات العراقية وفقا لشروط الدفع التي يتفق عليها بين المؤسسات الجيكوسلوفاكية والمجهزين الفرعيين فى البلد الثالث . ان قيمة هذه التجهيزات الفرعية وشروط التسديد المتعلقة بها يجب ان توافق عليها المؤسسات العراقية وان هذه التجهيزات الفرعية يجب ان لا تشكل قسما كبيرا من تجهيزات المعامل والمعدات الصناعية الكاملة .

٣ ـ فى حالة تجاوز كلفة المعامل والمعدات الصناعية الكاملة نطاق الاعتماد الممنوح وفقا لهذه الاتفاقية فان المبلغ الاضافى يجب ان يدفع نقدا بالباون الاسترليني و/او بأية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها البنك المركزي العراقي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي. ان الجانب الجيكوسلوفاكي يرغب فى استعمال هذا المبلغ لشراء بضائع فى الجمهورية العراقية بشرط ان تكون هذه البضائع مطابقة لمتطلبات الاقتصاد الوطني الجيكوسلوفاكي .

المادة السابعة

يمكن السحب على الاعتماد الممنوح وفقا لهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ حتى ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٥ .

ان اليوم الذي يدفع فيه بنك الدولة الجيكوسلوفاكي قيمة المستندات (وبضمنها قوائم الشحن فى حالة تجهيزات السلع) المقدمة من قبل المؤسسات الجيكوسلوفاكية عن طريق خصم «حساب الاعتماد» المشار اليه فى المادة الثامنة من هذه الاتفاقية يعتبر تاريخ السحب على الاعتماد ويعتد بهذا التاريخ ايضا لاحتساب الفائدة .

المادة الثامنة

لاغراض هذه الاتفاقية فان بنك الدولة الجيكوسلوفاكي الذي يعمل وكيلا لحكومة جمهورية جيكوسلوفاكية الاشتراكية يفتح فى سجلاته باسم البنك المركزي العراقي الذي يعمل وكيلا لحكومة

الجمهورية العراقية حسابا ذي فائدة بالباون الاسترليني يشار اليه فى هذه الاتفاقية بـ «حساب الاعتماد» .

المادة التاسعة

١ ــ تدفع حكومة الجمهورية العراقية المبالغ المسحوبة من الاعتماد عن كل مشروع فى ثمانية اقساط سنوية متساوية يستحق القسط الاول منها بعد مرور سنة واحدة من تاريخ اكمال شحن المعامل والمعدات الصناعية الكاملة طبقا للعقود المختصة .

وفيما يتعلق بالنفقات الاخرى المنصوص عليها فى المادة الثالثة يستحق القسط الاول بعد مرور سنة واحدة من تاريخ قوائم الحساب المختصة التي تصدرها المؤسسات الجيكوسلوفاكية دائما فى ٣١ كانون الاول من كل سنة .

٢ ــ تدفع اقساط الاعتماد فى تاريخ استحقاقها بالباون الاسترليني و/او بأية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها البنك المركزي العراقي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي .

٣ ــ ان الجانب الجيكوسلوفاكي راغب فى استعمال قيمة اقساط الاعتماد المدفوعة وفقا لهذه المادة وكذلك الفوائد المدفوعة وفقا للمادة العاشرة فى شراء السلع فى الجمهورية العراقية بشرط ان تكون السلع ملائمة لمتطلبات الاقتصاد الوطني الجيكوسلوفاكي .

المادة العاشرة

تكون الارصدة اليومية لحساب الاعتماد خاضعة لفائدة مقدارها ٢ر٥٪ سنويا ، وتحتسب الفائدة وتستحق دائما فى ٣١ كانون الاول من كل سنة وفى تاريخ غلق حساب الاعتماد .

يجري تسديد الفائدة خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاقها بالباون الاسترليني و/أو بأية عملة اخرى قابلة للتحويل يوافق عليها البنك المركزي العراقي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي .

المادة الحادية عشرة

فى حالة تغير المحتويات الذهبية للباون الاسترليني الذي يساوي

حاليا ٢ر٤٨٨٢٨ غراما من الذهب الخالص فان رصيد حساب الاعتماد وكذلك المبلغ غير المستعمل منه يعدل من قبل بنك الدولة الجيكوسلوفاكي بتاريخ التغير الحادث بنفس نسبة التغيير الذي حدث .

المادة الثانية عشرة

يتفق البنك المركزي العراقي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي على الترتيبات الفنية الاخرى بشأن تنفيذ شروط الدفع لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

يعرب الجانب الجيكوسلوفاكي عن استعداده لتلبية طلبات الجانب العراقي لشراء الادوات الاحتياطية (بالاضافة الى المجموعة القياسية المجهزة مع المعامل والمعدات الصناعية الكاملة) اللازمة للتشغيل الاعتيادي للمشاريع المنفذة وفقا لهذه الاتفاقية .

ويتم تجهيز هذه الادوات الاحتياطية ضمن نطاق الاتفاقية التجارية النافذة المفعول بين الجمهورية العراقية والجمهورية الجيكوسلوفاكية الاشتراكية .

المادة الرابعة عشرة

لغرض تأمين سهولة تنفيذ هذه الاتفاقية والاستفادة منها استفادة كاملة تؤلف لجنة مختلطة من ممثلين عن الجانبين المتعاقدين . وتجتمع اللجنة المختلطة فى براغ او فى بغداد فى اقرب وقت ممكن وذلك بناء على طلب أي من الفريقين .

المادة الخامسة عشرة

تؤلف لجنة فنية دائمية من ممثلين عن كلا الجانبين المتعاقدين يكون مقرها بغداد لتسهيل حل المشاكل الفنية وغيرها الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة السادسة عشرة

ان أية خلافات تنشأ فيما بعد عن العقود المبرمة وفقا لهذه الاتفاقية تحل بالتحكيم وفقا للشروط التفصيلية للعقود التي تتضمن نصا لتعيين المحكمين ويحرص الجانبان المتعاقدان على احترام وتنفيذ احكام المحكمين .

المادة السابعة عشر

تدخل هـذه الاتفاقيـة حيز التنفيذ فى يوم تبادل المذكرات التي تؤيد بأن هذه الاتفاقية قد صودق عليهـا وفقا للاجراءات الدستورية للجـانبين المتعاقدين • وتبقى نافذة المفعـول الى حين تنفيـذ جميع الالتزامات الناجمـة عنهـا •

كتب فى بغـداد فى يوم ٢٣ـ١٠ـ١٩٦٠ فى نسـختين اصليتين كل منهمـا باللغـات العربيـة والجيكيـة والانكليزية ويعـول على النصـوص الثـلاث على حـد سـواء •

نيابة عن حكومة جمهـورية جيكوسلوفاكية الاشتراكية

نيابة عن حكومة الجمهورية العـراقيـة

الرسالة رقم (١)

بغداد في اليوم الثالث والعشرين تشرين الاول ١٩٦٠

سيادة وزير التجارة للجمهورية العراقية :

بالاشارة الى اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية وجمهورية جيكوسلوفاكية الاشتراكية المعقودة اليوم لي الشرف ان اؤيد انه قد تم الاتفاق على مايلي :

ان الجانب الجيكوسلوفاكي عن طريق المؤسسات الجيكوسلوفاكية المختصة وبالتعاون الوثيق مع المؤسسات العراقية يؤمن ـ خلال المدة وبالكلفة التي يتفق عليها مقدما بين الفريقين ـ اعداد الدراسات الفنية ـ الاقتصادية الكاملة حول المشاريع المشار اليها في المادة الاولى من الاتفاقية المذكورة اعلاه .

تتضمن كل دراسة بصفة خاصة مايلي : ـ

أ ـ اعمال البحوث العلمية والتحريات العلمية والفنية .

ب ـ بيان صلاحية المشروع من الوجهة الاقتصادية والفنية ومدى تناسقه مع المشاريع الاخرى للتنمية الاقتصادية في الجمهورية العراقية .

ج ـ تصاميم ومواصفات القسم التكنولوجي من المشروع .

د ـ تصاميم ومواصفات وشروط مناقصة اعمال الهندسة المدنية مع تعيين موقع المشروع .

هـ ـ طاقة المشروع والمدة الضرورية لاكماله ومراحل انشائه مع كلفة كل مرحلة والكلفة الاجمالية للمشروع .

ان كلفة كل مرحلة والكلفة الاجمالية تقسم الى مبالغ تسدد نقدا من قبل الجانب العراقي ومبالغ تغطى بواسطة الاعتماد .

تحرص المؤسسات الجيكوسلوفاكية على اشراك المؤسسات العراقية الى اقصى حد ممكن في عمليات الدراسة لغرض زيادة كفاءتها العلمية والفنية .

ولتحقيق الاغراض المشار اليها آنفا تقدم المؤسسات العراقية الى المؤسسات الجيكوسلوفاكية كل مساعدة ممكنة كتسليمها الدراسات الموضوعة سابقا فى فروع الصناعة المختصة وتزويد مايلزم من وسائط نقل ومعدات اضافية وموظفين محليين وكذلك محلات سكن للموظفين الجيكوسلوفاكيين فى الجمهورية العراقية . ويتفق على التفاصيل بما فى ذلك كلفة المساعدات المذكورة اعلاه وتحدد فى العقود المختصة .

اعتبارا من تاريخ تقديم الدراسة الفنية ـ الاقتصادية الكاملة حتى التاريخ المقرر لابرام عقد تنفيذ المشروع المختص حسبما هو مذكور فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية او خلال اية مدة اخرى يتفق عليها بصورة متبادلة وفقا للفقرة الخامسة من نفس المادة يقرر الجانب العراقي ما اذا كان سيجري تأسيس المشروع من قبل المؤسسات الجيكوسلوفاكية فى نطاق هذه الاتفاقية . ويحق للجانب العراقي خلال المدة المذكورة اعلاه ان يدقق الاسعار والشروط الاخرى المقدمة من قبل المؤسسات الجيكوسلوفاكية بأية طريقة اعتيادية وضمن ذلك المناقصات العالمية .

لا يستعمل الاعتماد الممنوح وفقا للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية فى تسديد قيمة الدراسات الفنية ـ الاقتصادية بل تسدد هذه القيمة نقدا بالباون الاسترليني و/أو بأية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها البنك المركزي العراقي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي .

وتصبح كل دراسة موضوعة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية بعد دفع كلفتها ملكا للجانب العراقي الذي له الحق فى استعمالها بأية طريقة يقررها .

ان هذه الرسالة تكون جزء متمما لاتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المشار اليها آنفا .

اكون ممتنا جدا لو أيدتم مضمون هذه الرسالة .

وتقبلوا ـ سيادتكم ـ تأكيد فائق تقديري واحترامي .

المخلص
نائب وزير التجارة الخارجية
لجمهورية جيكوسلوفاكية الاشتراكية

جـواب الرسـالة رقـم (١)

بغداد فى اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٦٠

سيادة نائب وزير التجارة الخارجية لجمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية :

يسرني ان اؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ هـذا اليوم والذي جـاء فيـه مايلـي :

« بالاشارة الى اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقيـة وجمهورية جيكوسلوفاكية الاشتراكية المعقودة اليـوم لي الشرف ان اؤيد انه قد تم الاتفـاق على مايلي :

ان الجانب الجيكوسلوفاكي عن طريق المؤسسات الجيكوسلوفاكية المختصة وبالتعاون الوثيق مع المؤسسات العراقية يؤمن ـ خلال المدة وبالكلفة التي يتفـق عليهـا مقـدما بين الفريقين ـ اعداد الدراسات الفنية ـ الاقتصادية الكاملة حـول المشاريع المشار اليهـا فى المـادة الاولى من الاتفـاقية المذكورة اعلاه .

تتضمن كل دراسـة بصفة خاصة مايلي : ـ

أ ـ اعمال البحوث العلمية والتحريات العلمية والفنية .

ب ـ بيان صلاحية المشروع من الوجهة الاقتصادية والفنية ومدى تناسقه مع المشاريع الاخرى للتنمية الاقتصادية فى الجمهورية العراقية .

ج ـ تصاميم ومواصفات القسم التكنولوجي من المشروع .

د ـ تصاميم ومواصفات وشـروط مناقصة اعمال الهندسـة المدنيـة مـع تعيين موقـع المشروع .

هـ ـ طاقة المشروع والمدة الضرورية لاكماله ومراحل انشائه مع كلفة كل مرحلة والكلفة الاجماليـة للمشروع .

ان كلفة كل مرحلة والكلفة الاجمالية تقسم الى مبالغ تسدد نقدا من قبل الجانب العراقي ومبالغ تغطى بواسطة الاعتماد .

تحـرص المؤسسات الجيكوسلوفاكية على اشـراك المؤسسات العراقيـة الـى اقصى حـد ممكن فى عمليـات الدراسـة لغـرض زيادة كفاءتهـا العلميـة والفنيـة .

ولتحقيق الاغراض المشار اليها آنفا تقدم المؤسسات العراقية الى المؤسسات الجيكوسلوفاكية كل مساعدة ممكنة كتسليمها الدراسات

الموضوعة سابقا فى فروع الصناعة المختصة وتزويد مايلزم من وسائط نقل ومعدات اضافية وموظفين محليين وكذلك محلات سكن للموظفين الجيكوسلوفاكيين فى الجمهورية العراقية • ويتفق على التفاصيل بما فى ذلك كلفة المساعدات المذكورة اعلاه وتحدد فى العقود المختصة •

اعتبارا من تاريخ تقديم الدراسة الفنية ـ الاقتصادية الكاملة حتى التاريخ المقرر لابرام عقد تنفيذ المشروع المختص حسبما هو مذكور فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية او خلال اية مدة اخرى يتفق عليها بصورة متبادلة وفقا للفقرة الخامسة من نفس المادة يقرر الجانب العراقي ما اذا كان سيجري تأسيس المشروع من قبل المؤسسات الجيكوسلوفاكية فى نطاق هذه الاتفاقية • ويحق للجانب العراقي خلال المدة المذكورة اعلاه ان يدقق الاسعار والشروط الاخرى المقدمة من قبل المؤسسات الجيكوسلوفاكية بأية طريقة اعتيادية وضمن ذلك المناقصات العالمية •

لا يستعمل الاعتماد الممنوح وفقا للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية فى تسديد قيمة الدراسات الفنية ـ الاقتصادية بل تسدد هذه القيمة نقدا بالباون الاسترليني و/أو بأية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها البنك المركزى العراقى وبنك الدولة الجيكوسلوفاكى •

وتصبح كل دراسة موضوعة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية بعد دفع كلفتها ملكا للجانب العراقى الذى له الحق فى استعمالها بأية طريقة يقررها •

ان هذه الرسالة تكون جزء متمما لاتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المشار اليها آنفا » •

لي الشرف ان اؤيد بان الكتاب اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه بيننا •

وتقبلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام •

المخلص

وزير التجارة

ووكيل وزير المالية للجمهورية العراقية

الرسالة رقم (٢)

بغداد فى اليوم الثالث والعشرين من تشرين الاول ١٩٦٠

سيادة وزير التجارة للجمهورية العراقية :

بالاشارة الى اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية وجمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية المعقودة اليوم لي الشرف ان ابين انه قد تم الاتفاق على مايلي :

فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع التي اجريت بها دراسات كاملة وفقا للاتفاقية المذكورة اعلاه وبالاضافة الى تجهيز المعامل والمعدات الكاملة تقوم المؤسسات الجيكوسلوفاكية « بالتعاون الوثيق مع المؤسسات العراقية » بتقديم اوسع المساعدات الفنية والخدمات وذلك وفقا للعقود التي ستبرم لتحقيق المشاريع المذكورة اعلاه والتي ستتضمن بصفة خاصة مايلي : ـ

أ ـ وضع خطط عمل لشحن المعامل والمعدات الصناعية الكاملة ولتنفيذ اعمال الهندسة المدنية ولنصب وتشغيل المشروع وكذلك بيان كلفة مراحل التنفيذ المذكورة آنفا مع كلفتها الاجمالية . وتقسم كلفة كل مرحلة والكلفة الاجمالية الى مبالغ تدفع نقدا من قبل الجانب العراقي ومبالغ تغطى بواسطة الاعتماد .

ب ـ القيام بنصب المشاريع وتشغيلها وصيانة وتنظيم عملها الى ان تبلغ الطاقة المقررة وذلك خلال المدة التي تضمنها المؤسسات الجيكوسلوفاكية فى العقود المختصة .

ج ـ الاشراف على اعمال الهندسة المدنية وضمان انجازها بصورة صحيحة وذلك بصفة مهندسين استشاريين .

د ـ تدريب الخبراء العراقيين للعمل فى المشاريع اما عن طريق ارسال اخصائيين جيكوسلوفاكيين الى العراق او عن طريق قبول العراقيين فى جيكوسلوفاكيا للتدريب الفني المهني فى مشاريع مماثلة وفقا لاتفاق متبادل .

تؤمن المؤسسات العراقية تنفيذ اعمال الهندسة المدنية الكاملة للمشاريع وذلك بالتعاون مع المؤسسات الجيكوسلوفاكية بوصفها

مهندسين استشاريين كما هو مذكور فى الفقرة (ج) اعلاه • وتساهم المؤسسات العراقية فى تنظيم نصب المشاريع وتشغيلها فى الحدود المتفق عليها والمبينة فى العقـود المختصة وتشتمل هذه المساهمة على تزويد العمال والمواد الضرورية للنصب ولتشغيل المشاريع وكذلك تهيأة محلات اقامة ملائمة للموظفين الجيكوسلوفاكيين • يجرى الاتفاق على التفاصيل الخاصة بمساهمة المؤسسات العراقية حسبما هو مذكور اعلاه خـلال المراحل المختصة وتحـدد فى العقـود المختصة •

تجهز المؤسسـات الجيكوسـلوفاكية المؤسسـات العراقيـة بجميع الخرائط وبجميع اوصاف العمليـات الفنيـة الضرورية لتنظيم تشغيل المشاريع بكفاءة وبطاقاتهـا الكاملة •

يتعهـد الجانب الجيكوسلوفاكي بان تكون المعامل والمعـدات الصناعية الكاملة المجهزة وفقا للمواصفات القياسية الجيكوسلوفاكية مطابقة للقياسات المعترف بهـا دوليـا •

وللمؤسسات العراقيـة الحـق فى تعيـين فاحصين معتـرف بهـم دوليـا وذلك بالاتفـاق المتبادل بين المؤسسات العراقيـة والمؤسسات الجيكوسلوفاكية •

ان النفقات المتعلقة بالمساعدة الفنية والخدمات المذكورة اعلاه ، باستثناء تلك المعينة فى المـادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، تدفع من قبل المؤسسات العراقيـة الى المؤسسات الجيكوسلوفاكية نقـدا بالباون الاسترليني و/أو بأية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليهـا البنـك المركزي العراقي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي •

تكون هذه الرسالة جزء لا يتجزأ من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المذكورة اعلاه •

أكون ممتنا جدا لو أيدتم محتوى هذه الرسالة •

وتقبلوا سيادتكم تأكيد فائق احترامي وتقديري •

المخلص
نائب وزير التجـارة الخارجيـة
لجمهورية جيكوسلوفاكية الاشتراكية

جـواب الرسـالة رقـم (٢)

بغـداد فى اليـوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الاول١٩٦٠

سيادة نائب وزير التجارة الخارجية لجمهورية جيكوسلوفاكية الاشتراكية :

يسـرني ان اؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتـاريخ هـذا اليـوم والذي جاء فيـه مايلي :

« بالاشارة الى اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية وجمهورية جيكوسلوفاكية الاشتراكية المعقودة اليوم لي الشرف ان أبين انه قد تم الاتفـاق على مايلي :

فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع التي اجريت بهـا دراسات كاملة وفقا للاتفاقية المذكورة اعلاه وبالاضافة الى تجهيز المعامل والمعدات الكاملة تقـوم المؤسسات الجيكوسلوفاكية « بالتعاون الوثيق مع المؤسسات العراقية » بتقـديم اوسع المساعدات الفنية والخـدمات وذلك وفقـا للعقـود التي ستبرم لتحقيق المشاريع المذكورة اعلاه والتي ستتضمن بصفـة خاصـة مايأي : ـ

أ ـ وضع خطط عمل لشحن المعامل والمعدات الصناعية الكاملة ولتنفيذ اعمال الهندسة المدنية ولنصب وتشغيل المشروع وكذلك بيـان كلفة مراحل التنفيذ المذكورة آنفا مع كلفتها الاجمالية . وتقسم كلفة كل مرحلة والكلفة الاجمالية الى مبالغ تدفع نقـدا من قبل الجانب العراقي ومبالغ تغطى بواسطة الاعتماد .

ب ـ القيام بنصب المشاريع وتشغيلها وصيانة وتنظيم عملها الى ان تبلغ الطـاقة المقررة وذلك خـلال المـدة التي تضمنهـا المؤسسات الجيكوسلوفاكية فى العقـود المختصة .

ج ـ الاشـراف على اعمال الهندسة المدنية وضمان انجازها بصورة صحيحة وذلك بصفة مهندسين استشاريين .

د ـ تدريب الخبراء العراقيين للعمل فى المشاريع اما عن طريق ارسال اخصائيين جيكوسلوفاكيين الى العـراق او عن طريـق قبـول

العراقيين فى جيكوسلوفاكيا للتدريب الفني المهني فى مشاريع مماثلة وفقا لاتفاق متبادل .

تؤمن المؤسسات العراقية تنفيذ اعمال الهندسة المدنية الكاملة للمشاريع وذلك بالتعاون مع المؤسسات الجيكوسلوفاكية بوصفها مهندسين استشاريين كما هو مذكور فى الفقرة (ج) اعلاه . وتساهم المؤسسات العراقية فى تنظيم نصب المشاريع وتشغيلها فى الحدود المتفق عليها والمبينة فى العقود المختصة وتشتمل هذه المساهمة على تزويد العمال والمواد الضرورية للنصب ولتشغيل المشاريع وكذلك تهيأة محلات اقامة ملائمة للموظفين الجيكوسلوفاكيين . يجري الاتفاق على التفاصيل الخاصة بمساهمة المؤسسات العراقية حسبما هو مذكور اعلاه خلال المراحل المختصة وتحدد فى العقود المختصة .

تجهز المؤسسات الجيكوسلوفاكية المؤسسات العراقية بجميع الخرائط وبجميع أوصاف العمليات الفنية الضرورية لتنظيم تشغيل المشاريع بكفاءة وبطاقاتها الكاملة .

يتعهد الجانب الجيكوسلوفاكي بان تكون المعامل والمعدات الصناعية الكاملة المجهزة وفقا للمواصفات القياسية الجيكوسلوفاكية مطابقة للقياسات المعترف بها دوليا .

وللمؤسسات العراقية الحق فى تعيين فاحصين معترف بهم دوليا وذلك بالاتفاق المتبادل بين المؤسسات العراقية والمؤسسات الجيكوسلوفاكية .

ان النفقات المتعلقة بالمساعدة الفنية والخدمات المذكورة اعلاه ، باستثناء تلك المعينة فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، تدفع من قبل المؤسسات العراقية الى المؤسسات الجيكوسلوفاكية نقدا بالباون الاسترليني و/أو بأية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها البنك المركزي العراقي وبنك الدولة الجيكوسلوفاكي .

تكون هـذه الرسـالة جـزء لا يتجـزأ من اتفـاقية التعـاون الاقتصـادي والفني المذكورة اعلاه » .

لي الشـرف ان اؤيد بان الكتاب اعلاه يبين بصـورة صحيحـة التفـاهم الذي تم التوصل اليـه بيننا .

وتقبلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام .

المخلص

وزير التجـارة ووكيل وزير المـالية

للجمهـورية العراقيـة

اتفاقية تجارية

بين

حكومة الجمهورية العراقية وحكومة سيلان

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة سيلان تحدوهما الرغبة في تطوير وتوسيع ودعم العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين على أساس المساواة والمنافع المتبادلة قررتا الدخول في الاتفاقية التالية :ـ

المادة الاولى

يمنح الفريقان المتعاقدان كلا منهما الاخر معاملة اكثر الامم حظوة وذلك فيما يتعلق بكافة القضايا الكمركية والضرائب والتكاليف الاخرى.

المادة الثانية

تمنح كل حكومة تجارة بلد الحكومة الاخرى معاملة لا تقل حظوة عن تلك الممنوحة لتجارة اي بلد ثالث .

المادة الثالثة

لاتسري احكام المادتين الاولى والثانية على :

أ ـ أية امتيازات ممنوحة أو التي ستمنح من قبل أي من الفريقين المتعاقدين لغرض تسهيل تجارة الحدود .

ب ـ أية امتيازات وفوائد خاصة ممنوحة أو التي قد تمنح من قبل العراق لاي بلد عربي آخر .

ج ـ أية معاملة تفضيلية ممنوحة أو قد تمنح من قبل سيلان لاي بلد من بلدان رابطة الشعوب البريطانية .

المادة الرابعة

يتخذ الفريقان المتعاقدان جميع التدابير المناسبة لتنمية التجارة بين البلدين بكل السبل الممكنة وخاصة فيما يتعلق بالسلع المدرجة في الجدولين (أ) و (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية . وليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون الاتجار بالسلع والبضائع غير المدرجة في الجدولين المذكورين.

المـادة الخامسة

يتعهد الفريقان المتعاقدان بمنح اجازات الاستيراد والتصدير بموجب قواعد وانظمة الاستيراد والتصدير والتحويل الخارجي الخاصة بهما •

المـادة السادسة

يوافق الفريقان المتعاقدان على منح كل منهما الاخر التسهيلات المناسبة لاقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى على ان تراعى في ذلك القوانين والانظمة الخاصة بهما •

المـادة السـابعة

يجري الدفع عن السلع المتاجر بها بين البلدين بالدينار العراقي من والى حساب غير مقيم أو بالباون الاسترليني(حساب خارجي)أو بأيةعملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان المتعاقدان •

المـادة الثامـنة

يعمل الفريقان المتعاقدان على تطوير وتوسيع التجارة بين بلديهمـا ويوافقان على التشاور فيما بينهما عندما تظهر حاجة لاجراء مثل هـذه المشاورات وذلك فيما يتعلق بأية قضية تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بتصدير أو استيراد السلع بمقتضاها •

المـادة التاسـعة

تنفذ هـذه الاتفاقية اعتبارا مـن يوم تبادل وثائق الابرام بين الحكومتين المعنيتين وتبقى نافذة المفعول لمدة سنة واحدة • وفي حالة عدم اشعار احد الفريقين المتعاقدين الآخر خطيا قبل ثلاثة شهور مـن انتهاء العمل بهذه الاتفاقية فانها تمدد تلقائيا دائما لفترة اخرى امدها سنة واحدة

كتب في بغداد في اليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٩٦١ وذلك بنسختين اصليتين كل منهما باللغتين العربية والانكليزية ويعول على كليهما

بالنيابة عن الحكومة السيلانية
وزير التجارة والطعام والملاحة

بالنيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
وزير التجـارة

الجـــــدول (آ)

البضائع المعدة للتصدير من العراق الى سيلان

التمـــــور :

الحيـوانات الحيـة :

خيـــــول

بغـــــال

الجلـــــود :

الحبـوب الغـذائية :

الشـــــعير

الدخـــــن

المـــــاش

العـــــدس

الحبوب الغذائية الاخرى

الســـــمنت :

النفـط ومنتجـات النفـط :

الجـــــدول (ب)

البضائع المعدة للتصدير من سيلان الى العراق

الشـــــاي :

جـوز الهنـد ومنتجـاته :

التـــــوابل :

زيـت سـترونيـلا : (Citronella Oil) الذي يدخل في صناعة العطور والصابون)

الرصـاص الاســود :

اليـــاف حـريـرية : (KAPOK) تستعمل لتحشية الوسائد والفرش

كتـــاب ملحـــق

بغـداد في ٢٠ شباط / ١٩٦١

سـيادة

وزير التجارة لحكومة الجمهورية العراقية

بالاشارة الى المفاوضات التي أسفرت اليوم عن توقيع اتفاقية تجارية بيننا لي الشرف ان اقدم التعهد التالي نيابة عن حكومة سيلان :

(أ) بناء على رغبتنا في تنمية وتعزيز العلاقات التجارية بين سـيلان والعراق تقوم سيلان خلال فترة نفاذ هذه الاتفاقية باستيراد مالايقل عن ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف) طنا متريا من التمور العراقية سنويا بضمنها نسبة متزايدة من التمور الجيدة المكبوسة في صناديق من الخشب و/أو الكارتون. ويسري مفعول هذا الترتيب اعتبارا من اليوم الاول من شهر تشرين الاول ١٩٦٠ . وتستورد سيلان ـ على كل حال ـ سنويا اعتبارا من اليوم الاول من شهر تشرين الاول ١٩٦١ حدا ادنى قدره ١٠٠٠ (الف) طنا متريا من التمور الجيدة من مجموع الكمية المبينة اعلاه .

(ب) تتخذ الحكومة السيلانية الخطوات الضرورية لترويج استهلاك التمور العراقية في سيلان وتدرس بهذا الخصوص مسألة الغـاء رسم الاستيراد المفروض على التمور .

٢ ـ يؤلف هذا الكتاب جزء لا يتجزأ من الاتفاقية التجارية .

٣ ـ أكون ممتنا لو تفضلتم بتأييد كون ما جاء اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه فيما بيننا .

وتفضلوا ـ سيادتكم ـ بقبول فائق التقدير والاحترام .

المخلص

وزير التجـارة والطعـام والمـلاحة

لحـكومة سـيلان

الجـــــواب

بغـداد في ٢٠ شباط ١٩٦١ •

سـيادة تي • بي ايلانكراتن المحتـرم :

وزير التجارة والطعام والملاحة لحكومة سيلان

لي الشرف ان اؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذي جاء فيـــه ما يلي :ـ

« بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت اليوم عن توقيع اتفاقية تجارية بيننا لي الشرف ان اقدم التعهد التالي نيابة عن حكومة سيلان :

(آ) بناء على رغبتنا في تنمية وتعزيز العلاقات التجارية بين ســـيلان والعراق تقوم سيلان خلال فترة نفاذ هـذه الاتفاقية باسـتيراد ما لا يقل عن ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف) طنا متريا من التمور العراقية سنويا بضمنها نسبة متزايدة من التمور الجيدة المكبوسة في صناديق من الخشب و /أو الكارتون • ويسري مفعول هـــذا الترتيب اعتبارا من اليوم الاول من شهر تشرين الاول ١٩٦٠ • وتستورد سيلان ــ على كل حال ــ سنويا اعتبارا من اليوم الاول من شهر تشرين الاول ١٩٦١ حدا ادنى قدره ١٠٠٠ (الف) طنا متريا من التمور الجيدة من مجموع الكمية المبينة أعلاه •

ب ــ تتخذ الحكومة السيلانية الخطوات الضرورية لترويج استهلاك التمور العراقية في سيلان وتدرس بهذا الخصوص مسألة الغـاء رسم الاستيراد المفروض على التمور •

٢ ــ يؤلف هذا الكتاب جزء لا يتجزأ من الاتفاقية التجارية »

لي الشرف ان اؤيد بان ما جاء اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم بيننـــا •

وتفضلوا ــ سيادتكم ــ بقبول فائق التقدير والاحترام •

المخلص
وزير التجـارة لحكومة الجمهورية
العـراقيـــة

اتفاقية تجارية
بين
حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة الجمهورية الفنلندية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الفنلندية رغبة منهما فى تعزيز اواصر الصداقة بين حكومتي وشعبي البلدين وتنمية وتوسيع العلاقات التجارية والاقتصادية بينهما اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يوافق الفريقان المتعاقدان على منح كل منهما الآخر معاملة اكثر الامم حظوة وذلك فيما يتعلق بالرسوم الكمركية والتكاليف الاخرى كافة والضرائب المطبقة على الاستيراد والتصدير ومرور السلع بطريق الترانزيت .

المادة الثانية

لاتسري احكام المادة الاولى اعلاه على ما يلي : ـ

(آ) الامتيازات الممنوحة أو التي قد تمنح من قبل أي من الفريقين المتعاقدين لغرض تسهيل تجارة الحدود .

(ب) المنافع والامتيازات الممنوحة أو التي قد تمنح من قبل حكومة الجمهورية العراقية الى أي بلد عربي وكذلك أية منافع خاصة ناشئة عن اتحاد كمركي أو منطقة تجارة حرة أو ترتيبات مماثلة عقدتها أو تعقدها الجمهورية العراقية فى المستقبل .

(ج) المنافع والامتيازات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل حكومة الجمهورية الفنلندية الى أي بلد مجاور وكذلك أية منافع خاصة ناشئة عن اتحاد كمركي أو منطقة تجارة حرة أو ترتيبات مماثلة عقدتها أو قد تعقدها الجمهورية الفنلندية فى المستقبل .

المـــادة الثالثـــة

تقوم الحكومتان باصدار اجازات الاســتيراد والتصدير اللازمة للسلع المدرجة فى الجدولين (آ) و (ب) الملحقين بهذه الاتفاقية على ان تراعى فى ذلك القوانين والانظمة السارية المفعول فى كلا البلدين وليس فى هذه الاتفاقية ما يحول دون الاتجار بالسلع غير المدرجة فى الجدولين المذكــورين .

المـــادة الرابعـــة

مع مراعاة القوانين والانظمة المرعية فى كلا البلدين تتمتع البواخر التجارية العائدة لاي من الفريقين المتعاقدين مع حمولاتها فيما يخص القضايا المتعلقةبالملاحة كافةوالدخول الحر الى الموانيء المفتوحة للتجارة الخارجية والاســتفادة من تسهيلات الميناء ورسوم التحميل والتفريغ والضرائب وسائر التسهيلات بمعاملةلاتقل حظوة بأيحالمنالاحوال عن تلك الممنوحة الى البواخر العائدة الى أي بلد اجنبي آخر .

وتستثنى من ذلك أية امتيازات تمنح للبواخر التي تتعاطى التجارة الساحلية لأي من الفريقين فانها لا تمنح بمقتضى هذه المادة الى الفريق الآخر .

المـــادة الخامسة

يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يمنح كل منهما الآخر التسهيلات المناسبة لاقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى فى بلد الفريق الآخر مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما . .

المـــادة السادسة

يجري تســديد المدفوعات الجارية كافة بين الاشخاص الطبيعيين الحكميين القاطنين فى الجمهورية العراقية وفى الجمهورية الفنلندية بالدينار العراقي من والى حساب غير مقيم أو بالباون الاسترليني (حساب خارجي) أو بأية عملة اخرى قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها بين الفريقين .

المـادة الســابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق ابرامها وتبقى ســارية المفعول الى ان يتقدم احد الفريقين المتعاقدين باشعار تحريري لانهائها وذلك قبل اربعة اشهر من انتهاء أية سنة تنفيذية .

كتب فى بغــداد فى اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٦١ بنسختين اصليتين كل منهما باللغتين العربيــة والانكليزية ويعــول على النصين على حد ســواء .

نيابة عن حكومة الجمهورية الفنلندية
القنصل العــام بوزارة الخارجية

نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
وزيــر التجــارة

الجـــــدول (آ)

السلع المعدة للتصدير من الجمهورية العراقية

١ ــ التمــور

٢ ــ الشــعير والحبوب الاخرى

٣ ــ الجلــود

٤ ــ القطن

٥ ــ البذور الزيتيــة

٦ ــ المنتجات النفطية

٧ ــ الصــوف الخام

٨ ــ البطانيات الصــوفية

٩ ــ المصنوعات التقليدية من الفضة والنحاس

الجـــــدول (ب)

السلع المعدة للتصدير من الجمهورية الفنلندية

١ ــ الاخشاب المنشــورة

٢ ــ الخشب الرقيق والمعاكس

٣ ــ الواح الفايبر

٤ ــ الواح مصنوعة من القطع الخشبية (Chipwood Board)

٥ ــ الورق من مختلف الانواع
٦ ــ طبقات من الورق وورق المقوى من مختلف الانواع
٧ ــ مواد مصنوعة من الورق والمقوى
٨ ــ القابلوات واسلاك القوة الكهربائية
٩ ــ الباصات واللوريات
١٠ــ مكائن تعبيد الطرق
١١ــ مكائن لصناعة الاخشاب
١٢ــ تراكترات وحاصدات ومكائن اخرى للزراعة
١٣ــ فولاذ خاص ومعدات السكك الحديدية
١٤ــ الرافعات ومكائن الرفع الاخرى
١٥ــ المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية
١٦ــ اجهزة الراديو والتلفزيون واجزاؤها
١٧ــ مواد منزلية ومواد المائدة
١٨ــ اجهزة للعزل
١٩ــ مقاييس وآلات اخرى للقياس
٢٠ــ ادوات
٢١ــ منتجات الصناعات المعدنية الاخرى
٢٢ــ الجبن
٢٣ــ المواد الغذائية
٢٤ــ خيوط الريون والخيوط الدقيقة
٢٥ــ منتجات البلاستيك
٢٦ــ منتجات النسيج
٢٧ــ الادوات الخزفية والصحية والادوات المنزلية من الخزف

بغـداد فى ١٤/آذار/١٩٦١

كتـــاب ملحـــق رقـم (١)

سيادة وزير التجارة لحكومة الجمهـورية العراقيـة ـ بغـداد :

بالاشـــارة الى الاتفاقية التجارية المعقودة بتاريخ اليوم بين حكومة الجمهورية الفنلندية وحكومة الجمهورية العراقية لي الشرف ان أؤيد مـــا يلي : ـ

خلال مباحثاتنا التي سبقت عقد الاتفاقية التجارية تم الاتفاق على ان الحكومة الفنلندية والحكومة العراقيـــة تحدوهما الرغبة فى زيادة وتطوير وتسهيل العلاقات التجارية بين البلدين ـ تعتبران ان من قبيل التعهد المتبادل منح تاييدهما لأي مسعى من شأنه المساهمة فى تحقيق الاهداف المذكورة .

وتم الاتفاق كذلك على ان تعد الحكومتان باطلاع المستوردين فى بلديهما على الاتفاقية التجارية بغية تشجيع شراء واستيراد السلع من البلد الآخر .

وستتخذ الحكومتان كافة الخطوات الاخرى التي من شأنها ان تؤدي الى توسيع العلاقات التجارية بين فنلندة والعراق .

اكون ممتنا لو تفضلتم بتأييد كون ما جاء اعلاه يبين بصـــورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه فيما بيننا .

وتفضلوا ـ ســـيادتكم ـ بقبول فائق التقدير والاحترام .

المخلص
القنصل العـام بوزارة الخارجيـة
لحكومة الجمهـورية الفنلندية

بغـداد فى ١٤/آذار/١٩٦١

جـواب الكتـاب الملحـق رقـم (١)

سيادة القنصل العام بوزارة الخارجية لحكومة الجمهورية الفنلندية :

لي الشرف ان اؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذي جاء فيـه ما يلي : ـ

« خلال مباحثاتنا التي سبقت عقد الاتفاقية التجارية تم الاتفاق على ان الحكومة الفنلندية والحكومة العراقيـة تحدوهما الرغبة فى زيادة تطوير وتسهيل العلاقات التجارية بين البلدين تعتبران ان من قبيل التعهد المتبادل منح تأييدهما لأي مسعى من شأنه المساهمة فى تحقيق الاهداف المذكـورة .

وتم الاتفاق كذلك على ان تعد الحكومتان باطلاع المستوردين فى بلديهما على الاتفاقية التجارية بغية تشجيع شراء واستيراد السلع من البلد الآخر .

وستتخذ الحكومتان كافة الخطوات الاخرى التي من شأنها ان تؤدي الى توسيع العلاقات التجارية بين فنلندة والعراق .»

لي الشرف ان اؤيد بان ما جاء اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه فيما بيننا .

وتقبلوا ـ سيادتكم ـ فائق تقديري واحترامي .

المخلص
وزيـر التجـارة
لحـكومة الجمهـورية العراقيـة

سـري

بغداد في ١٤/آذار/١٩٦١

كتاب ملحق رقم (٢)

سيادة وزير التجارة لحكومة الجمهورية العراقية ـ بغداد :

بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت عن عقد الاتفاقية التجارية الموقع عليها هذا اليوم لي الشرف ان ابدي ما يلي نيابة عن الحكومة الفنلندية :

بناء على الرغبة في تنمية وتعزيز العلاقات التجارية بين فنلندة والعراق فقد سبق ان ادرج العراق في مجموعة البلدان التي تتمتع بمعاملة اكثر الامم حظوة بالنسبة لنظام التجارة الخارجية الفنلندي . وفضلا عن ذلك واخذا بنظر الاعتبار عدم التوازن في تبادل السلع فان السلطات الفنلندية تتخذ الخطوات الضرورية كافة لتحقيق مستوى من الاستيراد السنوي من العراق الى فنلندة بالنسبة للمنتجات العراقية المنشأ لاتقل قيمتها عن ٢٠٫٠٠٠ (عشرين الف) باون استرليني على ان يكون مفهوما بان هذا لا يشمل النفط ومنتجاته المشترى مباشرة من شركات النفط العاملة في العراق .

أكون ممتنا لو تفضلتم بتأييد كون ما ورد اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه فيما بيننا .

وتفضلوا ـ سيادتكم ـ بقبول فائق الاحترام والتقدير .

المخلص
القنصل العام بوزارة الخارجية
لحكومة الجمهورية الفنلندية

سـري

بغداد في ١٤/آذار/١٩٦١

جواب الكتاب الملحق رقم (٢)

سيادة القنصل العام بوزارة الخارجية لحكومة الجمهورية الفنلندية :

لي الشرف ان اؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذي جاء فيه ما يلي :

« بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت عن عقد الاتفاقية التجارية الموقع عليها هذا اليوم لي الشرف ان ابدي ما يلي نيابة عن الحكومة الفنلندية .

بناء على الرغبة في تنمية وتعزيز العلاقات التجارية بين فنلندة والعراق فقد سبق ان ادرج العراق في مجموعة البلدان التي تتمتع بمعاملة اكثر الامم حظوة بالنسبة لنظام التجارة الخارجية الفنلندي . وفضلا عن ذلك واخذا بنظر الاعتبار عدم التوازن في تبادل السلع فان السلطات الفنلندية تتخذ الخطوات الضرورية كافة لتحقيق مستوى من الاستيراد السنوي من العراق الى فنلندة بالنسبة للمنتجات العراقية المنشأ لاتقل قيمتها عن ٢٠٫٠٠٠ (عشرين الف) باون استرليني . على ان يكون مفهوما بان هذا لايشمل النفط ومنتجاته المشترى مباشرة من شركات النفط العاملة في العراق » .

لي الشرف ان اؤيد كون ما جاء اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه فيما بيننا .

وتقبلوا ـ سيادتكم ـ فائق تقديري واحترامي .

المخلص
وزير التجارة
لحكومة الجمهورية العراقية

اتفـــاق التعـــاون الاقتصـــادي
بـــــين
الجمهورية العراقية والجمهورية العربية السورية

ان حـكومة الجمهـورية العراقيـــة
وحكومة الجمهورية العربية السورية

رغبة منهما فى توطيـد الروابط القوميـة والطبيعية بين بلديهما وتأكيـدا لعزمهمـا على تحقيـق التـكامل الاقتصادي بينهما فقـد اتفقتـا علـى مايلي :ـ

المـــادة الاولى

١ ـ تسمح حكومة الجمهورية العربيـة السورية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعيـة والثروات الطبيعية ذات المنشأ العراقي المستوردة مباشرة الى الجمهورية العربية السورية وتسمح حكومة الجمهورية العراقية بتصدير هذه المنتجات .

٢ ـ تسمح حكومة الجمهورية العراقيـة باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية التي منشؤها الجمهورية العربيـة السورية والمستوردة مباشرة الى الجمهورية العراقيـة وتسمح حكومة الجمهورية العربية السورية بتصدير هذه المنتجات

٣ ـ يعامل كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخـر معاملة تفضيلية من حيث منح اجازات الاستيراد والتصدير .

المـــادة الثانيـــة

١ ـ تعفى من الرسوم الكمركيـة المنتجات الزراعيـة والحيوانيـة والصناعية والثروات الطبيعية التي يكون منشؤها احـد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الاخر .

٢ ـ استثناء من احكام الفقرة الاولى من هـذه المـادة .

أ ـ تخضع المواد والسلع المدرجة فى الجدول رقم (١) المرفق بهـذا الاتفـاق الى استيفاء الرسوم الكمركية كاملة .

ب ـ تخضع المواد والسلع المدرجة فى الجدول رقم (٢) المرفق بهـذا الاتفـاق الى اسـتيفاء رسـوم كمركيـة مخفضة بنسـبة ٢٥٪ .

ج ـ تخضع المواد والسلع المدرجة فى الجدول رقم (٣) المرفق بهـذا الاتفـاق الى اسـتيفاء رسـوم كمركيـة مخفضة بنسـبة ٥٠٪ .

المـادة الثالثـة

١ ـ لا تخضع باي حال من الاحـوال المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية المنتجة فى احـد البلدين والمصدرة الى بلد الطرف الاخر لرسـوم تفوق الرسـوم المفروضة فى البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة وعلى موادها الاولية او على احـد هـذين الرسمين عند انفراده .

٢ ـ لا تخضع باي حال من الاحـوال المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية المنتجة فى احـد البلدين والمصدرة الى بلد الطرف الاخـر والتي ليس لهـا انتـاج محلي مماثل الى اية رسـوم داخليـة .

المـادة الرابعـة

١ ـ يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء او التخفيض الكمركي بموجب هذا الاتفاق بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة لكل من البلدين . ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ عراقي او سوري الا اذا كانت المواد الاولية العراقية او السورية وتكاليف الانتـاج المحليـة الداخلـة فى الصنـع لا تقـل عن ٤٠٪ من كلفـة الانتـاج الكلية .

٢ ـ تستثنى من نسبة الـ ٤٠٪ المذكورة فى الفقرة الاولى من هـذه المـادة السلع والمواد المدرجة فى الجدول رقم (٤) المرفق بهـذا

الاتفاق بشرط ان لا تقل نسبة المواد الاولية العراقية او السورية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلة فى صنعها عن ٢٥٪ من كلفة الانتاج الكلي • ويجوز باتفاق حكومتي الطرفين المتعاقدين تعديل الجدول المذكور باضافة بعض المواد او حذفها •

المادة الخامسة

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين اعادة تصدير السلع التي يتم تبادلها بموجب هذا الاتفاق باستثناء السلع والمواد التي يطلب احد الطرفين المتعاقدين عدم اعادة تصديرها •

المادة السادسة

١ ــ تجري تسوية المعاملات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين القاطنين فى الجمهورية العراقية وفى الجمهورية العربية السورية باية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان او بالدينار العراقي (حساب غير مقيم) •

٢ ــ يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل العملات المنوه بها فى الفقرة السابقة الى بلد الطرف المتعاقد الاخر لتسديد المدفوعات التي تستحق بنتيجة « المعاملات الجارية » بين البلدين وفقا لاحكام هذا الاتفاق •

المادة السابعة

١ ــ تعتبر احكام اتفاق الدفع المعقود بتاريخ ١١ــ١٠ــ١٩٥٨ بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة وذلك فيما يخص الجمهورية العربية السورية سارية المفعول حتى تاريخ نفاذ هذا الاتفاق •

٢ ــ يبقى حساب مصرف سوريا المركزي بدفاتر البنك المركزي العراقي المفتوح بموجب اتفاق الدفع المشار اليه فى الفقرة الاولى اعلاه مفتوحا لمدة ستة اشهر لتصفية العمليات الجارية التي يشملها اتفاق الدفع المذكور ويسدد الرصيد المتبقي فى الحساب من قبل الطرف المدين عن طريق تصدير بضائع يسمح الطرف الاخر باستيرادها واذا تبقى رصيد بعد انقضاء الاشهر الستة المذكورة فيسدد فورا بعملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان •

المادة الثامنة

١ ــ يعفى كل من الطرفين المتعاقدين السلع المارة عبر اراضيه من اراضي الطرف الاخر او اليه من رسوم وعوائد الترانزيت .

٢ ــ تستثنى من احكام الفقرة السابقة العوائد المقررة او التي قد تقرر لمرور النفط برا بالانابيب .

المادة التاسعة

١ ــ تمنح السلطات المختصة فى بلدي الطرفين جميع التسهيلات الممكنة للافادة من مرافىء الجمهورية العربية السورية فى تجارة الترانزيت سواء فى استخدام مخازن المناطق الحرة او اقامة منشآت خاصة بالجمهورية العراقية ورعاياها فى هذه المناطق .

٢ ــ تمنح وسائط نقل البضائع العائدة لاحد الطرفين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لدخول اراضي الطرف الاخر وعبورها فى حدود الانظمة المرعية فى كل منهما شريطة ان لا تقوم بعمليات النقل الداخلي .

٣ ــ استثناء من احكام الانظمة المرعية فى بلدي الطرفين المتعاقدين يسمح بدخول وسائط نقل البضائع المسجلة فى بلد احدهما الى بلد الطرف الاخر محملة او فارغة ووصولها الى مقصدها وعودتها محملة او فارغة كما يسمح بعبورها اراضيه محملة او فارغة ورجوعها من مقصدها الى البلد المسجلة فيه محملة او فارغة ويسمح ايضا لوسائط النقل العراقية التي تقصد انحاء الجمهورية العربية السورية ولبنان بالدخول محملة او فارغة الى اراضي الجمهورية العربية السورية لتأخذ حمولتها من المرافىء المذكورة .

٤ ــ تنقل البضائع الاجنبية المنشأ الواردة الى الموانىء السورية والقاصدة الى الجمهورية العراقية والبضائع الواردة اليها من لبنان والتي تفرغ حمولتها فى الاراضي السورية بسيارات الشحن العراقية والسورية بالنسب التالية :

٥٠ بالمائة لسيارات الشحن المسجلة فى الجمهورية العراقية .
٥٠ بالمائة لسيارات الشحن المسجلة فى الجمهورية العربية السورية .
وتجري مطابقة هذه النسب مرة كل اربعة اشهر وتحقيقا لذلك تمسك قيود لدى كل من مراكز الكمارك فى الحدود العراقية والسورية .

المادة العاشرة

رغبة فى حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التي تضمنها . اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة خبراء مشتركة عراقية ـ سورية تجتمع مرة فى كل ستة اشهر على الاقل او بناء على طلب من احد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها :

١ ـ معالجة الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق والتي تعترض سبيل تطور التبادل التجاري بين البلدين .

٢ ـ تقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل هذا الاتفاق بغية توسيع التبادل التجاري وتطور العلاقات الاقتصادية بين البلدين .

٣ ـ اعادة النظر فى الجداول المرفقة بهذا الاتفاق وتصبح التعديلات نافذة باتفاق حكومتي الطرفين المتعاقدين .

٤ ـ دراسة التنسيق الصناعي لتحقيق التكامل الاقتصادي بين البلدين .

المادة الحادية عشرة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الاخر التسهيلات اللازمة لاقامة المعارض الدائمة والمؤقتة بغية عرض منتجاته فى حدود القوانين والنظم المعمول بها .

المادة الثانية عشرة

تبقى احكام الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة المعقودة بتاريخ ١١ـ١٠ـ١٩٥٨ نافذة المفعول بخصوص التبادل التجاري بين الطرفين المتعاقدين لحين نفاذ هذا الاتفاق .

المـادة الثالثة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على مايلي :

١ ــ تسهيل انتقال رؤوس الامـوال بين البلدين وذلك ضمن نطـاق الانظمة والتعليمات المرعية فى كل منهما ووفق الترتيبات التي يتم الاتفاق عليهـا بين السلطات النقدية المختصة فى كلا البلدين .

٢ ــ حرية انتقال الاشخاص بين البلدين بالغاء السمات وذلك حسب الترتيبات التي يتفق عليها بين السلطات المختصة فى كلا البلدين .

٣ ــ حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي وذلك حسب الترتيبات التي تتفـق عليهـا حكومتـا الطـرفين المتعـاقدين .

المـادة الرابعة عشرة

تشجع الحكومتان انشـاء مؤسسات استثمارية مشتركة تزاول نشاطها فى مختلف الميادين الاقتصادية ويسهم البلدان فى رأس مالها .

المـادة الخامسة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق ابرامها ويعمل بها لمدة سنتين تتجدد بعدها تلقائيا بنفس المدة ما لم يبلغ احد الطرفين الطرف الثاني رغبته تحريريا فى انهاء العمل بها او تعديلها قبل ثلاثة اشهر من انقضاء كل اجل على الاقل .

حرر هذا الاتفاق فى بغداد بتاريخ ٣ تشرين الثاني ٩٦١ بنسختين اصليتين كل منهما باللغـة العربيـة .

نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزيـر الاقتصاد والصناعة

نيابة عن الجمهورية العراقية
وزيـر التجـارة

الجـــــدول رقـم (١)

السـلع الخاضعـة لتعريفـة كاملـة

١ ـ ورق السيكاير والورق الصحي .

٢ ـ اكياس الورق المعدة لتعبئة السمنت .

٣ ـ النـوابض المعدنيـة .

٤ ـ انابيب واحـذية البـلاستيك .

٥ ـ اثاث معدنيـة عـدا ماهـو مذكـور فى الفقـرة (١١) مـن الجـدول رقـم (٢) .

٦ ـ المشروبات الروحيـة بكافة انواعهـا .

٧ ـ الملـــح .

٨ ـ الســـكر .

الجـــــدول رقـم (٢)

السلع الخاضعة لتعريفة كمركية مخفضة بنسبة ٢٥٪

١ ــ منسوجات من الياف او خيـوط الحـرير الاصطناعي صرفا او مخلوطا بما فى ذلك المنسوجات المطرزة والمزخرفة عـدا ماهـو مذكور فى الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من الجدول رقم (٣) .

٢ ــ بسـط وسـجاجيد من صـوف من جميـع الانـواع .

٣ ــ غـزل القطـن عـدا نمـرة ٣٦ .

٤ ــ المنسوجات القطنية الصرف والمخلوطة من جميع الانواع الاخرى ومنهـا اشغال العقادة عـدا ماهـو مذكور فى الفقـرة (١٠) مـن الجـدول رقـم (٣) .

٥ ــ اللبـاد (مانـع الرطـوبة) .

٦ ــ منسوجات شغل الصنارة من جميع مواد النسيج (عدا الحرير الطبيعـي بمـا فى ذلـك الملابـس الخارجيـة والداخليـة والجـواريب والقفـازات) .

٧ ــ ملابـس وبياضات واجـزاء ملابـس وبياضات مـن جميـع مـواد النسـيج .

٨ ــ السـلع المخيطة والجـاهزة بما فى ذلك المحـارم والمناشـف والبشاكير والمشدات النسائية والخيام واكياس السـفر .

٩ ــ الاحـذية بجميـع انواعهـا المصنـوعة مـن الجلـد .

١٠ ــ مصنوعات من الاسمنت او الاسمنت المسلح من جميع الانواع .

١١ ــ مصنوعات الحديد والصلب ومنها الاثاث عدا ماهو مذكور فى الفقـرات ١٥ و ١٦ من الجـدول رقـم (٣) والفقـرة (٥) مـن الجـدول رقـم (١) .

١٢ ــ الغـالات والاقفـال والمسـامير والنسج والسـتائر المعدنيـة والبراغـي والدبابيـس .

١٣ ــ الثـلاجـات والغســالات .

الجـــــدول رقـم (٣)

السلع الخاضعة لتعريفة كمركية بنسـبة ٥٠٪

١ ـ السـيكايـر .

٢ ـ الزيوت النباتيـة على اختـلاف انواعهـا بما فى ذلك الطحينة (كل هـذه الزيوت سائلة أكانت او مهـدرجة) .

٣ ـ مصنوعات سـكرية (سـكاكر) وشـوكولاته .

٤ ـ وارنيشـ ممـزوج او غـير ممـزوج بمـواد ملونة وبويات والـوان محضرة بالـزيت .

٥ ـ الصابون العـادي المصنوع من زيت الزيتون الصرف ولو كان مضافا اليه زيت الغار (صابون ابو الهيـل) .

٦ ـ العطور واصناف صناعة العطور والعطريات ومواد التجميل .

٧ ـ الجلود المدبوغة بجميع انواعهـا مطليـة بالبنز او مذهبـة او مفضضة او ملونة او مصبوغة او مجهزة او مدهونة بالوارنيش او كانت عليهـا رسوم او زخارف بارزة وما شـابه ذلك .

٨ ـ الحقائب وحقـائب السـفر المصنوعة من اية مادة كانت .

٩ ـ الدفاتر والكراسـات والمصنوعات الورقيـة المشابهـة .

١٠ ـ جميع المنسوجات من الحرير الطبيعي صرفا او مخلوطاً بمواد نسيجية اخـرى مـن جميـع الانواع بما فى ذلك المطـرزات واشـغال السـنارة والعقـادة .

١١ ـ داتتيلا من حرير صناعي اربطـة العنـق من الحرير الصنـاعي او الطبيعيـي .

١٢ ـ قمـاش حـرير صناعي من نوع الجـاكار .

١٣ ـ المنسوجات المصنوعة من خيوط الحرير الصناعي صرفا كانت او مخلوطـة اذا كانت مطبـوعة او مفننة او جاكار مهمـا كان وزن المتـر المربـع منهـا .

١٤ ــ مطرزات وشرائط من القطن وخيوط المطاط الملبسة بالقطن .

١٥ ــ منشآت معدنيــة وخزانات ومستودعات الوقود والميــاه .

١٦ ــ الآلات والتجهيزات الصناعيــة والزراعيــة ومن ذلك الموازين والقبــابين والسلاســل المعدنيــة .

١٧ ــ الاســلاك والــكابلات الــكهربائيــة .

الجـــــدول رقــم (٤)

السلع المعتبرة سلعا منتجة فى بلد أحد الطرفين

المتعاقدين اذا كانت نسبة المواد الاولية وتكاليف الانتاج

المحلية الداخلة فى صنعها لا تقل عن ٢٥٪ من كلفة الانتاج الكلى

١ ــ الــورق الصحــي .

٢ ــ اكياس الورق المعدة لتعبئة الاسمنت .

٣ ــ مصنوعات شغل السنارة (اثواب والبسة جاهزة) .

٤ ــ اجهزة الانارة (الثريات وغيرها) .

٥ ــ الاسلاك والكابلات الكهربائية .

٦ ــ الثــلاجات والغســالات .

كتـــاب ملحـــق

بغـداد فى ٣ تشرين الثاني ١٩٦١

سيادة وزير الاقتصاد والصناعة فى الجمهورية العربية السورية :

بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت عن توقيع اتفـاق التعاون الاقتصادي بين بلدينـا بتاريخ اليـوم اود ان ابين بان احكام المـادة الرابعـة من هـذا الاتفـاق لا تشمل السلع والمـواد التي تدخل فى انتاجهـا مـواد من منشـأ فرنسـي .

اكون ممتنا لو ايدتم بان ماورد اعـلاه يبين بصـورة صحيحـة التفاهم الذي تم التوصل اليه بين وفدينـا .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي .

وزير التجـارة فى الجمهـورية العراقيـــة

جـواب الكتـــاب الملحـــق

بغـداد فى ٣ تشرين الثاني ١٩٦١

سـيادة وزير التجـارة فى الجمهـورية العراقيـة :

لي الشرف ان اؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتـاريخ هـذا اليـوم والذي جاء فيـه مايلـي :

« بالاشارة الى المفاوضات التي اسفرت عن توقيع اتفاق التعاون الاقتصادي بين بلدينا بتـاريخ اليـوم اود ان ابين بان احكام المـادة الرابعـة من هـذا الاتفـاق لا تشمل السلع والمـواد التي تدخل فى انتاجها مواد من منشـأ فرنسي . »

اؤيد كون ماجاء اعـلاه يبين بصـورة صحيحة التفـاهم الذي تم التـوصل اليـه بين وفدينـا .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي .

وزير الاقتصاد والصناعة فى
الجمهـورية العربيـة السـورية

بروتوكول خاص بتبادل السلع بين
الجمهورية العراقية
وجمهورية البانيا الشعبية خلال عام ١٩٦٢

استنادا الى الاتفاق التجاري المعقود بين الجمهورية العراقية وجمهورية البانية الشعبية بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٥٩ ورغبة فى تنمية العلاقات التجارية على اساس المنافع المتبادلة اتفق الوفدان التجاريان لحكومتي البلدين على تبادل السلع المدرجة فى القائمتين (آ) و (ب) الملحقتين بهذا البروتوكول خلال عام ٩٦٢ وذلك بموجب الاسس التالية:

المادة الاولى

مع مراعاة ما جاء فى المادة الرابعة من الاتفاق التجاري المشار اليه اعلاه وانظمة الاستيراد والتصدير المطبقة فى كلا البلدين يتخذ الفريقان المتعاقدان التدابير اللازمة لتنمية وتسهيل تبادل السلع المدرجة فى القائمتين (آ) و(ب) بين البلدين وذلك حسب القيمة الكلية لكل قائمة .

المادة الثانية

يتم تبادل السلع المبينة فى القائمتين (آ) و(ب) الملحقتين بهذا البروتوكول بواسطة عقود تبرم بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين فى الجمهورية العراقية وبين مؤسسات التجارة الخارجية الالبانية بشرط ان تكون الاسعار وفقا لاسعار السوق العالمية .

المادة الثالثة

يخضع تنفيذ هذا البروتوكول لاحكام الاتفاق التجاري المعقود بين البلدين بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٥٩ .

يدخل هذا البرتوكول حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات.

كتب ببغداد بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٦٢ بنسختين اصليتين كل منهما باللغة العربية واللغة الالبانية ويعول على النصين على السواء .

بالنيابة عن	**بالنيابة عن**
حكومة جمهورية البانيا الشعبية	**حكومة الجمهورية العراقية**
نائب وزير التجارة الخارجية ورئيس الوفد الالباني	**وكيل المدير العام لمصلحة التمور العراقية ورئيس الوفد العراقي**

القـائمـــة (آ)

السلع الالبانية المعدة للتصدير الى العـراق

١ ــ خشب الباركيت لعمل الارضيات (PARQUET)

٢ ــ الخشب المعاكس

٣ ــ الواح خشب الليكوس (Likus Plates)

٤ ــ خضراوات محفوظة

٥ ــ اسماك معلبة

٦ ــ مربيات

٧ ــ معجون الطماطم

٨ ــ نبيـذ

٩ ــ كـونياك

١٠ــ فلفل احمـر

١١ــ جوز ولوز وبندق

١٢ــ فواكه مجففة

١٣ــ اقمشـة من القطن والقطيفة

١٤ ــ غلايين للتدخين وحاملات للسكاير

١٥ــ سـجاد

١٦ــ زيتون

١٧ــ فحـم

القيمة الكليـة ٣٠٠٠٠٠ (ثلاثمائة الف) باون استرليني

القـائمـــة (ب)

السلع العراقيـة المعدة للتصدير الى البانية

١ ــ التمـور

٢ ــ زيت السمسـم

٣ ــ القطن

٤ ــ زيت بذر الكتان

٥ ــ السـمنت

٦ ــ جلود عجول طرية

٧ ــ جلود الثيران المجففة بالهـواء

٨ ــ الشـعير

٩ ــ زيت التزييت

١٠ــ سـلع اخرى

القيمة الكلية ٢٠٠٠٠٠ (مائتا الف) باون استرليني

ملاحظـــة :

لقـد جـدد العمل بهـذا البروتوكول لعـام ١٩٦٤ .

اتفاقية تجارية بين
الجمهورية العراقية والجمهورية الباكستانية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الباكستانية رغبة منهما فى تنمية العلاقات التجارية وتوسيعها بين بلديهما على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يمنح الفريقان المتعاقدان كل منهما الاخر معاملة اكثر الامم حظوة فيما يتعلق بالرسوم الكمركية والضرائب وسائر التكاليف المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها وخزنها ومرورها بطريق الترانزيت ونقلها من واسطة نقل الى اخرى .

ولا يشمل ما ورد اعلاه ما يلي : ـ

أ ـ الامتيازات والفوائد الممنوحة من قبل اي من الفريقين المتعاقدين لتسهيل تجارة الحدود الخاصة بهما .

ب ـ الامتيازات والفوائد الناشئة عن اتفاقية اتحاد كمركي او منطقة تجارة حرة يشترك فيها اي من الفريقين المتعاقدين .

ج ـ الامتيازات والفوائد الممنوحة من قبل الجمهورية العراقية الى اي بلد عربي ومن قبل الجمهورية الباكستانية الى بلدان الكومنويلث او الى اي بلد مجاور .

المادة الثانية

تتمتع البواخر التجارية العائدة الى اي من الفريقين المتعاقدين مع حمولتها بمعاملة لاتقل حظوة باي حال من الاحوال عن تلك الممنوحة الى البواخر العائدة الى اي بلد اجنبي اخر وذلك فيما يخص كافة الامور المتعلقة بالملاحة والدخول الحر الى الموانيء المفتوحة للتجارة الخارجية والاستفادة من الموانىء وتسهيلاتها واجور التحميل والتفريغ والضرائب وسائر التسهيلات . الا ان اية امتيازات ممنوحة الى البواخر التي تعمل فى التجارة الساحلية لاحد الفريقين لا تمنح بمقتضى هذه المادة الى الفريق الاخر .

المـــادة الثالثـــة

مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يوافق الفريقان المتعاقدان على منح الاجازات اللازمة لتسهيل الاستيراد من والتصدير الى كل من بلديهما وذلك بالنسبة للسلع المدرجة فى الجدولين (آ) و (ب) الملحقين بهذه الاتفاقية .

ولاتحول هذه الاتفاقية دون الاتجار بالسلع غيرالمدرجةفى الجدولين المذكورين اللذين يمكن تعديلهما باتفاق الطرفين .

المـــادة الرابعـــة

توافق حكومة الباكستان على اصدار اجازات لاستيراد التمور بقيمـــة كلية لاتقل عن ٣ر٠٠٠ر٠٠٠ روبية (ثلاثة ملايين روبية) او ما يعادل ٢٢٥ر٠٠٠ باون استرليني (مائتان وخمسة وعشرون الف باون استرليني) فى كل سنة (من تمـــوز الى حزيران) .

المـــادة الخامسة

تجري تسوية جميع المدفوعات والتكاليف المتعلقة باستيراد وتصدير السلع بين البلدين بالباون الاسترليني القابل للتحويل او باية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان .

المـــادة السادسة

مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يمنح كل منهما الاخر كافة التسهيلات اللازمة لتنمية التجارة بين البلدين بمافى ذلك التسهيلات لاقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى .

المـــادة الســـابعة

يوافق الفريقان المتعاقدان على ان السلع التي يســـتوردها احد البلدين من البلد الاخر لا يجوز اعادة تصديرها الى بلد ثالث الا بعد استحصال موافقة مسبقة من بلد المنشأ .

المـادة الثامـنة

يوافق الفريقان المتعاقدان على التشاور فيما بينهما بناء على طلب اي منهما اما بالطرق الدبلوماسية او باجتماع ممثلي السلطات المختصة للحكومتين او باية طريقة اخرى وذلك بخصوص اية مسألة تنشـأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية او تؤدي الى توسيع وتطوير التجارة بين البلدين •

المـادة التاسـعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة كلا الحكومتين عليها • وتكون سـارية المفعول لسـنة واحدة تجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة الا اذا تقدم احد الفريقين المتعاقدين باشعار تحريري لانهائها وذلك قبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل بها فى اية سنة تنفيذية •

كتب ببغداد بتاريخ الثاني عشر من مايس ١٩٦٢ باللغتين العربية والانكليزية ويعول على كلا النصين على السـواء •

نيابة عن حكومة الجمهورية الباكستانية
وزيـر التجـارة
ورئيس الوفد التجاري الباكستاني

نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
وزيـر التجـارة
ورئيس الوفد التجاري العراقي

الجـــــدول (آ)

السلع العراقية الممكن تصديرها الى الباكستان

١ ــ التمــور والدبس

٢ ــ الســمنت

٣ ــ الشــعير والحبوب الغذائية الاخرى

٤ ــ النفط والمنتجات النفطية بما فى ذلك الاســفلت

٥ ــ ســلع من الالمنيوم والنحاس

٦ ــ زيوت نباتية

٧ ــ العفص

٨ ــ الخيول والبغال والحمير

٩ ــ البذور الزيتيــة

١٠ ــ البســط

١١ ــ الافلام السينمائية

الجـــــدول (ب)

السلع الباكستانية الممكن تصديرها الى العراق

١ ــ الجوت ومنتجات الجوت

٢ ــ الاقمشـــة القطنية والغزول والخيوط القطنية .

٣ ــ التايرات والانابيب ومنتجات المطاط الاخرى

٤ ــ جلد النعل

٥ ــ الرز

٦ ــ الافلام السينمائية

٧ ــ ســلع كهربائية بضمنها المراوح الكهربائية

٨ ــ مقوى وورق بما فى ذلك ورق الجرائد وورق الكربون

٩ ــ المخللات والتوابل الحارة

١٠ــ ســلع من البلاســتيك

١١ــ الشــاي

١٢ــ اطارات للنظارات

١٣ــ ســلع رياضية

١٤ــ ادوات جراحية

١٥ــ صبغ للاحذية

١٦ــ منتجات هندسية

١٧ــ مواد قرطاســية

١٨ــ اقفال

١٩ــ لوازم المائدة

٢٠ــ تمر هنــد

سرى

بغـداد فى ١٢ مايس ١٩٦٢

كتـــاب ملحـــق

سـيادة وزير التجـارة ورئيس الوفد التجـاري الباكستاني :

اشـارة الى المفاوضات التي اسفرت عن عقد الاتفاقية التجارية التي وقعناها هـذا اليوم لي الشرف ان اثبت ادناه التفاهم الذي تم التوصل اليه فيما بيننا :

١ ــ ان المقصود بنص المادة الرابعة من الاتفاقية هو رغبة الفريقين فى تمكين الباكستان من استيراد التمور من العراق .

٢ ــ توافق حكومة الجمهورية الباكستانية ــ كحالة خاصة ــ على اطلاق الارصـدة الدائنة الموجودة فى تاريخ انهاء اتفاقية الدفع الخاصة لعام ١٩٥٩ (يجري التثبت من وتسوية المبلغ الكلي لها من قبل السلطات المختصة فى الحكومتين) مطروحا منها قيمـة السلع التي وصلت الى والموجودة فى ميناء البصرة .

اكون ممتنا لو تفضلتم سـيادتكم بتأييد ان ما ورد اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه بيننا .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي .

المخلص

وزير التجارة ورئيس الوفد التجاري العـراقي

سرى

جـواب الكتـــاب الملحـــق

بغـداد فى ١٢ مايس ١٩٦٢

سـيادة وزير التجـارة ورئيـس الوفد التجـاري العـراقي :

يسرني ان اتسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذي جاء فيه مايلي:

« اشارة الى المفاوضات التي اسفرت عن عقد الاتفاقية التجارية التي وقعناها هذا اليوم لي الشرف ان اثبت ادناه التفاهم الذي تم التوصل اليه فيما بيننا :

١ ــ ان المقصود بنص المادة الرابعة من الاتفاقية هو رغبة الفريقين فى تمكين الباكستان من استيراد التمور من العراق .

٢ ــ توافق حكومة الجمهورية الباكستانية ــ كحالة خاصة ــ على اطلاق الارصـــدة الدائنة الموجودة بتاريخ انهاء اتفاقية الدفـع الخاصة لعام ١٩٥٩ (يجري التثبت من وتسوية المبلغ الكلي لها من قبل السلطات المختصة فى الحكومتين) مطروحا منها قيمـة السلع التي وصلت الى والموجودة فى ميناء البصرة » .

لي الشرف ان اؤيد بان ما ورد اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه فيما بيننا .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي .

المخلص

وزير التجارة ورئيس الوفد التجاري الباكستاني

اتفاقيـــة التعـاون الاقتصـادي والفني

بـــين

الجمهـورية العراقيـة والمملكـة السـويدية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة السـويدية بغية تنميـة العلاقات الودية القائمة بين بلديهما ورغبة منهما فى التعاون المثمر فى الحقول الصناعية والفنية والتجارية لتطوير الاقتصاد العراقي عن طريق تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية وتقديم الخبرة العلمية والفنية وتوسيع التجارة بينهما على أساس المساواة والمنافع المتبادلة فقد اتفقتا على مايلي:

المـــادة الاولى

١ ــ ان حكومة العراق وحكومة السويد مع مراعاة القوانين والانظمة السارية فى كل من البلدين مستعدتان لدعم كل مسعى من شـأنه تسهيل مساهمة المؤسسات السويدية فنيا وماليا فى خطط التنمية الاقتصادية العراقية لا سـيما مايتعلق منها بالصناعة والقـدرة الكهربائية والنقل والمواصـلات التلفونية والبرقية والانشـاءات والخدمات الاستشارية بما فيها تخطيط المدن .

٢ ــ يتم تنفيذ كل مشروع بعد احالته على المساهم السويدي بموجب عقد يتفق عليه بين الجهات المعنية وعندما ينص فى هذه العقود على الدفع المؤجل فان هذه المعاملات تمنح الضمانات الخاصة بقروض التصدير مع الاخذ بنظر الاعتبار كل حالة على حدة .

٣ ــ يقدم الجانب العراقي المعلومات اللازمة لتسـهيل مهمة الجانب السويدي صاحب العلاقة فى دراسـة المشاريع التي يمكن تنفيذها وفق احكام هذه الاتفاقية .

المـــادة الثانيـة

١ ــ مع مراعاة حاجات وامكانيات البلدين يقدم الجانب السـويدي بالتعاون الوثيق مع الجانب العراقي المساعدات الفنية والخدمات

فى الحقول المبينة فى الفقرة (١) من المادة الاولى من هذه الاتفاقية وغيرها من الحقول وذلك بايفاد الخبراء السويديين ومنح الزمالات الدراسية لتدريب العراقيين واعداد الدورات اللازمة فى أي من البلدين وكذلك تجهيز المعدات لهذه الاغراض .

٢ ــ يقدم الجانب العراقي ضمن امكانياته المساعدات الفنية فى حالة طلب الجانب السويدي ذلك .

٣ ــ يتفق الجانبان فى كل حالة على حدة على الحصة التي يتحملها كل منهما من كلفة المساعدة الفنية المذكورة .

المـــادة الثالثـــة

١ ــ تعمل الحكومتان على ايجاد الوسائل والطرق لتوسيع وتسهيل التبادل التجاري بين البلدين ولهذا الغرض تقوم الجهات المختصة باعلام المؤسسات المعنية بالتصدير والاستيراد عن الفرص الجديدة فى هذا المجال .

وبهذا الخصوص فقد اعترف الجانبان بضرورة اعطاء اهمية خاصة لامكانيات تنمية وزيادة استيراد السويد من المنتجات العراقية وخاصة التمور والحبوب والكسبة والنفط والمنتجات النفطيـــة والجلـــود .

٢ ــ يجري التداول بين الحكومتين لعقد اتفاقية تجارية بينهما لتحقيق اهداف هذه المـــادة .

المـــادة الرابعـــة

يتمتع رعايا ومؤسســـات كل من البلدين العاملة فى البلد الاخر بجميع التســـهيلات الممكنة والحماية القانونية والادارية طبقا للقوانين والانظمة الســـارية فى ذلك البلد .

المـــادة الخامسة

١ ــ لغرض تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية اتفقت الحكومتان على تأليف لجنة مختلطة تجتمع خلال أربعة اشهر من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لوضع الاقتراحات حول الامور التالية :

أ ــ مشـــاريع التنمية الاقتصادية التي يمكن القيام بها من قبل المؤسســـات السويدية وفقا لاحكام المادة الاولى من هذه الاتفاقيـــة .

ب ــ نوع المســـاعدات الفنية التي تقدم بموجب احكام هذه الاتفاقية .

ج ــ طرق ووسائل تنمية العلاقات التجارية بين البلدين .

٢ ــ تجتمع اللجنة بعد ذلك بناء على طلب أي من الجانبين .

المـادة السادسة

تبقى احكام هذه الاتفاقية ســـاريةالمفعول بالنسبةللعقود التي تبرم خلال مدة سريانها وبمقتضاها حتى بعد انهائها .

المـادة الســابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات الرسمية التي تؤيد مصادقة الحكومتين عليها وفقا للاجراءات الدستورية المتبعة فى بلد كل منهما وتبقى نافذة المفعـــول الا اذا تقدمت أي مـــن الحكومتين باشعار تحريري لانهائها فتعتبر منتهية بعد ثلاثة أشهر مـــن تاريخ ذلك الاشعار مع مراعاة احكام المادة السادسة منها .

حرر فى بغداد بتاريخ ٣٠/ حزيران ١٩٦٢ بنسختين اصليتين كل منهما باللغتين العربية والانكليزية ولكل من النصين نفس القوة القانونية.

نيابة عن حكومة المملـكة السويدية
سفير السويد فى العراق

نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
وزيـــر المـاليـــة

اتفاقية تجارية

بين

الجمهورية العراقية وجمهورية الكاميرون الاتحادية

ان حكومة الجمهورية العراقيـة و حكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية رغبة منهما فى تنميـة العلاقات التجارية وتعزيزها بين بلديهما على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة اتفقتا على ما يلي :

المـــادة الاولى

يمنح الفريقان المتعاقدان كل منهما الاخر معاملة اكثر الامم حظوة فيما يتعلق بالرسوم الكمركية والضرائب وسائر التكاليف المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها وخزنها ومرورها بطريق الترانزيت ونقلها من واسطة نقل الى اخرى وكذلك فيما يتعلق بطرق استيفاء هذه الرسوم واجراءات اخراج البضائع من حوزة الكمارك •

ولا يسري مبدأ أكثر الامم حظوة على ما يلي : ــ

آ ــ الامتيازات والفوائد الممنوحة من قبل اي من الفريقين المتعاقدين الى البلدان المتاخمة لتسهيل تجارة الحدود الخاصة بهما •

ب ــ الامتيازات والفوائد الناشئة عن اتفاقية اتحاد كمركي او منطقة تجارة حرة يشترك فيها اي من الفريقين المتعاقدين •

جـ ــ السلع التي منشأها غير عراقي او غير كاميروني •

د ــ الامتيازات والفوائد الممنوحة من قبل الجمهورية العراقية الى أي بلد عربي •

هـ ــ الامتيازات والفوائد الممنوحة من قبل جمهورية الكاميرون الاتحادية الى البلدان الاعضاء فى اتحاد افريقية وملغاسي •

المـــادة الثانيـــة

مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يوافق الفريقان المتعاقدان على منح الاجازات اللازمة لتسهيل الاستيراد من والتصدير الى كل من بلديهما وذلك بالنسبة للسلع المدرجة فى الجدولين (آ) و (ب) الملحقين بهذه الاتفاقية •

ولا تحـول هذه الاتفاقية دون الاتجار بالسـلع غير المدرجة فى الجدولين المذكورين اللذين يمكن تعديلهما باتفاق الطرفين .

المـادة الثالثـة

تتمتع البواخر التجارية العائدة الى اي من الفريقين المتعاقدين مع حمولتها بمعاملة لاتقل حظوة باي حال من الاحوال عن تلك الممنوحة الى البواخر العائدة الى اي بلد اجنبي آخر وذلك فيما يخص كافة الامور المتعلقة بالملاحة والدخول الحر الى الموانىء المفتوحة للتجارة الخارجية والاستفادة من الموانىء وتسهيلاتها واجور التحميل والتفريغ والضرائب وسـائر التسهيلات . الا ان اية امتيازات ممنوحة الى البواخر التي تعمل فى التجارة الساحلية لاحد الفريقين لا تمنح بمقتضى هذه المادة الى الفريق الاخر .

المـادة الرابعـة

يتخذ الفريقان المتعاقدان كافة التدابير الضرورية لتأمين كون اسعار السلع التي يجري تسليمها طبقا لهذه الاتفاقية تتمشى والاسعار العالمية.

المـادة الخامسة

تجري تسوية جميع المدفوعات والتكاليف المتعلقة باستيراد وتصدير السلع بين البلدين باية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان .

المـادة السادسة

يسعى الفريقان المتعاقدان الى تنمية وتسـهيل تجارة الترانزيت عبر اراضي بلديهما عن طريق مراعاة قوانين وانظمة الترانزيت النافذة المفعول فى كل منهما .

المـادة السـابعة

يوافق الفريقان المتعاقدان على التشاور فيما بينهما بناء على طلب اي منهما اما بالطرق الدبلوماسية أو باجتماع ممثلي السلطات المختصة للحكومتين او باية طريقة اخرى وذلك بخصوص اية مسألة تنشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية او تؤدي الى توسيع وتطوير التجارة بين البلدين .

المـادة الثامـنة

مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يمنح كل منهما الاخر كافة التسهيلات اللازمة لتنمية التجارة بين البلدين بما فى ذلك التسـهيلات لاقامة المعارض التجارية والمعارض الاخـرى •

المـادة التاسـعة

يوافق الفريقان المتعاقدان على ان السلع التي يسـتوردها احد البلدين من البلد الاخر لا يجوز اعادة تصديرها الى بلد ثالث الا بعد استحصال موافقة مسبقة من بلد المنشأ •

المـادة العاشـرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة كلا الحكومتين عليها • وتكون سارية المفعول لسنة واحدة تجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة الا اذا تقـدم احد الفريقين المتعاقدين باشعار تحريري لانهائها وذلك قبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل بها فى اية سنة تنفيذية •

كتب ببغداد بتاريخ الثالث عشر من تشرين الاول / ١٩٦٢ باللغتين العربية والانكليزية ويعول على كلا النصين على السواء •

نيابة عن حكومة جمهورية الكاميرون الاتحـادية	**نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية**
نائب وزير الخارجية لجمهورية الكاميرون الاتحـادية	**وكيل وزارة الخارجية لحكومة الجمهـورية العراقيـة**

الجـدول (آ)

السلع العراقية المعدة للتصدير الى الكاميرون

١ ــ التمور والدبس

٢ ــ الســمنت

٣ ــ الشعير والحبوب الغذائية الاخرى

٤ ــ صابون التواليت والمنظفات

٥ ــ مواد نحاســية

٦ ــ مواد فضيــة

٧ ــ اقمشــة صوفية

٨ ــ بطانيات صوفية

٩ ــ اقمشــة قطنية

١٠ــ النفط ومنتجاته

١١ــ الســجاد

١٢ــ الخيول والبغال والحمير

١٣ــ التبــغ

١٤ــ الســكاير

الجـدول (ب)

السلع الكاميرونية المعدة للتصدير الى العراق

---

١ ــ الكاكاو

٢ ــ القهوة

٣ ــ المـوز

٤ ــ الخشب

٥ ــ زيت النخيل

٦ ــ فستق العبيد

٧ ــ جوز الهنـد

٨ ــ صفائح الالمنيوم

٩ ــ التبـغ

١٠ــ المطـاط

١١ــ مصنوعات يدوية

أ ــ سـجاد

ب ــ شحاطات

ج ــ حقائب

د ــ سـلع منحوته

١٢ــ الجلـود

١٣ــ منتجات معدنية

أ ــ التنكستون

ب ــ القصدير .... الخ

١٤ ـ حيوانات لمراكز علم الحيوان

أ ـ النعـام

ب ـ الكركدن

ج ـ الجاموس البري

د ـ الاسـود

هـ ـ الزرافات

١٥ ـ مواد صيدلانية

أ ـ نباتات استوائية مختلفة

ب ـ اشجار الاستروفانتس

ج ـ خشب الكينا

كتاب ملحق

بغـداد فى ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٦٢

سيادة نائب وزير الخارجية لحكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية :

بالاشارة الى المباحثات التي جرت فى بغـداد خلال الفترة الممتدة من ١١ تشرين الاول الى ١٣ منه سنة ١٩٦٢ بين ممثلي حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية وكخطوة اولى نحو عقد اتفاقية خاصة بالتعاون الفني والاقتصـادي بين الجمهورية العراقيـة وجمهورية الكاميرون الاتحادية لي الشرف ان ابدي ما يلي :

ابدت حكومة الجمهورية العراقية اسـتعدادها لبذل قصـارى جهدها لمعاونة جمهورية الكاميرون الاتحادية فى الحقل الاقتصادي والفني وذلك عن طريق : ــ

١ ــ تأسيس او المساهمة بتأسيس المشاريع والشـركات فى جمهورية الكاميرون الاتحادية

٢ ــ تزويد الخبراء والفنيين والاداريين والمشتغلين بالابحاث العلمية

٣ ــ تدريب رعايا جمهورية كاميرون الاتحادية فى ميادين الصـناعة والزراعة والتجارة وغيرها

ان حكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية على استعداد فى نفس الوقت لابداء كافة التسهيلات الممكنة الى الموظفين العراقيين لمعاونتهم على القيام بمهامهم ومن بين هذه التسهيلات ما يلي : ــ

١ ــ تهيأة ظروف معاشيةوسكنية مناسبة الى الموظفين العراقيينوعوائلهم

٢ ــ تسديد نفقات سفر الموظفين العراقيين داخل اراضي جمهورية الكاميرون الاتحادية

٣ ــ منح الموظفين العراقيين ضمانات مشابهة لتلك الممنوحة الى موظفي مجلس المساعدات الفنية التابع للامم المتحدة وهيئات المساعدة الفنية الدولية الاخرى .

ان حكومة الجمهورية العراقيــة وحكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية متفقتان على ان اي شكل من اشكال المساعدات يقدم عن طريق اتفاقات او عقود خاصة .

اكون شاكرا لو تفضل ســيادتكم بتأييد ان ما ورد اعلاه يمثل بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه فيما بيننا .

تفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام .

المخلص

وكيل وزارة الخارجية لحكومة الجمهورية العــراقيـــــة

الجـواب

بغـداد فى ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٦٢

سـيادة وكيل وزارة الخارجية لحكومة الجمهـورية العراقيـة :

لي الشرف ان اؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم الذي جاء فيـه ما يلي :ـ

« بالاشارة الى المباحثات التي جرت فى بغداد خلال الفترة الممتدة من ١١ تشرين الاول الى ١٣ منه ١٩٦٢ بين ممثلي حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية وكخطوة اولى نحـو عقد اتفاقية خاصة بالتعاون الفني والاقتصادي بين الجمهورية العراقية وجمهورية الكاميرون الاتحادية لي الشرف ان ابدي ما يلي : ـ

ابدت حكومة الجمهورية العراقية استعدادها لبذل قصارى جهدها لمعاونة جمهورية الكاميرون فى الحقل الاقتصـادي والفني وذلك عن طريق : ـ

١ ـ تأسيس او المسـاهمة بتأسيس المشاريع والشركات فى جمهورية كاميرون الاتحادية

٢ ـ تزويد الخبراء والفنيين والاداريين والمشتغلين بالابحاث العلمية

٣ ـ تدريب رعايا جمهورية كاميرون الاتحادية فى ميادين الصـناعة والزراعة والتجارة وغيرها

ان حكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية على استعداد فى نفس الوقت لابداء كافة التسهيلات الممكنة الى الموظفين العراقيين لمعاونتهم على القيام بمهامهم ومن بين هذه التسهيلات ما يلي : ـ

١ ـ تسديد نفقات سـفر الموظفين العراقيين داخل اراضي جمهورية الكاميرون الاتحادية

٢ـ تهيأة ظروف معاشية وسكنية مناسبة الى الموظفين العراقيين وعوائلهم

٣ ــ منح الموظفين العراقيين ضمانات مشابهة لتلك الممنوحة الى موظفي مجلس المساعدات الفنية التابع للامم المتحدة وهيئات المساعدات الفنية الدولية الاخرى .

ان حكومة الجمهورية العراقيــة وحكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية متفقتان على ان اي شكل من اشكال المساعدات يقدم عن طريق اتفاقات او عقود خاصة » .

اؤيد ان ما ورد اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم التوصل اليه فيما بيننا .

المخلص
نائب وزير الخارجية لحكومة جمهـورية
الـكاميرون الاتحـادية

—:o:—

اتفاقية تجارية

بين

حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الهندية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الهندية تحدوهما الرغبة فى تنمية وتوسيع وتوطيد العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة قد اتفقتا على ما يلي :ـ

المادة الاولى

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين تجارة الفريق الاخر معاملة اكثر الامم حظوة وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا الكمركية والضرائب والتكاليف الاخرى .

ولا تسري احكام هذه المادة على منح او استمرار اي من :

أ ـ الامتيازات الممنوحة من قبل اي من الفريقين المتعاقدين لتسهيل تجارة الحدود .

ب ـ الفوائد الناجمة عن اتفاقية اتحاد كمركي او منطقة تجارة حرة يشترك فيها اي من الفريقين المتعاقدين .

ج ـ الامتيازات والفوائد والحظوات او الحصانات الممنوحة من قبل الهند الى اي بلد والقائمة بتاريخ هذه الاتفاقية او تلك الممنوحة بدلا عن الامتيازات او الفوائد القائمة قبل ١٥ آب ١٩٤٧ .

د ـ الامتيازات او الفوائد او الحظوات او الحصانات الممنوحة من قبل الجمهورية لعراقية الى اي بلد عربي .

هـ ـ الفوائد الممنوحة بموجب اتفاقية اقتصادية متعددة الاطراف هدفها تحرير التجارة الدوليه .

المـــادة الثانيـــة

مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يوافق الفريقان المتعاقدان على اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة لتنمية التبادل التجاري بين البلدين بكل الوسائل الممكنة ولا سيما فيما يتعلق بالمواد المدرجة فى الجدولين (آ) و (ب) الملحقين بهذه الاتفاقية •

ولا تحول هذه الاتفاقية دون الاتجار بسلع وبضائع غير مدرجة فى الجدولين المذكورين •

المـــادة الثالثـــة

تجري تسوية جميع المدفوعات والتكاليف المتعلقة باستيراد وتصدير السلع بين البلدين باية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان •

المـــادة الرابعـــة

مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يمنح كل منهما الاخر تسهيلات معقولة لاقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى فى بلديهما •

المـادة الخامسة

يوافق الفريقان المتعاقدان على عدم جواز اعادة تصدير السلع التي يستوردها احد البلدين من البلد الاخر الى بلد ثالث الا بعد استحصال موافقة مسبقة من بلد المنشأ •

المـادة السادسة

تتمتع البواخر التجارية والسفن الشراعية العائدة الى اي من الفريقين المتعاقدين وحمولتها بمعاملة لاتقل حظوة باي حال من الاحوال عن تلك الممنوحة الى البواخر العائدة الى اي بلد اجنبي آخر وذلك فيما يخص جميع الامور المتعلقة بالملاحة والدخول الحر الى الموانىء المفتوحة للتجارة الخارجية والاستفادة من الموانىء وتسهيلاتها واجور التحميل والتفريغ والضرائب والتسهيلات الاخرى •

وتستثنى من ذلك الامتيازات الممنوحة الى البواخر التي تعمل فى التجارة الساحلية لاحد الفريقين فانها لا تمنح بمقتضى هذه المادة الى الفريق الاخر .

المادة السابعة

يوافق الفريقان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة تجتمع بناء على طلب اي من الفريقين لمراجعة تطبيق هذه الاتفاقية وتأمين حسن تنفيذ احكامها .

المادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام وتبقى بعد ذلك نافذة المفعول لمدة سنتين ويجري تمديدها بالاتفاق المتبادل لمدة سنة واحدة اخرى مع مراعاة التعديلات التي يتم الاتفاق عليها .

حرر فى نيودلهي فى اليوم الثالث عشر من شهر كانون الاول ١٩٦٢ بست نسخ اصلية باللغة العربية والهندية والانكليزية ويعول على جميع هذه النصوص على حد سواء .

نيابة عن حكومة الجمهورية الهندية
وزير التجارة الخارجية

نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
وزير التجارة ورئيس الوفد التجاري العراقي

الجـدول (آ)

قائمة بالسلع المعدة للتصدير من الهند

١ ـ المنتجات الحيوانية والبحرية

١ ـ المصنوعات الجلدية عدا الاحذية

٢ ـ الجلد المصـنوع

٣ ـ مصارين الحيـوانات

٢ ـ المنتجات الزراعيـة

١ ـ السـيكار والسـيكاير

٢ ـ القنـب

٣ ـ الياف بالميرا

٤ ـ طحين التبيوكا

٥ ـ حبوب غذائية دقيقة (ساكو)

٦ ـ الاثمار الطرية بما فيها الموز

٧ ـ منتجات الاثمـار

٨ ـ زيت بذرة القطن

٩ ـ الخشب المعاكس

١٠ـ مسـحوق الحنـاء

١١ـ كاشو وفواكه جافة اخرى ـ البندق والجوز والكشمش والتين والفستق والزنجبيل الجاف والمشمش .

١٢ـ ليف جوز الهند ومنتجاته

١٣ـ التبـغ

١٤ـ تمر الهنـد

١٥ـ الكركم

١٦ـ زيت الخروع

١٧ــ زيت فستق العبيد
١٨ــ زيت الكتــان
١٩ــ زيت الســلاطة
٢٠ــ زيت نباتي (فانسباتي)
٢١ــ عليقة كسبة بذرة القطن
٢٢ــ عليقة نخالة الرز

٣ ــ الادوية والمواد الصيدلانية والكيمياوية والمنتجات المماثلة

١ ــ مركبات الكالسيوم والمنغنيز (كالسينايد ماكنيسايد)
٢ ــ بيكرومات
٣ ــ مركبات الالمنيوم والحديد (الامينافريك)
٤ ــ مركبات الحديد والمنغنيز (فيرومنغنيز)
٥ ــ مواد تلوين واصباغ ودهان
٦ ــ حبر للطباعــة
٧ ــ حبر لاقلام الكتابة
٨ ــ المارابرلم ومشتقاته
٩ ــ قلويات نوكس فوميكا ومستحضراته
١٠ــ الصابون ومواد التواليت ودهن الشعر والعطور
١١ــ زيت الشــحوم
١٢ــ الزيت الخاص بآلة (البريك)
١٣ــ المــواد الصيدلانيــة والادوية والعقاقير ومــواد التلقيح والامصال الخ
١٤ــ الشخاط والالعاب النارية
١٥ــ الات اطفاء الحريق
١٦ــ اواني فخارية
١٧ــ كلوريد المغنيسيوم
١٨ــ الكحول الاثيلي والكحول المستعمل للاغراض الصناعية

١٩ــ منتوجات مطاطية بما فيها اطارات وانابيب الدراجات الهوائية عدا انواع الاطارات والانابيب الممنوع تصديرها .

٢٠ــ منتجات الاسبست

٢١ــ الكلوكوز السائل

٢٢ــ البانزين

٢٣ــ القطن الطبي

٢٤ــ استركنين

٢٥ــ المورفين

٢٦ــ بروميدات (الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم)

٢٧ــ البرومين السائل

٢٨ــ مختلف انواع المواد المضادة للحياة

٢٩ــ الكولويدس

٣٠ــ العقاقير الصناعية

٣١ــ تتراسيليتر

٣٢ــ هاميسين

٣٣ــ عقاقير مضادة للتدرن

٣٤ــ عقاقير مضادة لمرض الديزانتري

٣٥ــ مساحيق قاصرة للالوان

٣٦ــ حامض الهايدرو كلوريك

٣٧ــ بايروكسيد الهايدروجين

٣٨ــ بيربورات الصوديوم

٣٩ــ الكلورين السائل

٤٠ــ العقاقير المضادة لمرض الجذام

٤١ــ امودياكين

٤٢ـ فيتامينات (اي)
٤٣ـ فيتامينات (سي)
٤٤ـ ايميتين
٤٥ـ ساتتونين
٤٦ـ كينين
٤٧ـ بروسين
٤٨ـ الهرمونات الاصطناعية
٤٩ـ اسبرين
٥٠ـ كلوكونيت الكالسيوم واملاح الكالسيوم الاخرى
٥١ـ كلوكونيت الحديد
٥٢ـ نيكاثاميد
٥٣ـ السموم المضادة للحشرات والطفيليات
٥٤ـ منظفات الاسنان
٥٥ـ قماش جلدي

٤ ـ السلع الهندسية

١ ـ مواد موصلة من المنيوم
٢ ـ مواد عازلة
٣ ـ محولات توزيع
٤ ـ الاعمدة والابراج الخاصة بالخطوط المحملة
٥ ـ مكيفات الهواء ومبردات الماء وثلاجات
٦ ـ الات لتكبير الصوت
٧ ـ اجهزة راديو
٨ ـ مصابيح كهربائية
٩ ـ مصابيح فلورنس
١٠ـ مواد من المطاط والبلاستيك عازلة للكهرباء

١١ــ مولدات كهربائية
١٢ــ الدراجات الهوائية
١٣ــ البطاريات
١٤ــ مقاييس كهرباء
١٥ــ الادوات الزراعية التي يسحبها التراكتور
١٦ــ الاحزمة المصنوعة من القطن والشعر
١٧ــ المطابخ العادية والمصابيح التي تعمل بالضغط
١٨ــ قرطاسية
١٩ــ ادوات للصقل والسن
٢٠ــ مكائن ديزل
٢١ــ الات استنساخ
٢٢ــ ازرار سحابة (زبر)
٢٣ــ ابزيمات للاحزمة
٢٤ــ دوائر معدنية لاحاطة الثقوب
٢٥ــ قناني لحفظ الحرارة (ترمس)
٢٦ــ انابيب متغيرة الحجم
٢٧ــ مضخات
٢٨ــ مضخات تشغلها مكائن الديزل او المحركات الكهربائية
٢٩ــ مواد للسكك الحديدية
٣٠ــ ادوات علمية للمسح والقياس
٣١ــ مكائن لصناعة الورق وعجينة الورق
٣٢ــ انابيب وادوات مصنوعة من حديد الصب
٣٣ــ مصنوعات من الفولاذ
٣٤ــ ادوات مصنوعة من الفولاذ بطريقة الطرق والصب
٣٥ــ قوالب لصب اجزاء المكائن
٣٦ــ سدادات من فلين

٣٧ــ ادوات المائدة
٣٨ــ البراغي والصومولات ..... الخ
٣٩ــ مكائن الخياطة
٤٠ــ مراوح كهربائية
٤١ــ اثاث معدنية
٤٢ــ علب وصفائح (تنك)
٤٣ــ ادوات منزلية من الحديد والفولاذ والنحاس والالمنيوم
٤٤ــ مدافىء نفطيــة
٤٥ــ الات للوزن
٤٦ــ ادوات علمية من مختلف الانواع
٤٧ــ ســطل
٤٨ــ اقطاب اللحيم
٤٩ــ سلك من النحاس المطلي
٥٠ــ ورق جــام
٥١ــ اقفال
٥٢ــ منشــئات وهياكل من فولاذ
٥٣ــ انابيب ومواسير وملحقاتها

٥ ــ معــادن

١ ــ طابوق السليكات
٢ ــ مادة الســليكا
٣ ــ الســليكا المطحونة
٤ ــ مادة الســليكا غير القابلة للذوبان
٥ ــ مادة الالمنايت
٦ ــ المنغنيســات
٧ ــ الحديد الخام
٨ ــ المنغنيز الخام

٦ ــ سلع رياضية وسلع بلاستيك

١ ــ اطارات للنظارات

٢ ــ اقلام حبر

٣ ــ مواد من البلاستيك واللدائن

٤ ــ مادة اللينوليوم

٥ ــ قماش جلدي

٦ ــ سوارات

٧ ــ صفائح رقيقة للتزيين

٨ ــ سلع رياضية

٧ ــ اقمشة قطنية وصوفية

١ ــ اقمشة قطنية

٢ ــ ملابس قطنية بضمنها الساريات

٣ ــ ملابس مصنره ومحاكة من قطن وريون

٤ ــ اقمشة من حرير وحرير اصطناعي وريون

٥ ــ غزول قطنية معقودة ومصنوعات حريرية وصوفية

٦ ــ مصنوعات من الجوت

٧ ــ اقمشة محاكة باليد

٨ ــ الاغذية

١ ــ الشاي

٢ ــ القهوة

٣ ــ التوابل بضمنها الفلفل

٤ ــ السمك المجفف والمملح

٥ ــ الروبيان المجفف

٦ ــ فواكه وخضراوات محفوظة

٧ ــ مادة سكرية مصنوعة من عصير النباتات

٨ ـ مسحوق مادة (الجاكري) السكرية
٩ ـ اغذية محضرة
١٠ ـ السكر

٩ ـ مواد اخرى

١ ـ البسكويت
٢ ـ حلويات
٣ ـ مشروبات روحية وبيرة
٤ ـ طابوق احمر
٥ ـ بخور
٦ ـ اقلام رصاص
٧ ـ ورق كاربون واشرطة للالة الكاتبة
٨ ـ كتب
٩ ـ مصنوعات يدوية مختلفة من النحاس الاصفر
١٠ـ الشمع الاعتيادي
١١ـ شمع البارافين
١٢ـ مادة الافيون الخام
١٣ـ افلام سينمائية مصورة
١٤ـ اسطوانات
١٥ـ ساعات حائط وساعات يدوية
١٦ـ مظلات واجزائها
١٧ـ منتجات الصناعات اليدوية والقروية
١٨ ـ اسنان اصطناعية
١٩ـ مواد قرطاسية
٢٠ـ اقلام حبر جاف
٢١ـ قطع صغيرة من خشب الصندل

٢٢ـ ورق سيكاير
٢٣ـ اسلاك لعجلات الدراجات
٢٤ـ حبر للطباعة
٢٥ ـ علك

الجدول (ب)

قائمة بالسلع المعدة للتصدير من العراق

التمور ومنتجاتها

١ ـ التمور
٢ ـ الدبس

الحبوب الغذائية والعلف

٣ ـ الحنطة
٤ ـ الحنطة السبطة
٥ ـ الشعير
٦ ـ الدخن
٧ ـ العدس
٨ ـ الماش
٩ ـ الذرة
١٠ـ الرز
١١ـ الحبوب الاخرى

مواد زراعيــة اخرى

١٢ــ القطــن

١٣ــ بذور القطن

١٤ــ بذور الكتان

١٥ــ العفص

١٦ــ الجوز واللوز والفستق

١٧ ــ الفواكه والمخضرات الطازجة

الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية

١٨ــ البغال

١٩ــ الحمير

٢٠ــ الخيول العربية

٢١ــ المصارين

٢٢ــ الصــوف

٢٣ــ الشــحوم الحيوانية

٢٤ــ المنتجات الحيوانية الثانوية الاخرى

الجلود ومنتجاتها

٢٥ــ الجلود

٢٦ــ الجلود المصنوعة

٢٧ــ الاحذية الجلدية

٢٨ــ الســلع الجلدية الاخرى

الاقمشـــة

٢٩ــ الاقمشــة القطنية

٣٠ــ الاقمشــة الصوفية

٣١ــ البطانيات الصوفية

٣٢ــ الاقمشــة الحريرية

٣٣ـ الملابس المصنرة والمحاكة

مواد الانشـاء والبنـاء

٣٤ـ السـمنت

٣٥ـ الطابوق والحجر

٣٦ـ الاسبست ومصنوعات الاسبست

٣٧ـ البلاط

٣٨ـ النوافذ المعدنية والخشبية

٣٩ـ مواد البناء الاخرى

النفط ومنتجاته

٤٠ـ النفط الخـام

٤١ـ البنزين والكيروسين

٤٢ـ القـير

٤٣ـ زيوت التشـحيم

٤٤ـ الاسـفلت

السـلع والمواد الاخرى

٤٥ـ الزيوت النباتية

٤٦ـ التبوغ والسـيكاير

٤٧ـ الصابون والمنظفات

٤٨ـ الاثاث الخشبية والمعدنية

٤٩ـ ادوات من الالمنيوم

٥٠ـ المسـامير

٥١ــ البيرة والعرق

٥٢ــ الحلويات والبسكويت والعصير

٥٣ــ انابيب من البلاستيك

٥٤ــ احذية مطاطية

٥٥ــ الكتب والمجلات

٥٦ــ الافلام السينمائية المصورة

٥٧ــ مصنوعات يدوية فضية ونحاسية

٥٨ــ منتجات الصناعات القروية

٥٩ــ زيت السلاطة

٦٠ــ كسبة البذور

٦١ــ نخالة الحبوب والرز

٦٢ــ القطن الطبي

اتفاقية تجارية

بين

الجمهورية العراقية والجمهورية الصومالية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الصومالية تحدوهما الرغبة فى تعزيز اواصر الصداقة وتنمية التعاون الاقتصادي وتسهيل التجارة بين البلدين على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

يمنح الفريقان المتعاقدان كل منهما الاخر معاملة اكثر الامم حظوة فيما يتعلق بالرسوم الكمركية والضرائب وسائر التكاليف المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها وخزنها ومرورها بطريق الترانزيت ونقلها من واسطة نقل الى اخرى .

ولا يشمل ماورد اعلاه مايلي :

آ ـ الامتيازات والفوائد الممنوحة من قبل اي من الفريقين لتسهيل تجارة الحدود الخاصة بهما .

ب ـ الامتيازات والفوائد الناشئة عن اتفاقية اتحاد كمركي او منطقة تجارة حرة او اتفاقيات خاصة يشترك فيها اي من الفريقين المتعاقدين .

المادة الثانية

تتمتع البواخر التجارية العائدة الى اي من الفريقين المتعاقدين مع حمولتها معاملة لا تقل حظوة باي حال من الاحوال عن تلك الممنوحة الى البواخر العائدة الى اي بلد اجنبي آخر وذلك فيما يخص كافة الامور المتعلقة بالملاحة والدخول الحر الى الموانىء المفتوحة للتجارة الخارجية والاستفادة من الموانىء وتسهيلاتها واجور التحميل والتفريغ

والضرائب وسائر التسهيلات . الا ان اية امتيازات ممنوحة الى البواخر التي تعمل فى التجارة الساحلية لاحد الفريقين لا تمنح بمقتضى هذه المادة الى الفريق الاخر .

المادة الثالثة

آ ـ مع مراعاة القوانين والانظمة المرعية فى كل من البلدين يوافق الفريقان المتعاقدان على تشجيع وتطوير التبادل التجاري بين بلديهما بكل الوسائل وتقديم كافة التسهيلات اللازمة للمعاملات المتعلقة باستيراد وتصدير السلع لا سيما بالنسبة للسلع المذكورة فى القائمتين (أ) و (ب) الملحقتين .

تتضمن القائمة (أ) السلع المعدة للتصدير من الجمهورية العراقية .

تتضمن القائمة (ب) السلع المعدة للتصدير من جمهورية الصومال .

ولا تحول هذه الاتفاقية دون الاتجار بالسلع غير المذكورة فى القائمتين اعلاه .

ب ـ يبذل الفريقان المتعاقدان مابوسعهما لتبادل السلع بين بلديهما بمبلغ (٥٠٠ر٠٠٠) خمسمائة الف باون استرليني لكل منهما سنويا . وان هذا المبلغ قابل للزيادة بالاتفاق المتبادل .

المادة الرابعة

تجري تسوية كافة المدفوعات والتكاليف المتعلقة باستيراد وتصدير السلع بين البلدين بالباون الاسترليني القابل للتحويل أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان .

المادة الخامسة

مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يمنح كل منهما الاخر كافة التسهيلات اللازمة لتنمية التجارة بين البلدين بما فى ذلك التسهيلات لأقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى

المـادة السادسة

يوافق الفريقان المتعاقدان على ان السلع التي يستوردها أحـد البلدين من البلد الاخر لايجوز اعادة تصديرها الى بلد ثالث الا بعـد استحصال موافقة مسبقة من بلد المنشأ

المـادة السـابعة

يوافق الفريقان على التشاور فيما بينهما بناء على طلب أي منهما اما بالطرق الدبلوماسية او باجتماع ممثلي السلطات المختصة للحكومتين او بأية طريقة اخرى وذلك بخصوص اية مسألة تنشأ عن تنفيذ هـذه الاتفاقية او تؤدي الى توسيع وتطوير التجارة بين البلدين •

المـادة الثامـنة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة كلا الحكومتين عليها • وتكون سارية المفعول لسنة واحدة تجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة الا اذا تقدم احد الفريقين المتعاقديـن باشعار تحريري لانهائها وذلك قبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل بهـا فى ايـة سنة تنفيذيـة •

كتب ببغداد بتاريخ الثامن عشر من شهر نيسان /١٩٦٣ باللغتين العربية والانكليزية ويعول على كلا النصين على السواء •

نيابة عن حكومة الجمهورية الصومالية
وزير الصناعة والتجارة

نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
وزيـر التجـارة

القائمة (آ)

السلع العراقية المعدة للتصدير الى الصومال

١ ـ التمـــــور

٢ ـ الدبـــــس

٣ ـ السمنـــت

٤ ـ الاسبست ومنتجـاته

٥ ـ الاقمشة الصوفية والبطانيات الصوفيـة

٦ ـ التبـوغ والسكايـر

٧ ـ المنتجـات النفطية بما فيها الاسفلت

٨ ـ الافـلام السينمائيـة

٩ ـ مصنوعـات الالمنيوم والنحـاس

١٠ ـ السلع الاخـــرى

———:o:———

القائمة (ب)

السلع الصومالية المعدة للتصدير الى العراق

١ ـ الحيوانـــات

٢ ـ اللحوم المعلبـة

٣ ـ السمك المحضـر والمعلب والمجفف

٤ ـ الشحـوم الحيوانيـة

٥ ـ الجـلود (الكبـيرة)

٦ ـ الفواكـه الاستوائيـة المـوز

٧ ـ البـذور الزيتية والفواكه الزيتية

٨ ـ البخـور وبخـور الميـراه

٩ ـ الصمغ العـربي

١٠ـ سلع اخرى

بروتوكول التعاون الاقتصادى

بين

الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الاتحادية

جرت فى بون خلال المدة من ٩ ــ ١٣ مايس ١٩٦٣ مباحثات بين وفد عراقي ووفد الماني لغرض توسيع العلاقات التجارية والاقتصادية بين الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الاتحادية • وبحث الوفدان امكانيات تحسين العلاقات الاقتصادية وقدما الاقتراحات المناسبة بهذا الشأن وقد تم الاتفاق على النقاط التالية :ــ

١ ــ تعرب الحكومة الالمانية الفدرالية عن استعدادها ــ ضمن الامكانيات والتعليمات القانونية ــ فى ايجاد الظروف التي تمكن الشركات الالمانية بالدخول بعقود طويلة الامد لغاية (١٠)سنوات وبحدود قيمة كلية قدرها (١٥٠) مليون مارك الماني وذلك للمشاريع التي يتطلب تمويلها امدا طويلا ومن حيث طبيعة المشروع وتجهيزه واعماله • وبالاضافة الى ما تقدم فان الحكومة الفدرالية مستعدة لاستمرار التعاون فى المجال الاقتصادي مع العراق ولهذا الغرض سيقوم الفريقان باجراء مباحثات فى المستقبل القريب وسيكون الجانب العراقي حرا فى اختيار أية شركة المانية للاشتراك فى اي مشروع فى العراق بموجب شروط (هرمس)•

وبحث الوفدان الصعوبات الناجمة والمتعلقة بعقود التجهيزات الالمانية وقد وافق الوفد العراقي على دراسة الموضوع من قبل الجهات العراقية المختصة لايجاد حل سريع لها • وان هذه الصعوبات هي كما يلي :

(أ) تأمينات المناقصة

يجب على المشترك بالمناقصة ان يرفق بالعرض تأمينات مناقصة لمدة التعهد وقد حدث فى الاونة الاخيرة ان قامت السلطات العراقية خلافا

لما هو منصوص عليه فى شروط المناقصة بتمديد مدة التأمينات تحت طائلة التهديد بالمصادرة بدلا من الافراج عن هذه التأمينات بعد انتهاء مدة التعهد .

(ب) شروط الدفع

يعتمد دفع الاقساط على الشهادات الصادرة من المهندس الاستشاري والوزارة المختصة . وغالبا ما اخر اصدار مثل هذه الوثائق لاسباب غير ضرورية وبالتالي لم يفرج عن هذه الاقساط . وفى الآونة الاخيرة فقد كانت هناك حالات لم تدفع الاقساط بالرغم من اصدار الشهادات وذلك بحجة ان اللجنة لم تتخذ قرارا بصدد العقوبات التي يستحقها المجهز .

(ج) فقرة التحويل الخارجي

تشترط المناقصات العراقية على ان يتم تنفيذ العقود بالعملة العراقية فقط وبموجب العرف الدولي يجب ان يعطى المناقص حق الخيار فى ان يطلب الدفع بالعملة التي تناسبه وعلى اساس سعر التحويل اما (أ)من تاريخ التوقيع على العقد او (ب) من تاريخ تحويل النقود .

(د) الاضرار المحدودة والغير المباشرة

تشترط المناقصات العراقية ان يكون المجهز مسؤولا عن الاضرار غير المباشرة وبمبالغ غير محدودة فينبغي ان تحدد هذه المسؤولية حسب العرف الدولي الجاري .

(ه) التحكيم والقانون العراقي

تستند المناقصات العراقية على احكام القانون العراقي فتجعل بذلك محكمة التمييز فى بغداد المرجع الاخير للنظر فى قضايا التحكيم غير انه يجب ان يكون من المسموح به اجراء التحكيم فى محل آخر وفقا لنظام التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية فى باريس بدلا من اللجوء الى محكمة التمييز فى بغداد .

٢ ــ بين الوفد العراقي بأن العراق يحتاج لتنفيذ خطة الخمسة سنوات الاقتصادية الى مساعدة مالية بأقل فائدة ممكنة لتمويل عدة مشاريع عمرانية بالاضافة الى المساعدة بشكل ضمانات التي وعد بها الوفد الالماني للمشاريع التجارية المذكورة فى الفقرة (١) من هذا البروتوكول .

لقد اشار الوفد الالماني بانه نظرا للوضعية الصعبة للميزانية بالاضافة الى ان الاعتمادات المخصصة للسنة المالية ١٩٦٣ قد نفذت فلم يترك أي مجال فى الوقت الحاضر للمساعدة المالية ومع هذا فقد اعرب الوفد الالماني استعداده لدراسة المشاريع المناسبة من حيث الطبيعة والحجم والسعة على ان تبحث امكانية تمويلها فى وقت لاحق .

٣ ــ ان حكومة المانيا الاتحادية ستسعى للنظر فى الطلبات العراقية بشأن المشاريع المتعلقة بالمساعدة المالية . وبهذا الصدد فقد قدم الجانب العراقي الطلبات التالية :ــ

أ ــ توسيع المدرسة الصناعية فى بغداد بتأسيس ورشة تصليح السيارات .

ب ــ توسيع المدرسة الصناعية فى بغداد بتأسيس ورشة تصليح الراديو والتلفزيون .

ج ــ تطوير شبكة الاذاعة والتلفزيون العراقي حسب الاساليب العصرية وابداء المشورة بخصوص تنظيمها على ان يقوم فى بداية الامر خبيران المانيان بفحصها فى العراق ودراسة متطلبات هذا المشروع فى العراق .

د ــ تدريب اللائقين من خريجي المدرسة الصناعية فى بغداد فى المانيا فى صناعة التبريد .

هـ ــ تزويد العراق بخبير فى امور السياحة .

و ــ تزويد العراق بخبير فى الامور الصحية

وقد وعد الوفد الالماني بدراسة هـذه الطلبات واعطائها الاهمية اللازمـة .

٤ ـ وبغية تنمية التعاون فى حقل المساعدات الفنية فقد اقترح عقد اتفاق بين حكومة المانية الاتحادية والحكومة العراقية بشأن التعاون الفني وقدمت مسودة الاتفاق الى السفارة العراقية فى بون .

٥ ـ لقد اكد الوفد العراقي على الاهمية القصوى لتصدير التمور العراقية بالنسبة للاقتصاد العراقي وطلب زيادة هذه الصادرات وبصورة خاصة زيادة شراء التمور للاغراض الصناعية وبهذا الصدد يرى الجانب العراقي ضرورة تخفيض الرسوم ومنح التسهيلات لشراء التمور لغرض استخراج الكحول فأشار الوفد الالماني الى ان استيراد التمور قد اصبح حرا فى المانيا وبالتالي فقد اصبح موضوع ايجاد الطرق والوسائل لزيادة شراء التمور يتعلق بالاقتصاد الخاص . لقد اشار الوفد الالماني كذلك بانه بموجب معاهدة تأسيس المنظمة الاقتصادية الاوربية فأن الامور المتعلقة بالرسوم الكمركية اصبحت من اختصاص لجنة المنظمة الاقتصادية الاوربية لهذا فمن الاوفق ان تجري المحادثات بخصوص الرسوم الكمركية المفروضة على التمور مع لجنة المنظمة الاقتصادية الاوربية فى بروكسل . وقد ذكر الوفد العراقي بانه يعتزم تقديم مذكرة ايضاحية حول قضية التمور .

٦ ـ اشار الوفد الالماني الى ان احسن وسيلة لتوثيق العلاقات الاقتصادية هي عن طريق توظيف رأسمال الخاص ولهذا السبب فان الحكومة الاتحادية سترحب بعقد اتفاقية لتشجيع توظيف رأسمال الخاص (اتفاقية ثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات) وذلك باقرب وقت ممكن .

٧ ـ تطرق الوفد الالماني الى مشكلة الخطوط الجوية الالمانية (لوفت هانزا) والمتعلقة بالسماح للشركة المذكورة لان تمارس حق التوقف فى بغداد فى طريقها الى بيروت من جهة والى اسطنبول من جهة اخرى وقد قدمت مذكرة بهذا الشأن الى الحكومة العراقية فى ١٠ مايس ١٩٦٣ وذكر الوفد العراقي بأن هذه القضية ستحال الى الجهات العراقية المختصة لايجاد حل سريع لها .

وقع فى الاحرف الاولى فى بغداد بتاريخ ٥ـ٩ـ١٩٦٣ باللغات العربية والالمانية والانكليزية ويعول على النصوص جميعها على حد سواء .

عن حكومة الجمهورية الالمانية الاتحادية	عن حكومة الجمهورية العراقية

اتفاقية تجارية

بين

الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الايطالية تحدوهما الرغبة فى تطوير وتوسيع وتعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يمنح الفريقان المتعاقدان كلا منهما الآخر معاملة اكثر الامم حظوة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم الكمركية والرسوم وقواعد واجراءات استيراد السلع المنتجة فى بلديهما وتصديرها ومرورها بطريق الترانزيت وخزنها كذلك فيما يتعلق بطريقة فرض وجباية هذه الرسوم وبناء على ذلك لاتفرض اية رسوم كمركية وضرائب ورسوم فى بلد احد الفريقين المتعاقدين على منتجات الفريق الآخر تزيد على تلك المفروضة على منتجات اي بلد آخر كما ان طريقة جبايتها يجب ان لا تكون اكثر شدة على العلاقات التجارية من الطريقة المطبقة على منتجات اي بلد آخر .

المادة الثانية

لا تسرى احكام المادة الاولى على ما يلي :

أ ـ الامتيازات والمنافع الممنوحة أو التي قد تمنح من قبل اي من الفريقين المتعاقدين للاقطار المجاورة لغرض تسهيل تجارة الحدود.

ب ـ الامتيازات والمنافع الناشئة عن اتفاقية مؤدية أو قد تؤدي الى ايجاد اتحاد كمركي أو منطقة تجارة حرة دخل فيها أي من الفريقين المتعاقدين .

جـ ـ الامتيازات والمنافع الخاصة التي منحتها او قد تمنحها الجمهورية العراقية الى اي بلد عربي .

د ـ الامتيازات والمنافع الخاصة التي منحتها أو قد تمنحها الجمهورية الايطالية الى جمهورية سان مارينو ومدينة الفاتيكان والمملكة المتحدة الليبية .

المادة الثالثة

مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يوافق الفريقان المتعاقدان على منح اجازات الاستيراد والتصدير المطلوبة للسلع المتبادلة بين بلديهما بحدود الارقام المدرجة فى الجدولين (آ) و (ب) الملحقين بهذه الاتفاقية على الاقل . وان المبالغ والكميات المدرجة فى الجدولين المذكورة لا تكون حائلا دون توسيع التجارة بين البلدين . ليس فى هذه الاتفاقية ما يحول دون الاتجار بسلع اخرى غير مدرجة فى الجدولين المذكورين .

المادة الرابعة

تتمتع البواخر التجارية العائدة الى أي من الفريقين المتعاقدين مع حمولتها بمعاملة لا تقل حظوة بأي حال عن تلك الممنوحة الى البواخر العائدة الى أي بلد اجنبي آخر وذلك فيما يخص كافة الامور المتعلقة بالملاحة والدخول الحر الى الموانيء المفتوحة للتجارة الخارجية والاستفادة من الموانيء وتسهيلاتها واجور التحميل والتفريغ والضرائب وسائر التسهيلات الا انه اية امتيازات ممنوحة الى البواخر التي تعمل فى الصيد والتجارة الساحلية لاحد الفريقين لاتمنح بمقتضى هذه المادة الى الفريق الآخر ومع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يتعهد الفريقان المتعاقدان بعدم اتخاذ اية اجراءات تميزية تجاه احدهما الاخر مما قد يؤثر على حرية تطوير حركة النقل البحري لكلا البلدين .

المادة الخامسة

ان السلع المنتجة والتي منشأها فى احد البلدين هي التي تعتبر فقط سلع ذلك البلد بالنسبة لهذه الاتفاقية . وبناء على ذلك فأن لكل من الفريقين المتعاقدين الحق بالمطالبة فى ان تكون السلع المستوردة من الفريق الاخر مصحوبة بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة فى البلد المصدر .

المادة السادسة

تجري تسوية جميع المدفوعات والتكاليف المتعلقة باستيراد وتصدير السلع بين البلدين بعملة او عملات قابلة للتحويل وذلك وفقا للقوانين والانظمة السارية فى كلا البلدين .

المادة السابعة

يوافق الفريقان المتعاقدان على منح كل منهما الاخر جميع التسهيلات اللازمة لاقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى فى بلديهما مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما .

المادة الثامنة

يوافق الفريقان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة تجتمع بناء على طلب أي من الفريقين لمراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية ولتأمين حسن تطبيق احكامها ولمراجعة وتعديل الجدولين (أ) و (ب) اذا ما طلب أي من الفريقين ذلك . وبالاضافة الى ذلك سيقوم الفريقان المتعاقدان بمشاورة احدهما الاخر بهذا الصدد من وقت لاخر بالطرق الدبلوماسية .

المادة التاسعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة الحكومتين عليها . وتكون سارية لمدة سنة واحدة تتجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة الا اذا تقدم احد الفريقين المتعاقدين باشعار تحريري لانهائها قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بالاتفاقية فى اية سنة تنفيذية .

تبقى احكام الاتفاقية التجارية الموقعة فى ٣١ كانون الاول ١٩٥١ سارية الى ان تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

حرر فى بغداد بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٦٣ بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربية والايطالية والانكليزية ويعول على جميع النصوص على حد سواء وفى حالة حصول اختلاف يكون النص الانكليزي هو السائد.

نيابة عن حكومة الجمهورية الايطالية
سفير الجمهورية الايطالية ببغداد

نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
وزير التجارة

الجـدول (آ)

السلع المصدرة من العراق

المجمـــوعة (آ)	(الكمية بالطن)	القيمة (بآلاف الباونات الاسترلينية)
١ ــ تمور الاكل	٥٠٠٠	
٢ ــ تمور لاغراض العلف الحيواني	١٢٠٠٠	
٣ ــ دبس		٦٠
المجموعـــة (ب)		
١ ــ الجلود الخام والمدبوغة ونصف المدبوغة		٤٠٠
٢ ــ الصوف		١٠٠
٣ ــ المصارين الطرية والمملحة والعظام والاظلاف وشعر الحيوانات		١٠٠
٤ ــ القطن الخـام		٣٠٠
٥ ــ البذور الزيتيـة		١٠٠
٦ ــ العفص		٢٠
٧ ــ السـجاد		٢٠
المجموعـــة (جـ)		
١ ــ الشعير		
٢ ــ الحنطـة		
٣ ــ الحبوب الاخـرى		
٤ ــ المنتجات النفطيـة		
٥ ــ التبـــوغ		
٦ ــ منتجـات المطاحـن لغرض العـلف الحيواني مثـل الكسـبة والنخالة الخ .		

٧ ــ السلع الاخرى .

ملاحظة (١) من المقرر ان يبلغ المجموع الكلي لقيمة الصادرات العراقية الى ايطاليا والمدرجة فى المجموعات (آ) و(ب) و(جـ)٣٠٠٠٠٠٠ (ثلاثة ملايين باون استرليني) بالسنة .

ملاحظة (٢) ان الاقيام المذكورة فى المجموعة (ب) قابلة للزيادة .

الجـدول (ب)

السلع المصدرة من ايطاليا

	القيمة (بالاف الباونات الاسترلينية)
١ ــ معجون وعصير الطماطم	٣٠٠
٢ ــ الحلويات وشوكولاته	٥
٣ ــ منتجات غذائية اخرى بما فيها الفواكه والخضروات المحضرة والمحفوظة والمربيات والنبيذ والمشروبات الكحولية والزيتون وزيت الزيتون ومنتجات الالبان .	٢٠
٤ ــ غزول صوفية	٢٠
٥ ــ غزول الالياف نسجية تركيبية	١٢٠
٦ ــ خيوط قطنية	١٠
٧ ــ اقمشة قطنية خالصة أو مخلوطة	٥٠٠

٨ ـ اقمشة صوفية خالصة أو مخلوطة	٣٠٠
٩ ـ اقمشة اصطناعية خالصة أو مخلوطة	٣٥٠
١٠ ـ منتجات اخرى من صناعة النسيج بما فيها ملابس محاكة والقطيفة والشرائط والملابس الداخلية والخارجية ومواد أخرى .	٤٠٠
١١ ـ الاحذية من الجلد أو الجلد الاصطناعي واجزاؤها	٣٠
١٢ ـ الاحذية المطاطية أو من البلاستيك الاصطناعي وأجزاؤها	١٥
١٣ ـ الخشب المعاكس	٥٠
١٤ ـ الاخشاب والادوات المصنوعة من الخشب (عدا الاثاث)	٢٠
١٥ ـ ورق السكاير بشكل شرائط أو لفات وغير ذلك	١٦٠
١٦ ـ سجلات ودفاتر ورق ومقوى	٧٠
١٧ ـ الحديد والفولاذ ومنتجاتهما ومعادن اخرى ومنتجاتها	٦٠٠
١٨ ـ عدد آلية ومكائن للحفر والتسوية والتنقيب والقلع (للتربة والمعادن) والمكائن المستعملة فى صناعة الاغذية والمشروبات ومكائن الحياكة والنسيج ومكائن اخرى لصناعة النسيج ومكائن البناء ومكائن الخياطة ومكائن الاحتراق الداخلي والمضخات والمكائن والمواد الميكانيكية الاخرى والادوات الاحتياطية .	١٠٠٠
١٩ ـ السلع الكهربائية (المولدات والمحركات والمحولات الخ ..)	١٠٠
٢٠ ـ اجهزة التلفون والتلغراف	٨٠
٢١ ـ اجهزة الحاكي والتسجيل والمسجلات واجهزة الراديو	٢٠
٢٢ ـ اجهزة وصناديق التلفزيون واجزاؤها	١٥٠

٢٣ ـ الافلام السينمائية والافلام والالواح واجهزة التصـــوير	١٠٠
٢٤ ـ الآلات الطابعة والمكائن الحاســبة والاجهزة الكهربائيةأو الالكترونية للقياس والضبط والتنظيم ولوازم ميكانيكية اخرى للقياس	١٠٠
٢٥ ـ السيارات والجرارات والدراجات البخاريــة واجزاؤها الاحتياطية	٢٠٠
٢٦ ـ الرخام والرخام المعرق (الالباستر) والســلع الزجاجية والموزائيك الزجاجي •	١٠٠
٢٧ ـ المنتجات الكيمياوية بما فيها الراتنجات ومواد البلاستيك والمنتجات البلاستيكية والاسمدة والالياف التركيبية والسموم المضادة للحشرات والاصباغ والسليلويد (باغة)	٥٠٠
٢٨ ـ المواد الصيدلانية والعطور ومواد التجميل	٣٥٠
٢٩ ـ الاطــارات والانابيب المطاطية والاســـلاك العازلــة للكهرباء والمواد المطاطيــة للاغراض الصحية والصيدلانية والصناعية وللاستعمال المنزلي •	٢٥٠
٣٠ ـ الجلود المدبوغة والمصنوعة والاحزمة الجلدية وغيرها من السلع الجلدية للاستعمال الصناعي والمنزلي وفرش الاسنان والنظارات الشمسية والادوات البصرية •	٧٠
٣١ ـ سلع اخرى	٢٠٠

ملاحظة (١) ـ من المقرر ان يبلغ مجموع قيمة الصادرات الايطالية الى العراق ٠٠٠ر٥٠٠ر٦ (ستة ملايين وخمسمائة الف باون استرليني) بالسنة •

ملاحظة (٢) ـ ان الاقيام المبينة فى الفقرات (١٣) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٦) قابلة للزيادة •

بغـداد فى ٣٠ ايلول سنة ١٩٦٣

كتاب ملحق رقم (١ أ)

سـيادة سـفير الجمهـورية الايطاليـة ببغـداد :

بالاشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ اليوم بين بلدينا •

لي الشرف ان اعلمكم بان جهود الحكومة العراقية الرامية الى تنمية تصدير التمور العراقية الى ايطاليا لتصل الى الكميات المذكورة فى الجدول (أ) يمكن تسهيلها كثيرا بتبني الاجراءات التالية :

١ ــ زيادة الوزن المقرر حاليا للتمـور المكبوسـة مـن (خمسـة وثلاثين) كيلو غراما للعلبـة أو الخصافـة الواحـدة من التمور المستوردة الى ٥٠ (خمسين) كيلو غراما للعلبة أو الخصافة •

٢ ــ الغاء الانظمة التي تقضي باعادة كبس تمور الاكل المستوردة من العراق الى ايطاليا بعلب لاتزيد عن ٥ (خمسة) كيلو غرامات قبل بيعها فى السوق الايطالية أو تعديل تلك الانظمة بصورة رئيسية على الاقل ١٥ (خمسة عشر) كيلو غراما •

٣ ــ الغاء أو تخفيض أو تعديل نسبة الـ ١٢٪ (اثنى عشر بالمائة) وهي الرسوم الكمركية المفروضة على التمور المستوردة •

وان الحكومة العراقية لعلى ثقة بنفس الوقت بان تمتنع الحكومة الايطالية عن وضع اي قيد آخر وان تأخذ بالطرق والوسائل الاخرى التي تهدف الى تسـهيل تنمية وتوسـيع صادرات التمور العراقية الى ايطاليا كلما وجدت ذلك مؤاتيا •

لي الشرف ان ابلغكم بنفس الوقت بان الحكومة العراقية على ثقة من ان كمية الـ ١٢ الف (اثني عشر الف) طنا المخصصة لتمور الاستعمال الحيواني (العلف الحيواني) المذكورة فى الجـدول (أ) سـيمكن استعمالها خلال وقت قصير وبالتالي سيسرنا لو يكون بالامكان منح اجازات اضافية زيادة عن التخصيصات المذكورة اعلاه •

سأكون ممتناً لو تفضلتم سيادتكم بتأييد موافقة حكومتكم على محتويات هذا الكتاب الذي يكون جزء لا يتجزأ من الاتفاقية التجارية•

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي •

المخلص

وزير التجـارة للجمهـورية العراقيـة

بغـداد فى ٣٠ ايلول سنة ١٩٦٣

الكتاب الملحق رقم (١ ب)

سـيادة وزير التجـارة العـراقي ـ بغـداد :

اؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذي جاء فيه ما يلي :

« بالاشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ اليوم بين بلدينا

لي الشرف ان اعلمكم بان جهود الحكومة العراقية الرامية الى تنمية تصدير التمور العراقية الى ايطاليا لتصل الى الكميات المذكورة فى الجدول (أ) يمكن تسهيلها كثيرا بتبني الاجراءات التالية :ـ

١ ـ زيادة الوزن المقرر حاليا للتمور المكبوسة من ٣٥ (خمسة وثلاثين) كيلو غراما للعلبة أو الخصافة الواحدة من التمور المستوردة الى ٥٠ (خمسين) كيلو غراما للعلبة أو الخصافة .

٢ ـ الغاء الانظمة التي تقضي باعادة كبس تمور الاكل المستوردة من العراق الى ايطاليا بعلب لاتزيد عن ٥ (خمسة) كيلو غرامات قبل بيعها فى السوق الايطالية أو تعديل تلك الانظمة بصورة رئيسية على الاقل ١٥ (خمسة عشر) كيلو غراما .

٣ ـ الغاء أو تخفيض أو تعديل نسبة الـ ١٢٪ (اثنى عشر بالمائة) وهي الرسوم الكمركية المفروضة على التمور المستوردة .

وان الحكومة العراقية لعلى ثقة بنفس الوقت بان تمتنع الحكومة الايطالية عن وضع اي قيد آخر وان تأخذ بالطرق والوسائل الاخرى التي تهدف الى تسهيل تنمية وتوسيع صادرات التمور العراقية الى ايطاليا كلما وجدت ذلك مؤاتيا .

لي الشرف ان ابلغكم بنفس الوقت بان الحكومة العراقية على ثقة من ان كمية الـ ١٢ الف (اثني عشر الف) طنا المخصصة لتمور الاستعمال الحيواني (العلف الحيواني) المذكورة فى الجدول (أ) سيمكن استعمالها خلال وقت قصير وبالتالي سيسرنا لو يكون بالامكان منح اجازات اضافية زيادة عن التخصيصات المذكورة اعلاه .

سأكون ممتنا لو تفضلتم سيادتكم بتأييد موافقة حكومتكم على محتويات هذا الكتاب الذي يكون جزء لا يتجزأ من الاتفاقية التجارية» .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي .

لي الشرف بهذا الخصوص ان اؤيد موافقة حكومتي على النقاط التاليـة :

١ ـ تتعهد الحكومة الايطالية بالسماح باستيراد التمور العراقية فى علب أو خصاف الى حـد ٥٠ (خمسين) كيلو غراما لكل علبـة أو خصافة .

٢ ـ تتعهد الحكومة الايطالية بالسماح منذ الآن باستيراد تمور الاكل بدون اجازات استيراد الى الكمية المذكورة فى الجدول (أ) .

٣ ـ قامت الحكومة الايطالية باطلاق استيراد تمور الاكل المكبوسة بعلب لا يزيد وزنها على ٥ر٠ (نصف كيلو غراما أي لا حاجة الى كوتا أو اجازة) .

٤ ـ ان الحكومة الايطالية ـ آخذة بنظر الاعتبار الوضع الذي قد ينشأ عن استعمال الـ ١٢ الف (اثني عشر الف) طنا وهي الكوتا المذكورة فى الجدول (أ) بصورة كاملة ـ مستعدة لمنح اجازات اضافية لاستيراد تمور الاستعمال الحيواني (للعلف الحيواني) الى حد ٨٠٠٠ طن فيما اذا تطلب ذلك احتياجات السوق الايطالية .

اما بالنسبة للنقاط الاخرى التي اثيرت فى كتابكم لي الشرف ان اعلمكم بان الحكومة الايطالية ليست فى وضع يمكنها فى الوقت الحاضر من اعطاء اي التزام معين الا اني مخول بان اؤكد لكم ما يلي :

١ ـ تتخذ الحكومة الايطالية جميع الاجراءات الممكنة لتلبية الطلبات العراقية المتعلقة بالغاء أو تخفيض او تعديل نسبة الـ ١٢٪ (اثنى عشر بالمائة) وهي الرسـوم الكمركيـة المفروضـة على التمور المستوردة .

٢ ـ ستقوم الحكومة الايطالية باجراء دراسة تامة وسريعة لامكانية تلبية الطلب العراقي المتعلق باعادة كبس تمور الاكل المستوردة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي .

المخلص

سـفير الجمهـورية الايطاليـة ببغـداد

بغـداد فى ٣٠ ايلول سنة ١٩٦٣

الكتاب الملحق رقم (٢ آ)

سـيادة سـفير الجمهـورية الايطاليـة ببغـداد :

بالاشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ اليوم بين بلدينا لي الشرف ان ابين بان سياسة الحكومة العراقية لا تسمح باعادة تصدير البضائع المستوردة من ايطاليا الى بلد ثالث بدون موافقة الحكومـة الايطالية وعليه يفهم من ذلك بان الحكومة الايطاليةسوفلا تسمح كذلك باعادة تصدير البضائع المستوردة من العراق الى بلد ثالث بدون موافقة الحكومة العراقية .

سأكون ممتنا لو تفضلتم سيادتكم بتأييد موافقـة حكومتكم على محتويات هذا الكتاب الذي يكون جزء لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة اعـلاه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي .

المخلص
وزير التجـارة للجمهـورية العراقيـة

بغـداد فى ٣٠ ايلول سنة ١٩٦٣

الكتاب الملحق رقم (٢ ب)

سـيادة وزيـر التجـارة ـ بغـداد :

اؤيد تسلم كتابكم الذي جاء فيه ما يلي :

« بالاشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ اليوم بين بلدينا لي الشرف ان ابين بأن سياسـة الحكومة العراقية لاتسمح باعادة تصـدير البضائـع المستوردة من ايطاليا الى بلد ثالث بدون موافقة الحـكومة الايطالية وعليه يفهم من ذلك بان الحكومة الايطالية سوف لاتسمح كذلك باعادة تصدير البضائع المستوردة من العراق الى بلد ثالث بدون موافقة الحكومة العراقية .

سأكون ممتنا لو تفضلتم سيادتكم بتأييد موافقة حكومتكم على محتويات هذا الكتاب الذي يكون جزء لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة اعـلاه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي » .

فى الوقت الذي اخذنا فيه محتويات كتابكـم بنظر الاعتبار لي الشرف ان اعلم سيادتكم بانه وفقا للقوانين والانظمة الايطالية المرعية حاليا .

أ ـ يمكن اعطاء التأكيدات التامة بان البضائع العراقية التي تتطلب اجازة استيراد سوف لايسمح مطلقا باعادة تصديرها بدون موافقة الحكومة العراقية .

ب ـ اما فيما يخص البضائع الاخرى فان الحكومة الايطالية ستعطى اهمية تامة الى السياسة العراقية كما وردت فى كتابكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي .

المخلص

سـفير الجمهـورية الايطاليـة ببغـداد

بغـداد فى ٣٠ ايلول سنة ١٩٦٣

الكتاب الملحق رقم (٣ أ)

سـيادة وزير التجـارة العـراقي ـ بغـداد :

بمناسبة المباحثات التي اسفرت عن توقـيع الاتفاقية التجارية بين الجمهورية الايطالية والجمهورية العراقية لقد تم الاتفاق على انه فى حالة حصول التزامات ناجمة عن معاهدة تأسيس المنظمة الاقتصادية الاوربية والمتعلقة بوضع سياسة تجارية مشتركة بصورة تدريجية مما تجعل مثل هذا الاجراء ضروريا فأن مفاوضات ستجري لاجـراء ما يستلزم مـن تغييرات على هذه الاتفاقية باسرع وقت ممكن .

وان للجانب العراقي كذلك ان يجري مثل هذه المفاوضات فى حالة حصول التزامات ناجمة عـن الترتيبات التي تؤدي الى وضع سياسـة تجارية عربية مشتركة مما تجعل مثل هذا الاجراء ضروريا لغرض اجراء ما يستلزم من تغييرات على هذه الاتفاقية باسرع وقت ممكن .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحتـرامي .

المخلص

سـفير الجمهـورية الايطاليـة ببغـداد

بغـداد فى ٣٠ ايلول سنة ١٩٦٣

الكتاب الملحق رقم (٣ ب)

سـيادة سـفير الجمهـورية الايطاليـة ببغـداد :

بالاشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة بين حكومة الجمهورية الايطالية وحكومة الجمهورية العراقية لي الشرف ان اؤيد استلام كتابكم الـذي جاء فيه مـا يلي :

«بمناسبة المباحثات التي اسـفرت عن توقيع الاتفاقية التجارية بين الجمهورية الايطالية والجمهورية العراقية لقد تم الاتفاق على انه فى حالة حصول التزامـات ناجمة عن معـاهدة تأسيس المنظمة الاقتصادية الاوربية والمتعلقة بـوضع سياسة تجارية مشتركة بصورة تدريجية مما تجعل مثل هذا الاجراء ضروريا فأن مفاوضات ستجري لاجـراء مـا يستلزم من تغييرات على هذه الاتفاقية باسرع وقت ممكن .

وان للجانب العراقي كذلك ان يجري مثل هذه المفاوضات فى حالة حصول التزامـات ناجمة عن الترتيبات التي تؤدي الى وضع سياسـة تجارية عربية مشتركة مما تجعل مثل هذا الاجراء ضروريا لغرض اجراء ما يستلزم من تغييرات على هذه الاتفاقية بأسرع وقت ممكن . »

اؤيد بهذا موافقة حكومتي على محتويات الكتاب المذكور .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحتـرامي .

المخلص

وزير التجـارة للجمهـورية العراقيـة

اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى

بين

الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الايطالية تستهدفان تنمية علاقات الصداقة ورغبة منهما فى تحقيق خطة التنمية الاقتصادية والتعاون الفني بين بلديهما وتبادل الخبرة العلمية والفنية على اساس المساواة والمنافع المتبادلة ، فقد اتفقتا على مايلي : ـ

المادة الاولى

١ ـ ان حكومة الجمهورية الايطالية رغبة منها فى تطوير الاقتصاد العراقي ستقوم بتسهيل وتشجيع مساهمة المؤسسات الايطالية بجميع انواع المساهمة وبضمنها التمويل وذلك لتنفيذ مشاريع التنمية العراقية وبصورة خاصة المشاريع المتعلقة بالموارد العراقية والصناعة والري والاشغال العامة والمواصلات ومنشئاتها وذلك فى حدود التشريعات الايطالية المرعية .

٢ ـ ولهذا الغرض فان الحكومة الايطالية مستعدة لمنح التخويل عندما تطلب المؤسسات الايطالية ذلك لتجهيز المواد والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشاريع المذكورة اعلاه على اساس الدفع المؤجل للمؤسسات العراقية العامة والخاصة وذلك وفقا للقوانين الايطالية السارية .

٣ ـ تتمتع الاعتمادات الناجمة عن تجهيز مثل هذه المواد والخدمات بجميع الضمانات الممكن منحها من قبل السلطات الايطالية المختصة وفقا للتشريعات المعمول بها فى ايطاليا .

٤ ـ تتعهد حكومة الجمهورية العراقية بالنسبة لاحكام هذه المادة بالسماح لتحويل المبالغ المستحقة للافراد الايطاليين والمؤسسات والمنظمات الايطالية فى مواعيدها .

المادة الثانية

١ ـ ستقوم الحكومة الايطالية بالتعاون الوثيق مع الحكومة العراقية

بتقديم اكبر قدر ممكن من المساعدات الفنية والخدمات فى حقول الصناعة والزراعة والعلوم والمواصلات والاشغال العامة والسياحة والتدريب الفني وفى الحقول الاخرى وذلك عن طريق تسهيل استخدام الخبراء والفنيين الايطاليين ومنح الزمالات الدراسية وتدريب العراقيين فى الحقول المذكورة اعلاه وعقد دورات تدريبية خاصة سواء فى العراق او فى ايطاليا واستخدام المدرسين الايطاليين وتجهيز المعدات اللازمة لتأسيس مراكز تدريب حسب مقتضيات الحاجة .

٢ ـ ستقوم الحكومة العراقية بالتعاون الوثيق مع الحكومة الايطالية بتقديم المساعدات الفنية عند الحاجة .

٣ ـ سيتم التوصل الى اتفاق بشأن حصة العراق وحصة ايطاليا من كلفة المساعدات الفنية المذكورة اعلاه وذلك فيما يتعلق بكل قضية على حده .

المادة الثالثة

يتمتع رعايا ومؤسسات احد البلدين العاملين فى البلد الآخر فيما يتعلق بالحماية القانونية والادارية بمعاملة لا تقل حظوة عن تلك التي يتمتع بها رعايا ومؤسسات البلدان الاخرى وذلك بموجب القوانين والانظمة المرعية فى البلد المضيف وبصورة خاصة فيما يتعلق بالتسهيلات وشروط الائتمان وتحويل الرواتب والعوائد واعادة تحويل رأس المال .

وقد تستثنى من ذلك الامتيازات والمنافع الممنوحة او التي قد تمنح من قبل احد البلدين فى نطاق الاتفاقيات ذات الاطراف المتعددة .

المادة الرابعة

لغرض تأمين تنفيذ هذه الاتفاقية بصورة سهلة وفعالة تؤلف هيئة مشتركة تتكون من ممثلين عن الحكومتين وقد يساعدهم فى ذلك خبراء وفنيون من البلدين .

المادة الخامسة

تجتمع الهيئة المشتركة المذكورة فى المادة الرابعة فى فترات منتظمة مرة واحدة على الاقل فى كل ستة اشهر او عندما يطلب احد الفريقين ذلك لغرض دراسة الامور الفنية والاقتصادية والمالية للمشاريع المقررة بموجب الاتفاقية الحالية وستقوم الهيئة المشتركة بتقديم التوصيات المعززة بالوثائق للحكومتين وذلك فيما يتعلق بمختلف المشاريع موضوع البحث وستقوم الهيئة المشتركة بتنمية تبادل الآراء والمعلومات الفنية بين البلدين بالطرق التالية : ـ

آ ـ تبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات الاقتصادية .

ب ـ تبادل النشرات المتعلقة بالمعلومات الفنية .

ج ـ تبادل الخبراء .

د ـ تعيين حقوق براءات الاختراع ومنح الاجازات الخاصة بتلك البراءات .

هـ ـ تخصيص المهندسين والفنيين والعمال الفنيين .

و ـ تجهيز الوثائق الفنية .

ز ـ التعاون بين المنظمات الاقتصادية والفنية والعلمية .

ح ـ التعاون بين الشركات والمؤسسات والمنظمات فى كلا البلدين وذلك فى قطاعات الصناعة والزراعة والانشاء والنقل والتجارة والسياحة .

ط ـ بعوث دراسية خاصة .

المادة السادسة

تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية بالنسبة لاي عقد ابرم خلال مدة نفاذها وبموجب احكامها حتى بعد انتهاء العمل بهذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات

رسمية تؤيد موافقة الحكومتين عليها وتبقى نافذة المفعول مالم تتقدم أي من الحكومتين باشعار تحريري لانهائها وذلك قبل ثلاثة اشهر مع مراعاة احكام المادة السادسة .

حرر في بغداد بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٦٣ بنسختين اصليتين باللغات العربية والايطالية والانكليزية ويعول على جميع النصوص على حد سواء وفي حالة الخلاف فان النص الانكليزي سيكون هو السائد .

نيابة عن حكومة الجمهورية الايطالية
سفير الجمهورية الايطالية ببغداد

نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
وزير الصناعة

اتفاق تجارى

بين

الحكومة العراقية والحكومة اليونانية

ان الحكومة العراقية والحكومة اليونانية رغبة منهما فى تسهيل وتنمية العلاقات التجارية بين بلديهما الى اقصى حد مستطاع ولوضع الاسس لتعاون اقتصادي شامل ووثيق فقد قررنا عقد اتفاق تجاري وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين : ـ

عن الحكومة العراقية

السفير والمندوب فوق العادة للحكومة العراقية

وعن الحكومة اليونانية

الوزير المفوض والمندوب فوق العادة للحكومة اليونانية

اللذان بعد ان فحصا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة وموافقة للاصول اتفقا على ما يلي : ـ

المادة الاولى

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الاخر معاملة اكثر الامم حظوة فيما يتعلق بالرسوم الكمركية والضرائب الاضافية ومعاملات استيراد وتصدير المنتوجات المنتجة فى بلد كلا الفريقين المتعاقدين .

المادة الثانيه

تستثنى من احكام المادة الاولى كافة الامتيازات والاعفاءات والمعاملات الخاصة الممنوحة او التي تمنح الى : ـ

آ ـ البلاد العربية او اية بلاد اخرى انسلخت عن الامبراطورية العثمانية بموجب معاهدة لوزان ١٩٢٣ .

ب ـ الدول المتاخمة بقصد تسهيل تجارة الحدود .

ج ـ الدول التي تؤلف مع احد الفريقين المتعاقدين اتحادا كمركيا او منطقة تجارة حرة والدول الداخلة مع احدهما فى اتفاقية تؤدى الى تأسيس اتحاد كمركي او منطقة تجارة حرة .

المـــادة الثالثـــة

آ ــ يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر ومن نطاق انظمتهما المعمول بها المتعلقة بالاستيراد والتصدير افضل معاملة ممكنة فى منح اجازات الاستيراد والتصدير اللازمة لتبادل سلعهما فيما بينهما والمبينة تفاصيلها فى الجدولين (١) و(٢) المرفقين بهـــذا الاتفاق ويجوز خلال مدة نفاذه اضافة اية مواد اخرى الى الجدولين آنفي الذكر او حذف اية مادة منهما باتفاق الفريقين المتعاقدين •

ب ــ ان الجدولين المرفقين لا يحددان التجارة بين الفريقين المتعاقدين بالبضائع المذكور فيهما ويتعهد كلا الفريقين بتقديم كافة التسهيلات لتشجيع التبادل التجاري بين بلديهما بوجه عام •

المـــادة الرابعـــة

آ ــ لاتشمل احكام هذا الاتفاق اية سلعة غير مصحوبة بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة فى البلد المصدر •

ب ــ يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين بان لا يصدر الى بلدالفريق الاخر بضائع منشـــؤها بلد ثالث ممنوع التجارة معه بموجب قوانين وانظمة احد الفريقين وان لا يعيد تصدير بضائع منشـــؤها بلد الفريق الاخر الى ذلك البلد الثالث •

المـــادة الخامسة

تجري المدفوعات بشـــأن المعاملات التجارية التي تتم بين الفريقين المتعاقدين بالباونات الاسترلينية وتدفع الى او من حساب قابل للتحويل (Transforable Account) وذلـــك بمقتضى الانظمـــة والتعليمـــات النافذة فى بلاد الفريقين •

المـــادة السادسة

يقوم الفريقان المتعاقدان بتأليف لجنة مختلطة تناط بها مهمة الاشراف على تطبيق بنود هذا الاتفاق وتقديم المقترحات لتنمية العلاقات التجارية بين بلديهما ولتحقيق تعاون اقتصادي وثيق فى جميع الحقول بينهما •

المـادة الســابعة

يعتبر هذا الاتفاق نافذا اعتبارا من التاريخ الذي يعينه الفريقان المتعاقدان بعد انجاز الاجراءات الدستورية المرعية بشأنه فى كلا البلدين وتكون مدته سنة واحدة قابلة للتمديد بعد ذلك لمدد سنوية مماثلة الا اذا اخطر احد الفريقين المتعاقدين الفريق الاخر بانهاء احكامه قبل ثلاثة اشهر من نهاية اية سنة تنفيذية .

وضع هــذا الاتفاق بنسختين باللغتين العربية والانكليزية وكلا النصين معول عليهما .

كتب فى بيروت ــ لبنان ــ فى اليوم السادس والعشرين من نيسان ســنة ١٩٥٦ .

بالنيــابة عن الحـكومة اليونانيــة **بالنيــابة عن الحـكومة العراقيــة**

جدول (١)

الصادرات العراقية الى اليونان

	طن او	دينار
تمور	٢٫٠٠٠	٦٠٫٠٠٠
دبس	٢٠٠	١٠٫٠٠٠
شعير	٨٫٠٠٠	١٦٠٫٠٠٠
قطن	٥٠٠	٥٠٫٠٠٠
		٢٨٠٫٠٠٠

جدول (٢)

الصادرات اليونانية الى العراق

	دينار
صمغ الماستيكة	٨٠٫٠٠٠
مصنوعات معدنية	١٧٠٫٠٠٠
معجون طماطة	١٠٫٠٠٠
منتوجات كيمياوية وصيدلانية	١٠٫٠٠٠
زيتون وزيت الزيتون	١٠٫٠٠٠
المجموع	٢٨٠٫٠٠٠ دينار

جدول بالسلع اليونانية المسموح بتصديرها الى العـراق

١ ـ كبريتات الباريوم

٢ ـ زيت الكبريت

٣ ـ المنسوجات ـ قطنية وصوفية وحريرية

٤ ـ الغزول ـ الصوفية والمصنوعة من الحرير الطبيعي والاصطناعي

٥ ـ الخيوط ـ قطنيةوتلك المصنوعةمن الحرير الطبيعي والاصطناعي

٦ ـ مكائن والات وادوات

٧ ـ مضخات مائيـة

٨ ـ مضخات كهربائية

٩ ـ موتورات كهربائية

١٠ ـ مكائن والات زراعية

١١ ـ سـلع معدنية

١٢ ـ منتجات صيدلانية وكيمياوية

١٣ ـ صـمغ الماسـتيكة

١٤ ـ الصـابون

١٥ ـ الفواكه ـ طازجة ومعلبة

١٦ ـ الزيتون

١٧ ـ زيت الزيتون

١٨ ـ معجون الطماطم

١٩ ـ النبيـذ والمشروبات الكحولية

٢٠ ـ العسـل

٢١ ـ المواد الانشـائية

٢٢ ـ السلع والمعدات الصحية

٢٣ ـ المواد اللازمة للتأسيسات الكهربائية ـ الاسلاك والقابلوات والاتيوبات (تيوبز) واللوازم البلاستيكية وغيرها .

٢٤ ـ سلع مصنوعة من البلاستيك

٢٥ ـ سلع مصنوعة من المطاط

٢٦ ـ الاقداح والسلع الزجاجية

٢٧ ـ مواد الصيد (الخراطيش وغيرها)

٢٨ ـ سلع صغيرة متنوعة (خرد فروش)

٢٩ ـ حبال

٣٠ ـ لوازم كهربائية للاغراض المنزلية

٣١ ـ فولاذ وحديد لاغراض الانشاء والبناء

٣٢ ـ ملابس جاهزة ما عدا البيجامات

٣٣ ـ اكياس مصنوعة من الجوت (كوائي)

٣٤ ـ خشب

٣٥ ـ ورق وسلع مصنوعة من الورق

٣٦ ـ اصباغ ودهان ومواد جلاء وصقل ومواد دباغة وصبغ عام

٣٧ ـ فرافيت (الرصاص الاسود)

٣٨ ـ اسنان اصطناعية

٣٩ ـ كشمش

اتفاقية الوحدة الاقتصادية

بين

دول الجامعة العربية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

جمهورية السودان

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

المملكة المتوكلية اليمنية

المملكة المغربية

دولة الكويت

رغبة منها فى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتوطيدها على اسس تلائم الصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها وتحقيق افضل الشروط لازدهار اقتصادها ولتنمية ثروتها ولتأمين رفاهية بلادها .

اتفقت على قيام وحدة كاملة بينها وعلى تحقيقها بصورة تدريجية وبما يمكن من السرعة التي تضمن انتقال بلادها من الوضع الراهن الى الوضع المقبل بدون الاضرار بمصالحها الاساسية وذلك وفقا للاحكام الاتية :

الفصل الاول

الاهداف والوسائل

المـــادة الاولى

تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة تضمن بصورة خاصة لتلك الدول ولرعاياها على قدم المساواة :

١ ــ حرية انتقال الاشخاص ورؤوس الامـوال .

٢ ــ حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والاجنبية .

٣ ــ حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي .

٤ ــ حرية النقـل والترانزيت واسـتعمال وسـائل النقـل والمرافىء والمطـارات المدنيـة .

٥ ــ حقـوق التملك والايصـاء والارث .

المـــادة الثانيـه

للوصول الى تحقيـق الوحـدة المبينة فى المـادة السابقة تعمل الاطـراف المتعاقدة على الاتي :

١ ــ جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تخضع لادارة موحدة وتوحيد التعريفـة والتشريع والانظمة الجمركية المطبقة فى كل منهـا .

٢ ــ توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والانظمة المتعلقة بهـا .

٣ ــ توحيـد انظمة النقل والترانزيت .

٤ ــ عقد الاتفـاقات التجـارية واتفـاقات المدفـوعات مع البلدان الاخـرى بصـورة مشـتركة .

٥ ــ تنسيق السياسـة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيـد التشـريع الاقتصادي بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البـلاد المتعاقدة فى الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة .

٦ ــ تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعي .

٧ ــ أ ــ تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الاموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص .

ب ــ تلافى ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة .

٨ ــ تنسيق السياسات النقدية والمالية والانظمة المتعلقة بها فى بلدان الاطراف المتعاقدة تمهيدا لتوحيد النقد بها .

٩ ــ توحيد اساليب التصنيف والتبويب الاحصائية .

١٠ ــ اتخاذ اية اجراءات اخرى تلزم لتحقيق الاهداف المبينة فى المادتين الاولى والثانية .

على انه يمكن التجاوز عن مبدأ التوحيد فى حالات واقطار خاصة بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

الفصل الثانى

الادارة

المادة الثالثة

تنشأ هيئة دائمة تدعى « مجلس الوحدة الاقتصادية العربية » وتحدد مهامه وصلاحياته وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة

١ ــ يتألف المجلس من ممثل متفرغ او اكثر لكل من الاطراف المتعاقدة .

٢ ــ تكون القاهرة المقر الدائم لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وللمجلس ان يجتمع فى اي مكان آخر يعينه .

٣ ــ تكون رئاسة المجلس لمدة سنة وبالتناوب بين الاطراف المتعاقدة .

٤ ــ يتخذ المجلس قراراته باغلبية ثلثي الاصوات للاطراف المتعاقدة ولكل دولة صوت واحد .

المادة الخامسة

١ ــ يؤازر المجلس فى مهمته لجان اقتصادية وادارية تعمل تحت اشرافه بصورة دائمة او لمدة مؤقتة ويحدد المجلس اختصاصها .

٢ ــ تتألف مبدئيا اللجان الدائمة التالية :

أ ــ اللجنة الجمركية لمعالجة الشئون الجمركية الفنية والادارية .

ب ــ اللجنة النقدية والمالية لمعالجة شئون النقد والصرافة والضرائب والرسوم والشئون المالية الاخرى .

ج ــ اللجنة الاقتصادية لمعالجة الشئون الزراعية والصناعية والتجارية والنقل والمواصلات والعمل والضمان الاجتماعي . وللمجلس ان يؤلف لجانا اخرى عند الضرورة حسب مقتضيات الحاجة .

٣ ــ تعيين كل من حكومات الاطراف المتعاقدة ممثليها فى اللجان الدائمة المذكورة ويكون لكل طرف صوت واحد فيها .

المادة السادسة

١ ــ ينشأ لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية مكتب فني استشاري دائم يعينه المجلس من الفنيين والخبراء ويعمل تحت اشرافه .

٢ ــ يتولى المكتب الفني الدائم دراسة وبحث المسائل التي تحال اليه من قبل المجلس او من قبل لجانه وعرض البحوث والمقترحات التي تؤمن الانسجام والتنسيق فى الامور الداخلة فى اختصاص المجلس.

٣ ــ ينشىء المجلس مكتبا مركزيا للاحصاء يقوم بجميع الاحصاءات وتحليلها ونشرها عند الاقتضاء .

المادة السابعة

١ ــ يؤلف مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والاجهزة المرتبطة به وحدة تتمتع باستقلال مالي واداري ويكون لها ميزانية خاصة .

٢ ــ يضع المجلس نظامه الداخلي والنظم الخاصة بالاجهزة التابعة له .

المادة الثامنة

خلال مدة لا تجاوز شهرا واحدا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يتعين على حكومات الاطراف المتعاقدة تسمية ممثليها فى المجلس وفى اللجان المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية وعلى المجلس ان يباشر عمله فور تشكيله . كما يعمل المجلس فور مباشرة العمل على تكوين الاجهزة المرتبطة به .

المادة التاسعة

يباشر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بصورة عامة جميع المهام والسلطات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وملاحقها او اللازمة لتأمين تنفيذها كما يمارس بصورة خاصة .

١ ــ فى الناحية الادارية

أ ــ العمل على تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وملاحقها وجميع الانظمة والنصوص الصادرة تنفيذا لها او لملاحقها .

ب ــ الاشراف على ادارة اللجان والاجهزة المرتبطة بها .

ج ــ تعيين الموظفين والخبراء التابعين للمجلس والاجهزة المرتبطة به وفقا للاحكام المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ ــ فى الناحيتين التنظيمية والتشريعية

أ ــ وضع التعريفات والانظمة والتشريعات التي تهدف الى انشاء منطقة عربية جمركية موحدة وادخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء .

ب ــ تنسيق سياسات التجارة الخارجية بما يكفل تنسيق اقتصاد المنطقة حيال الاقتصاد العالمي وبما يحقق اهداف الوحدة الاقتصادية

المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ويكون عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الاخرى بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

جـ ـ تنسيق الانماء الاقتصادي ووضع برامج لتحقيق مشاريع الانماء العربية المشتركة .

د ـ تنسيق السياسات المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية .

هـ ـ تنسيق السياسات المالية والنقدية تسيقا يهدف للوحدة النقدية .

و ـ وضع انظمة النقل الموحدة فى البلدان المتعاقدة وكذلك وضع انظمة الترانزيت وتنسيق السياسة المتعلقة بهما .

ز ـ وضع تشريعات العمل والضمان الاجتماعي الموحدة وتعديلاتها .

ح ـ تنسيق التشريعات الضريبية والرسوم .

ط ـ وضع التشريعات الاخرى المتعلقة بالامور المبينة فى هذه الاتفاقية ملاحقها واللازمة لتحقيقها وتنفيذها .

ي ـ وضع ميزانية المجلس والاجهزة المرتبطة به واقرارها .

المادة العاشرة

تغطى نفقات المجلس والاجهزة المرتبطة به من الايرادات المشتركة . وخلال الفترة التي تسبق تحقيق تلك الايرادات تساهم الحكومات بتغطية تلك النفقات بنسب يحددها المجلس .

المادة الحادية عشرة

تقتسم ايرادات المجلس المشتركة بين حكومات الاطراف المتعاقدة بالاتفاق فيما بينها على اساس الدراسة التي يقوم بها مجلس الوحدة الاقتصادية على ان يتم ذلك قبل تنفيذ الوحدة الجمركية .

المـادة الثانية عشرة

يمارس المجلس هـذه السلطات والسلطات الاخرى الموكولة اليه بموجب هـذه الاتفاقيـة وملاحقهـا بقرارات يصدرها وتنفذها الدول الاعضاء وفقا للاصول الدستورية المرعية لديها .

المـادة الثالثة عشرة

تتعهد حكومات الاطراف المتعاقدة بان لا تصدر فى اراضيهـا اية قوانين او انظمة او قرارات ادارية تتعارض فى احكامهـا مـع هـذه الاتفاقيـة او ملاحقهـا .

الفصل الثالث

احكـام انتقالية

المـادة الرابعة عشرة

١ ــ يتم تنفيذ هـذه الاتفاقية على مراحل بما امكن من السرعة .

٢ ــ على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ان يضع فور تشكيله خطة عملية لمراحل التنفيذ وان يحدد الاجراءات التشريعية والادارية والفنية لكل مرحلة مع مراعاة الملحق الخاص (بالخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية) المرفق بهذه الاتفاقية والذي يشكل جـزءا لا يتجزأ منهـا .

٣ ــ يراعى المجلس عند مباشرته اختصاصاته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بعض الحالات الخاصة فى بعض البلدان المتعاقدة على ان لا يخل ذلك باهداف الوحدة الاقتصادية العربية .

٤ ــ يقوم المجلس وكذلك الاطراف المتعاقدة بتنفيذ الاجراءات المبينة فى الفقرة الثانية من هذه المـادة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المـادة الخامسة عشرة

يجوز لبلدين او اكثر من بلدان الاطراف المتعاقدة عقـد اتفاقات اقتصادية تستهدف وحـدة اوسع مدى من هذه الاتفاقية .

الفصل الرابع
التصديق على الاتفاقية والانضمام اليها والانسحاب منها

المادة السادسة عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية فى اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الاخرى .

المادة السابعة عشرة

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة الثامنة عشرة

يجوز للبلدان العربية غير الاعضاء فى جامعة الدول العربية الانضمام الى هذه الاتفاقية بموافقة الدول المرتبطة بها وذلك باعلام يرسل الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغه الى الدول المتعاقدة لاخذ موافقتها .

المادة التاسعة عشرة

يجوز لاي من الاطراف المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد مرور خمس سنوات من انقضاء فترة الانتقال على ان يصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ اعلان الرغبة فى الانسحاب الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة العشرون

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة اشهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري فى شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

واثباتا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى القاهرة فى يوم الاثنين الخامس من ذى القعدة ١٣٧٦ الموافق الثالث من يونيو ١٩٥٧ .

من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية او المنضمة اليها .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	الدكتور نجم الدين الدجاني
عن الجمهورية التونسية	
عن جمهورية السودان	
عن الجمهورية العراقية	السيد عزيز الحافظ
عن المملكة العربية السعودية	
عن الجمهورية العربية المتحدة	السيد محمد علي عامر
عن الجمهورية العربية السورية	الدكتور واصل القتابي
عن الجمهورية اللبنانية	
عن المملكة الليبية المتحدة	
عن المملكة المتوكلية اليمنية	
عن المملكة المغربية	السيد عبداللطيف الخميري
عن دولة الكويت	السيد عبدالوهاب محمد

ملحق خاص

بشأن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية
مع بلد غير طرف فى هذه الاتفاقية

بالاشارة الى الفقرة الرابعة من المادة الثانية والى البند الثاني فقرة (ب) من المادة التاسعة (الناحيتين التنظيمية والتشريعية) من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية الموقعة بالقاهرة فى يوم الاربعاء الثالث من المحرم سنة ١٣٨٢ هـ الموافق السادس من يونيو سنة ١٩٦٢ م قد اتفق الاطراف المتعاقدون على ان احكام هذه الاتفاقية لا تخل من حق اي طرف متعاقد فى ان يعقد بصورة منفردة اتفاقات اقتصادية ثنائية لاغراض استثنائية سياسية او دفاعية مع بلد غير طرف فى هذه الاتفاقية بشرط عدم المساس باهدافها .

ملحق خاص

بالخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية

عملا بالفقرة الاولى من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية التي تقضي بتنفيذ هذه الاتفاقية على مراحل بما امكن من السرعة اتفق الاطراف المتعاقدون على مايلي :

اولا ـ ينشأ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصوص عليه فى المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة خلال المدة المحددة فى المادة الثامنة من تلك الاتفاقية .

ثانيا ـ يتولى هذا المجلس خلال مرحلة تمهيدية لا تجاوز الخمس سنوات دراسة الخطوات اللازمة لتنسيق السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتحقيق الاهداف التالية :

أ ـ حرية انتقال الاشخاص والعمل والاستخدام والاقامة والتملك والايصاء والارث .

ب ـ اطلاق حرية نقل بضائع الترانزيت اطلاقا تاما بدون قيد او شرط او تمييز لواسطة النقل من ناحية نوعها او جنسيتها .

ج ـ تسهيل تبادل البضائع والمنتجات العربية .

د ـ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مع مراعاة عدم الاضرار بمصالح بعض بلدان الاطراف المتعاقدة فى هذه المرحلة .

هـ ـ حرية استعمال المرافىء والمطارات المدنية بما يضمن تنشيطها وازدهارها . ويجوز للمجلس ان يوصي حكومات الاطراف المتعاقدة عند الاقتضاء بمد هذه المرحلة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات اخرى .

ثالثا ـ يقوم المجلس بدراسة الخطوات اللازمة لتحقيق سائر اهداف الوحدة الاقتصادية وفقا للمراحل التي ينسبها ويرفع مقترحاته بشأنها الى حكومات الاطراف المتعاقدة لاقرارها حسب الاصول الدستورية المرعية لدى كل منها .

رابعا ـ يجوز لطرفين او اكثر الاتفاق على انهاء المرحلة التمهيدية او اي من المراحل الاخرى والانتقال مباشرة الى الوحدة الاقتصادية الكاملة .

اتفاقية (١)

بشأن تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية

ان حكـومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية العربية السورية
المملكة العراقيـة
المملكة العربية السعودية
الجمهـورية اللبنانيـة
المملكة الليبية المتحـدة
الجمهورية العربية المتحدة
المملكة اليمنية المتوكلية

رغبة منها فى تنمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة فى الشؤون الاقتصادية والمالية بما فى ذلك تسهيل التبادل التجاري والجمارك وامور الزراعة والصناعة قد وافقت على ما يأتي :

المـــادة الاولى

أ ــ تبادل الانتاج الزراعي والحيواني والثروات الطبيعيـة :

تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المدرجة فى الجدول رقم (أ) الملحق بهذه الاتفاقية من رسوم الاسـتيراد الجمركية على ان يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة .

ب ــ تبادل الانتاج الصناعي :

تعامل المنتات الصناعية العربية والتي يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم الاسـتيراد الجمركية فتخضع الى تعريفة مخفضة بنسبة :

(١) أ ــ وافق مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٥٣/٩/٧ من دور انعقاده غير العادي التاسع عشر .

ب ــ تم التوقيع عليها من قبل مندوبي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية السورية والمملكة العراقية والجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٧

المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٣

المملكة المتوكلية اليمنية بتأريخ ١٩٥٣/١٢/٨

جـ ــ تم ايداع وثائق التصديق عليها لدى الامانة العامة من قبل:

الجمهورية اللبنانية	بتأريخ ١٩٥٣/٩/١٧
المملكة الاردنية الهاشمية	بتأريخ ١٩٥٣/١٠/٢٧
الجمهورية العربية المتحدة	بتأريخ ١٩٥٣/١١/١٢
المملكة العربية السعودية	بتأريخ ١٩٥٤/٢/٢٣
الجمهورية العربية السورية	بتأريخ ١٩٥٤/٦/٢٣
الجمهورية العراقية	بتأريخ ١٩٥٤/١٢/٢٥

اولا ــ ٢٥٪ من التعريفة العادية المطبقة فى البلد العربي المستورد للمواد المدرجة فى الجدول رقم (ب) الملحق بهذه الاتفاقية .

ثانيا ــ ٥٠٪ من التعريفة العادية المطبقة فى البلد العربي المستورد للمواد المدرجة فى الجدول (جـ) الملحق رقم ٤ من هذه الاتفاقية .

جـ ــ لاتخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة فى بلد احد الاطراف المتعاقدة والمستوردة فى بلد طرف اخر الى رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الاولية فى البلد المستورد .

د ــ تتعامل البلاد العربية فيما بينها من حيث اجازات الاستيراد والتصدير على اساس المعاملة التفضيلية على ان تمنح المنتجات الزراعية القابلة للتلف والمبينة فى الفصلين السابع والثامن من الجدول رقم(أ) الملحق بالاتفاقية اجازات الاستيراد بسرعة ويسر .

هـ ــ وذلك كله مع عدم الاخلال بما تتضمنه الاتفاقيات الثنائية المبرمة والتي ستبرم فى المستقبل بين البلاد من مزايا اخرى •

و ــ (شهادة المنشأ)

يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء او بالتفضيل الجمركي بشهادة منشأ صادرة من جهة حكومية مختصة •

وفيما يتعلق بالمنتجات الصناعية المدرجة فى احد الجدولين (ب) او (جـ) تكون شهادة المنشأ طبق النموذج الاتي :

(اشهد ان هذه السلع المدونة هنا هي من منشأ • • • • •

وان نسبة المادة الاولية العربية واليد العاملة المحلية تبلغ٥٠٪ على الاقل من نفقة الانتاج الكلية) •

المادة الثانية

المواد الخاضعة لاحتكار حكومي

لاتنطبق مواد هذه الاتفاقية على المواد الخاضعة لاحتكار حكومي

المادة الثالثة

البضائع الممنوع استيرادها او تصديرها :

ان البضائع الممنوع استيرادها او التي يمنع استيرادها الى اراضي احد الاطراف المتعاقدة بموجب الانظمة المرعية لديه تتعرض للمصادرة عند استيرادها من الاراضي الاخرى ما لم يكن قد استحصل على اذن سابق لنقلها (بطريق الترانزيت) الى بلاد خارجة عن بلدان المتعاقدين تحت ختم جمركي ولا تعاد البضاعة الى البلاد التي صدرتها •

وتصادر البضائع الممنوع تصديرها من بلاد احد الاطراف المتعاقدة اذا استوردت الى اراضي احد المتعاقدين الاخرين • وتكلف الدوائر الجمركية فى البلد المستورد بأرجاعها الى البلد المصدر •

المادة الرابعة

الترانزيت

أ ــ يعتبر نقلا بالترانزيت عبر الاراضي التابعة لبلد احدالاطراف المتعاقدة نقل البضائع والامتعة الشخصية اياكان منشؤها سواء نقلت من واسطة الى

اخرى ام لم تنقل او اودعت المستودعات ام لم تودع او طرأ تبديل على شحنها ام لم يطرأ مما يؤلف نقلا كاملا يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عن الترانزيت ويعتبر كذلك نقلا بالترانزيت نقل السيارات الجديدة على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على اقدامها او محملة عن طريق بلد احد الاطراف المتعاقدة الى بلدالطرف الاخر وذلك وفقا للانظمة المرعية والقواعد الجمركية.

ب ــ يسمح بنقل البضائع المارة بالترانزيت عبر اراضي أي من الاطراف المتعاقدين بالسيارات والناقلات والقطارات او أي واسطة نقل اخرى بدون قيد او تمييز لنوعها او جنسيتها وبدون اعاقة من أي نوع كان ويسمح لوسائط النقل المسجلة لدى اي من الدول المتعاقدة ان تجتاز اراضي أي من الاطراف المتعاقدة لنقل بضائع الترانزيت التي تخص أي دولة من الدول المتعاقدة بدون اعاقة او تمييز .

جـ ــ يعفى كل من الاطراف المتعاقدين البضائع والامتعة الشخصية الخاصة برعايا اي طرف متعاقد والتي تمر عبر اراضيه ووسائط نقلها من الرسوم الجمركية ورسوم الترانزيت ومن كل رسم اخر عدا ما هو عادل ومعقول من نفقات بدل الخدمات الناتجة عن الترانزيت ولا تزيد هذه النفقات فى أي حال من الاحوال عما تخضع له البضائع المستوردة لبلد هذا الفريق ولا تعرض هذه البضائع والامتعة الشخصية او وسائط النقل لاي قيود معيقة .

د ــ تمنح وسائط نقل البضائع العائدة لاحد الاطراف المتعاقدين التسهيلات الكافية لدخول وعبور اراضي أي من الاطراف المتعاقدين ويمنح سواقوها التسهيلات المعقولةللمرور والاقامة بشرط ان لاتتعاطى تلك السيارات النقل الداخلي من اي مركز فى بلد الى مركز آخر في نفس ذلكالبلد ولاتنطبق التسهيلات الخاصة بسواقي السيارات على الاشخاص الذين يمنع دخولهم لارض أي من الاطراف المتعاقدين لاسباب تتعلق بالامن او الصحة .

هـ ـ ترفق البضائع والامتعة الشخصية المرسلة بالترانزيت من قبل احد الاطراف المتعاقدين الى بلد الطرف الاخر بمانيفست ينظمه صاحب وسيلة النقل او وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية فى بلد المصدر حسب الاصول ويعتمد عليه فى بلد المقصد لدى مرور البضاعة والامتعة عبر حدود بلد الطرف الاخر بعد ان تتحقق السلطات الجمركية فى هذا البلد الاخير من سلامة الرصاص الجمركي المضروب على البضاعة ووسيلة النقل وذلك وفقا للانظمة المرعية

و ـ تنفيذا لاحكام الفقرات السابقة من هذه المادة يتفق الاطراف المتعاقدون فيما بينهم قبل نفاذ هذه الاتفاقية على تفاصيل تنفيذ احكام المادة المذكورة وتحديد نسب النقل المخصصة للسيارات التابعة لاي من الاطراف المتعاقدين وتعيين نفقات خدمات الترانزيت وغيرها •

المادة الخامسة

ان البضائع المعرضة للتلف والمرسلة بطريق الترانزيت عبر اراضي احد المتعاقدين لاراضي دولة ثانية ، يجب تصديرها او سحبها من الجمارك ضمن ثلاثين يوما من دخولها الى الجمرك واذا لم يحصل ذلك تصادر البضاعة وتباع بالمزاد العلني او تتلف حسب القوانين المرعية •

التصديق على الاتفاقية

المادة السادسة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية فى اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى •

المادة السابعة

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها •

المـادة الثامـنة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري فى شأن كل من الدول الاخـرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامهـا .

المـادة التاسـعة

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة ابتداء من تاريخ نفاذها وتتجدد سنة فسنة من تلقاء نفسها الا اذا ابلغ احد الاطراف المتعاقدة الامين العام لجامعة الدول العربية خطيا قبل شهرين على الاقل من انقضاء مدة هذه الاتفاقية رغبته فى التعديل او عدم التجديد ويقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بأيداع ذلك الى الدول الاخرى المنضمة . وتبقى سارية المفعول بشأن الاطراف المتعاقدة الاخرى ويبقى حكمها ساريا فى شأن طلبات استيراد وتصدير البضائع التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسمائهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وبأسمهـا :

حررت الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة فى ٢٨ ذو الحجة سنـة ١٣٧٢ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ من اصل واحد وتوضع فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولـة من الدول الموقعة على الاتفاقية او المنظمة اليهـا .

الـــدول	امضـــاءات

ملحق رقم (١)

الجـدول (أ)

بالمواد المعفاة من الرسوم الجمركية من دول الجامعة العربية

الفصل الاول ـ (الحيوانات الحية)

١ ـ الخيول والبغال والحمير وصغارها

٢ ـ الابقار والجواميس وصغارها

٣ ـ الاغنام والماعز وصغارها

٤ ـ الطيور الداجنة وطيور الصيـد

٥ ـ النحـل

٦ ـ الجمال وصغارها

٧ ـ الحيوانات المستوردة خصيصا لتحسين النسل .

٨ ـ الحيوانات الحية غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر .

الفصل الثانى ـ (اللحوم)

١ ـ اللحوم الطازجة او المثلجة او المبردة .

٢ ـ لحوم الطيور الداجنة والبرية .

٣ ـ اللحوم المبهرة او المستحضرة .

٤ ـ اللحوم الاخرى غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان اخر .

ملحـــوظـة :

هذا الفصل لا يشمل اللحوم المســتوردة فى علب او جرار خزفية او زجاجية او فى اوعية مسدودة ســدا محكما .

الفصل الثالث ـ (الاسماك وذوات القشور والحيوانات الرخوة)

١ ـ الاسماك الطازجة او المحفوظة بحالة طازجة .

٢ ـ الاسماك المجففة او المملحة او المدخنة .

٣ ـ ذوات القشور والحيوانات الرخوة الطازجة .

ملحـــوظـة :

هذا الفصل لا يشمل الاسماك ومستحضرات الاسماك المستوردة فى علب او جرار خزفية •

الفصل الرابع ـ (الالبان ومنتجات صناعة الالبان والبيض والعسل)

١ ـ الحليب الطازج واللبن الرائب والجميد

٢ ـ قشـــدة الحليب الطازجة •

٣ ـ البيض

٤ ـ العســـل

الفصل الخامس ـ (المواد الخام والمنتوجات الخام الاخرى التي هي من أصل حيواني)

١ ـ المواد الحيوانية غير القابلة للاكل (كالمصارين والمعدات والمثانات) ســـواء كانت طرية او مملحة او مجففة •

٢ ـ اوتار العضلات وجزار الجلود ونفاياتها المعدة لصناعة الفراء ودم الماشـــية •

٣ ـ جلود الطيور الخام وريشها •

٤ ـ العظام والقرون والحوافر والاظفار والمناخير

٥ ـ العاج والصدف والمرجان الخام واليسر •

٦ ـ الاســـفنج

الفصل السادس ـ (النباتات ومنتوجات زراعة الازهار)

١ ـ بصلات ودرنات وبصلات وجذور نباتات مزهرة او مورقة •

٢ ـ الفســـائل والطعوم والدوالي •

٣ ـ الاغراس الحرجية واغراس التزين والاغراس المثمرة •

٤ ـ الازهار والبراعم المقطوفة للباقات او للتزين •

٥ ـ الاغصان الوارقة والاوراق والاعشاب والطحالب المعدة للباقات او للتزين حتى المضرومة باقات او اكاليل •

الفصل السابع ـ (الخضر والنباتات والجذور والعساقيل والدرنات للاكل) :

١ ـ الفطور الطازجة او المجففة او المكمأة .

٢ ـ الزيتون الطازج

٣ ـ الزيتون المملح

٤ ـ البنـدورة

٥ ـ البصل والثـوم

٦ ـ الجذور والدرنات القابلة للاكل

أ ـ البطاطا للاكل

ب ـ البطاطا للزراعـة

ج ـ غيرها

٧ ـ الخضر والنباتات الاخرى الطازجة للاكل

أ ـ الهليون والخرشف .

ب ـ القرنبيط والملفوف

ج ـ الخس

د ـ الفاصوليا والبزاليا والفول ذوات القرون الاخرى .

هـ ـ الخيار والكوس والقرع والغثاء والشمام والبطيخ .

و ـ الخضر والنباتات للاكل غير المـذكورة ولا الداخلة فى مكان اخـر .

٨ ـ القطاني بشكل حبوب جافة :

أ ـ الفاصوليا والفول والبازيلا

ب ـ العدس

ج ـ الكرسـنة

د ـ انواع القطاني

ملحـــوظـة :

ان هذا الفصل لا يشمل الاصناف المذكورة اذا اسـتوردت فى اوعية من تنك او جرار او اوعية مسدودة سـدا محكما .

الفصل الثامن :

١ ــ الدبس الطبيعي والتمور وان كانت محشوة •

٢ ــ جميع الاثمار والفواكه طازجة او جافة •

ملحـــوظـة :

البند الثاني من هذا الفصـل لا يشـمل الاصناف المذكورة اذا استوردت فى اوعية من التنك او فى جرار او فى اوعية مسدودة سـدا محكمـا •

الفصل التاسع ــ (القهوة)

١ ــ القهـوة «البن» غير المحمصـة •

الفصل العاشر ــ (الحبوب « الفلول »)

١ ــ الحبـوب :

أ ــ الحنطة

ب ــ الشـعير

ج ــ الذرة البيضاء

د ــ الذرة الصفراء

هـ ــ الارز

و ــ الحبوب الاخرى

الفصل الحادي عشر ــ البذور والاثمار الزيتية ــ البذوروالاثمار المتنوعة ــ النباتات الصناعية والطبية ــ القش والعلف :

١ ــ البذور والاثمار الزيتية :

أ ــ السمسـم

ب ــ اليانسـون

ج ــ بزر القطن

د ــ البذور والاثمار الزيتية الاخرى

٢ ــ البذور والاثمار المتنوعة :

أ ــ بذور الخس والسباغ واللفت والشوندر والخيار والجزر والبطيخ الاصفر والفجل والبصل والملفوف والفيفلة والبعترونس .

ب ــ غيرها .

٣ ــ النباتات الصناعية والطبية باستثناء التبغ والتنباك .

أ ــ جميع انواع الجذور والازهار والاعشاب والاوراق والقشور والطحالب والبذور المستعملة فقط فى الطب وغير مذكورة فى مكان اخر .

ب ــ غيرها .

٤ ــ النباتات واجزاؤها والبذور والاعشاب غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان اخر .

أ ــ الزعتر

ب ــ غيرها

٥ ــ القش والعلف :

أ ــ قشر الحبوب

ب ــ العلف الاخضر واليابس وقرون الخضر

ج ــ الشوندر والجذور العكئية

د ــ غيرها

الفصل الثانى عشر ــ (المواد الاولية المعدة للصباغة والدباغة والصموغ والراتنجات وغيرها من المعصورات النباتية الاخرى)

١ ــ النباتات واجزاؤها والاثمار والقرون النباتية والاثمار العنبية والجوز والبذور الصالحة للصباغة او للدباغة حتى المطحون منها .

أ ــ اخشاب الصباغة (البقم والخشب الاصفر والخشب الاحمر وخشب السحاق الخ ..) حطبا او نجارة او مطحونة،الجذور، الحزاز ، الاوراق الاثمار العنبية ، الاعشاب ، العساليج الخاصة بالاصباغ .

ب ـ قشور الدباغ وقشور السحاق واوراقه وعساليجه .

ج ـ الجذور والاعشاب والاوراق والازهار والاثمار العنبية والبزق والاثمار الصالحة للدباغة .

د ـ جوز العفص واقماع البلوط مطحونة او غير مطحونة والهليلج (هند شعيري) .

هـ ـ الحناء ورق ومسحوق .

٢ ـ الصموغ والصموغ الراتنجية والراتنجيات والبلاسم الطبيعية .

أ ـ الكثيراء ، الصمغ العربي .

ب ـ البلاسم الطبيعية .

الفصل الثالث عشر ـ (المواد المعدة للصفر والحفر وغيرها من المواد الاولية والمحاصيل الخام النباتية المنشأ) .

١ ـ المواد النباتية المستعملة من صناعة السلال ومن صناعة الحصر .

٢ ـ الحبوب القاسية والحفص (حبات) والقشور والجوز المعدة للحفر

٣ ـ المواد النباتية المعدة للحشو (قطن الحقن والالياف النباتية والبحرية وما يماثلها) حتى المضفور منها .

٤ ـ المواد النباتية المعدة لصنع المكانس والفرشايات حتى المضفورة ما كان منها خاصا او مقصورا او مصبوغا .

٥ ـ المحاصيل الاخرى الخام النباتية المنشأ غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .

الفصل الرابع عشر ـ (الاتربة والاحجار والكلس بحالتها الطبيعية)

١ ـ الطباشير والاتربة الصباغية الخام .

أ ـ الطباشير المطحون المعد للبناء .

ب ـ الاتربة الصباغية .

٢ ـ الملح .

٣ ـ الكبريت

٤ ــ السنباذج وحجر الخفان وما شابههما حتى المسحوق منها .

٥ ــ الرخام والمرمر والفرانيت خاصا .

٦ ــ الاحجار الخام الاخرى المعدة للنحت والبناء .

٧ ــ الجص«احجار الجبصين»

٨ ــ الكلس .

٩ ــ بقايا الخزف وكساراته .

١٠ــ العقيق .

١١ــ المواد المعدنية غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر .

أ ــ الطلق المعد للصناعة .

ب ــ غيره من انواع الطلق .

ج ــ الميكا الخام والكوارنس ورمل الزجاج

د ــ كبريت الزرنيخ الاصفر «سم الفار»

هـ ــ الاسفلت الطبيعي المعد لتبليط الطرق

و ــ فحم الحطب حتى ما كان مسحوق او بشكل قوالب .

الفصل الخامس عشر ــ(الاخشاب الخام)

١ ــ خشب الوقود قطعا مستديرة او حطبا او اغصانا او حزما ، ونفايات الخشب ونشاراته .

٢ ــ الخشب المستدير الخام حتى المقشور منه او المشذب بالفأس بعض التشــذيب .

الفصل السادس عشر :

الجلود الخام وشرانق دود الحرير والصوف الخام والشعر والاوبار الخــام .

الفصل السابع عشر ــ (الالياف النسيجية) .

١ ــ القطن والكتان والقنب .

ملحق رقم (٢)

الجـدول (ب)

بالمنتجات الصناعية العربية التي يشملها التفضيل

الفصل الحادي عشر :

١ ــ دقيق الغلال

٢ ــ نشأ البطاطس

٣ ــ نشأ الحبوب

٤ ــ النخالة بأنواعها

الفصل الخامس عشر :

١ ــ زيت بذرة القطن

٢ ــ زيت السمسم والطحينة ، كل هذه الزيوت سائلة كانت او مهدرجة.

٣ ــ زيت بذر الكتان

الفصل السادس عشر :

١ ــ محضرات اللحوم ومحفوظاتها ما عدا لحم الخنزير

٢ ــ محضرات الاسماك ومحفوظاتها

الفصل السابع عشر :

١ ــ غلوكوز

٢ ــ عسل السكر «العسل الاسود»

٣ ــ مصنوعات سكرية

الفصل الثامن عشر :

١ ــ الشوكولاته ــ شرط ان يكون السكر الداخل فى صنعها مستخرجا من خامات زراعية عربية .

الفصل التاسع عشر :

١ ــ اعجنة غذائية «المعكرونة بجميع انواعها»

٢ ــ بسكويت ولو مضافا اليه كاكاو او فواكه او سكر

الفصل العشرون :

كل هذه المنتجات محفوظة

١ ــ محضرات الخضر والنباتات الصالحة للاكل واجزاؤها .

٢ ــ محضرات الاثمار واجزاؤها

٣ ــ محضرات النباتات الاخرى واجــزاؤها .

الفصل الثاني والعشرون :

١ ــ الكحول الاثيلية

الفصل لثالث والعشرون :

١ ــ عسل السكر غير الصالح للاستهلاك الغذائي (الميلاس)

الفصل الخامس والعشرون :

١ ــ الاسمنت ما عدا الاسمنت الابيض او الملون

٢ ــ الملح الحجري اليمني المطحون والمحفوظ

الفصل الثامن والعشرون :

١ ــ غاز حامض الكربونيك «اللامائي» مضغوط اومسيل بفضل الضغط

٢ ــ غاز الاكسجين مضغوط اومسيل بفضل الضغط .

٣ ــ حامض الكبريتيك «سلفوريك»

٤ ــ الغليسيرين

٥ ــ ادوية مركبة ومجهزات صيدلية

الفصل التاسع والعشرون :

افلام ايجابية للسينما مظهرة «محمضة»

الفصل الثلاثون :

١ ــ ورنيش ممزوج او غير ممزوج بمواد ملونة

٢ ــ بويات والوان محضرة بالزيت

الفصل الحادى والثلاثون :

١ ــ الزيوت العطرية الطبيعية المفردة(غير الممزوجة) على ان تكون من نباتات عربية المنشأ .

٢ ــ ماء الزهر وماء الورد .

الفصل الثانى والثلاثون :

الصابون العادي كتلا او مسحوقا بما فى ذلك صابون الكربوليك.
«ينظر الجدول (ج) فيما يختص بالصابون العادي المصنوع من»
زيت زيتون صرف

الفصل الرابع والثلاثون :

الثقاب «كسفريت» بجميع انواعه

الفصل الخامس والثلاثون :

١ ــ الاسمدة

٢ ــ تترات الجير

٣ ــ فوق فوسفات الجير«سوبر فوسفات» .

الفصل السادس والثلاثون :

١ ــ الجلود المدبوغة

٢ ــ جلود من جميع الانواع مطلية بالبرونز او مذهبة او مفضضة او ملونة او كانت عليها رسوم او زخارف بارزة وما شابه ذلك .

٣ ــ جلود مصبوغة او مجهزة وجلود مدهونة بالوريش او ألك .

الفصل السابع والثلاثون :

مصنوعات الجلود المدبوغة بجميع انواعها .

الفصل الاربعون :

١ ــ خشب نشرة من خشب الجوز

٢ ــ الواح الخشب المتعاكس «الكوتتروبلاكيه» .

٣ ــ مصنوعات الخشب المطعمة بأية مادة كانت «الموازيك» .

٤ ــ الاثاث من خشب من جميع الانواع .

الفصل الثانى والاربعون :

الاثاث المصنوع من القش او الخيزران على الوجه التالي :
Plstacia Tcrebemthis

الفصل الرابع والاربعون :

١ ــ كرتون عادي (غير المشغول) لفائف او صفائح (طلمبات) يزيد وزن المتر المربع منه على ٣٠٠ غرام .

٢ ــ ورق التغليف وورق الطباعة

٣ ــ كراسات ودفاتر مصنوعة من ورق ذي منشأ عربي

الفصل السادس والاربعون :

١ ــ خيوط الحرير الصناعي

٢ ــ غزول الياف الحرير الصناعي «فيبران» .

٣ ــ مطرزات الحرير الطبيعي

٤ ــ اصناف العقادة من حرير طبيعي

٥ ــ جميع المنسوجات الاخرى من الحرير الطبيعي صرفا او مخلوطا بمواد نسيجية اخرى من جميع الانواع .

٦ ــ دانتله من حرير صناعي .

٧ ــ مطرزات من حرير صناعي .

٨ ــ قماش موبيليات من حرير صناعي .

٩ ــ اصناف العقادة من حرير صناعي .

١٠ ــ المنسوجات المصنوعة من خيوط الحرير الصناعي «فيبران» صرفا او مخلوطا بغزل قطني او صوفي .

١١ ــ المنسوجات المصنوعة من خيوط الحرير الصناعي صرفا كانت او مخلوطة اذا كانت مطبوعة او مفننة او مزخرفة او مزينة او جاكار مهما كان وزن المتر المربع منها .

١٢ ــ المنسوجات المصنوعة من خيوط الحرير الصناعي «صرفا او مخلوطة» المادة التي لا يزيد وزن المتر المربع فيها على مائة غرام .
اما اذا زاد وزن المتر المربع عن هذا الحد وثبت ان الخيوط الحريرية الصناعية المستخدمة فى صناعة المنسوجات من منشأ عربي فأنها تتمتع بالتفضيل .

الفصل السابع والاربعون :

١ ــ غزل الصوف بجميع انواعه .

٢ ــ بسط وسجاجيد من صوف من جميع الانواع .

٣ ــ منسوجات من صوف صرف اذا ثبت انها من خيط صوف عربي.

٤ ــ الصوف الممشط (التوبس) اليمني .

الفصل الثامن والاربعون :

١ ــ غزل قطن فوق نمرة ٤٠
٢ ــ غزل قطن تحت نمرة ٤٠ } غير الملمعة
٣ ــ داتتلات من جميع الاصناف

٤ ــ مطرزات

٥ ــ شرائط

٦ ــ اصناف العقادة

٧ ــ بسط ارجل «اقدام»

٨ ــ منسوجات اخرى من قطن صرف ومن جميع الانواع يزن المتر المربع منها لغاية (١١٠) غرام .

٩ ــ منسوجات اخرى من قطن صرف ومن جميع الانواع يزن المتر المربع منها اكثر من (١١٠) غرام .

١٠ــ منسوجات من قطن مخلوطة بمواد نسيجية اخرى ومن جميع الانواع .

الفصل التاسع والاربعون :

النسيج المصنوعة من الياف الجوت محلية كانت هذه الالياف او مستوردة

الفصل الخمسون :

١ ــ القطن المندوف

٢ ــ القطن المطهر (الطبي)

الفصل الحادى والخمسون :

١ ــ منسوجات اثواب من اصناف شغل السنارة من جميع مواد النسيج .

٢ ــ جميع الاشياء الاخرى من شغل السنارة بما فى ذلك الملابس الداخلية والجوارب .

الفصل الثانى والخمسون :

١ ــ ملابس واجزاء ملابس من جميع مواد النسيج .

٢ ــ بياضات واجزاء بياضات من جميع الانواع ومن مختلف مواد النسيج .

٣ ــ جميع الاصناف الاخرى المخيطة او الجاهزة من نسيج عربي بما فى ذلك السطاطين « الحرامات » والمناشف « البشاكير » والخيام ... الخ .

الفصل الرابع والخمسون :

١ ــ الاحذية بجميع انواعها المصنوعة من الجلد ذى المنشأ العربي .

٢ ــ احذية بساق طويل او قصير مصنوعة من مطاط .

الفصل الثامن والخمسون :

١ ــ مصنوعات من رخام عربي او مرمر عربي من جميع الانواع .

٢ ــ مصنوعات من اسمنت او اسمنت مسلح « خرسان » من جميع الانواع .

٣ ــ مصنوعات من اسمنت ليفي « اترنيت » من جميع الانواع .

الفصل السادس والخمسون :

مضلات وشماسي .

الفصل التاسع والخمسون :

١ ــ طوب ناري « الطابوق » .

٢ ــ القيشاني والصيني المزخرف .

٣ ــ الادوات الصحية والمواسير والموصلات من الفخار العادي .

٤ ــ الاسنان الصناعية .

الفصل الحادى والستون :

مصنوعات العقيق اليمني .

الفصل الثانى والستون :

افران الطبخ والمدافىء العاملة بالمازوت والمصنوعة من حديد الصلب ومن صفائح الحديد او الفولاذ .

الفصل الثالث والستون :

« الاسرة والطاولات والمقاعد واثاثات اخرى من الحديد او الصلب ومنشآت معدنية وخزانات ومستودعات الوقود والمياه » .

الفصل الرابع والستون :

حنفيات من نحاس .

الفصل الحادى والسبعون :

احرف الطباعة .

الفصل الثانى والسبعون :

١ ــ المصاعد الكهربائية باستثناء محركاتها .

٢ ــ المضخات الزراعية باستثناء محركاتها .

٣ ــ خزائن وواجهات التبريد من سعة عشرين قدما مكعبا فأكثر .

الفصل الثالث والسبعون :

١ ــ اللمبات الكهربائية شرط ان تكون فوارغها الزجاجية من منشأ عربي .

٢ ــ بطاريات السيارات (جماعات) شرط ان تكون اجزاؤها محلية الصنع .

الفصل الثمانون :

الاسلحة الحربية .

الفصل الحادى والثمانون :

الذخائر الحربية .

الفصل الثانى والثمانون :

مصنوعات من لدائن اصطناعية (بلاستيك) .

الفصل الثالث والثمانون :

فرش الملابس والاحـذية ولاعمال الدهان من جميع الانواع .

الفصل الخامس والثمانون :

١ ـ الخيوط المعدنية المسحوبة المفتولة للتطريز لتجهيز الملابس .

٢ ـ الخيـوط المعدنيـة المضمومه الى مـواد نسـيجية .

تم اعـداد هـذا الجـدول فى يوم الخميس فى السابع والعشرين من شـهر اغسطس « آب » سـنة ١٩٥٣ « لبنـان » .

ملحق رقم (٤)

الجـدول (ج)

المواد الصناعية التي تستفيد من تخفيض فى الرسـوم الجمركيـة قـدره (٥٠٪) من التعريفـة العـادية .

١ ـ الفصل الرابع

١ ـ زبـدة طـازجة أو مملحـة حتـى ماكـان منهـا مصهـورة (السـمن أو المسـلى) .

٢ ـ جـبن قشـقوال .

٣ ـ جـبن أبيض بجميـع أنـواعه .

٢ ـ الفصل الثامن

١ ـ القمـر الديـن .

٢ ـ الملـبن (آ) .

٣ ـ الفصل التاسع

البن المحمص والمطحون والمحفوظ المعلب فى اليمن .

٤ ـ الفصل الخامس عشر

زيت الزيتـون بما فى ذلك زيت السلفور (الجفت) سـواء كان سـائلا أو مهـدرجا .

٥ ـ الفصل الثالث والعشرون

١ ـ كتـل الشـوندر (البنجـر) .

٢ ـ الكسب من حبـوب وأثمار زيتية وغيرها .

٣ ـ الاعـلاف الصنـاعيـة .

٦ ـ الفصل الثانى والثلاثون

الصـابون العادي المصـنوع من زيت الزيتون صرف ولو كان مضاف اليه زيت غار .

٧ ـ الفصل الثالث والثلاثون

الفـراء الحيـواني .

٨ ـ الفصل الاربعون

مصنـوعات وتماثيـل من خشـب الزيتـون .

٩ ـ الفصل السادس والاربعون

خيـوط الحـرير الطبيعي وغـزول مشـاقته .

١٠ ـ الفصل الخمسون

حبـال عادية (أمراس) أو غايظة وخيـوط مصقولة ودوبارة من مـواد نسـيجية عـربيـة .

١١ ـ الفصل الستون

١ ـ الزجاج والبلور صفائح وألواحا من جميع الانـواع .

٢ ـ الاشياء المصنوعة من الزجاج والبلور المنفوخ أو المكبوس لا سيما ما كان منها للاستعمال المنزلي .

٣ ـ زجاجات وقوارير وقناني من جميع الانواع .

٤ ـ مصنوعات زجاجية لمعاقل الكيمياء والاجهزة العلمية . . .الخ.

٥ ـ أصناف من منتجات صناعة الاقداح وجميع قطع طواقم الموائد أو التواليت من الانواع العادية باسـتثناء (الكريستال ونصف الكريستـال)

٦ ـ زجاجات لمبات (زجاج مصابيح كيروسين) .

٧ ـ فوارغ اللمبات الكهربائية (بشرط أن تكون صناعة عربية) .

١٢ ـ الفصل الثاني والثمانون

المصنـوعات الصـدفيـة .

الجـدول (د)

جدول صناعات التجميع وتتمتع المنتجات المدرجة فيـه بتفضيل كمركي قدره عشرون بالمائة من التعريفة العادية المطبقة فى البلد العربي المستـورد .

ويشترط أن لا تقل كلفة اليـد العاملة المحلية والمادة الاوليـة العربية أو كليهما عن عشرين بالمائة من مجموع سعر الكلفة .

تحدد صناعات التجميع التي تتمتع بهذا التفضيل من قبل المجلس الاقتصادي فى ضوء الاعتبارات الاقتصادية لدول الجامعة العربية .

0517

VETVS
TESTA
NOVVM
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantsville, Pa.
Nov.-Dec. 1987
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 061871776